المكتبة المعرفية الثقافية



الروض المربع
بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

الجزء الثاني

عناية
عبد الملك بن محمد الجاسر
القاضي بديوان المظالم

تقديم معالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء

العبيكان
Obeikan

ح شركة العبيكان للتعليم، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية في أثناء النشر

الحنبلي؛ منصور يونس البهوتي

الروض المربع في حلته الجديدة./ منصور يونس البهوتي

الحنبلي؛ عبدالملك محمد الجاسر- الرياض، ١٤٣٧هـ

٥٣٦ ص؛ ٢١ × ٢٧,٥ سم.

ردمك: ١-٨٨٨-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٩٤٠-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الفقه الحنبلي

أ. الجاسر، عبدالملك محمد (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٦٢٣ / ١٤٣٧

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر العبيكان Obeikan للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

موقعنا على الإنترنت

www.obeikanpublishing.com

متجر العبيكان Obeikan على أبل

http://itunes.apple.com/sa/app/obeikan-store

امتياز التوزيع شركة مكتبة العبيكان Obeikan

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ - فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣

ص. ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

لمعالي الدكتور الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد.

فإن الحديث عن جهود الفقهاء في مدوناتهم المذهبية، وما يحققونه من خدمة لإمام المذهب، والمتفقهة على أصوله وفروعه يطول الحديث عنه، وتبقى الكتابات والمدونات المذهبية النوعية تفرض نفسها على كل متحدث عن مذهب المدوِّن، ومن هذه المدونات ما كتبه الفقيه المتقن شيخ الحنابلة وإمامهم في أرض الكنانة زين الدين أبوالسَّعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد برع في تدوين فروع المذهب وصياغتها، ومن تأمل صنيعه، وتمعن في كشافه، وروضه، وعمدته، وإرشاده، ودقائقه، وما بلغ في شرح المنتهى لا يملك إلا أن يلقبه بـ (مهندس بناية المذهب)، حيث كشف حدوده وغريبه، ووطّد قواعده، وحرّر مسائله، وأصّل فروعه بالدليل والتعليل، فهو حامل عبء بيان المذهب في ميادين الأصحاب.

ولـ (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، و(كشاف القناع على متن الإقناع) حظوة وحضور عند فقهاء المذهب، وقد اعتنى بهما الفقهاء في المملكة العربية السعودية تعلُّمًا وتعليمًا، واعتبروهما رحىً في النظر الفروعي من قبل القضاة، وتواصت المؤسسات التعليمية ذات العلاقة بتدريس الفقه ودراساته باعتماد الروض المربع منهجًا لدراسة فروع المذهب الحنبلي؛ ولذلك سعى المتخصصون إلى العناية بالكتاب تحقيقًا وعرضًا، وتحشية وشرحًا، ومن أوجه العناية به ما بذله فضيلة الشيخ عبدالملك بن محمد الجاسر -وفقه الله- حيث أخرج الروض المربع في حلة عصرية لم تُخلّ بما دوّنه منصور البهوتي من ترتيب وشرح، وإنما أبرز الأدلة وأصول أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي أوردها الشيخ منصور البهوتي في الروض، والتعليلات،

والتعريفات اللغوية والاصطلاحية، وهذا -بلا شك- نوع من تيسير التعامل مع الكتاب، كما أنه فيه تركيز العناية بمدارات الشرح والمؤثرات في بيان الأحكام المضمنة في الفروع المنظومة في مسائل مرقمة، فكتاب الروض المربع من الشروح المزجية التي امتزج فيها الشرح بالمتن المشروح، وهذا يتطلب جهدًا من المتفقه، والطريقة التي اتخذها الشيخ عبدالملك في عنايته بالكتاب تعزّز الدراسات التحليلية لنص الروض، وكشف أصول أحمد؛ ليدرك المتفقه كيفية توظيفها في بناء الفروع لدى فقهاء المذهب، وتقرير الأدلة والتعليلات التي تجعل المتفقه يستوعب طبيعة الاستدلال ومدارك الأحكام في مباني المذهب الفروعية، واستكمال تصور المتفقه للمسائل بمعرفة التعاريف والحدود وفق لغة فقهاء المذهب.

فحريٌّ بالمعتنين بالفقه عمومًا والفقه الحنبلي خصوصًا الاستفادة من هذا العمل الموفَّق، جعله الله نافعًا في ميادين الفقه والتفقُّه، وأن يسدد كل معلم ومتعلم لمعرفة الفقه في الدين، إنه القادر على ذلك، والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

صالح بن عبدالله بن حميد

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فما تفتأ العبيكان للنشر تتطلع بين الفينة والأخرى وفي خضم ازدحام الأعمال إلى تطوير المحتوى وتقديمه للقراء والباحثين وطلبة العلم بطرق جديدة ومبتكرة،

وفي لقاء شخصي جمع مدير إدارة النشر والترجمة الأستاذ محمد بن عبدالله الفريح والشيخ الفاضل عبدالملك بن محمد الجاسر، اقترح الشيخ الجاسر إعادة طباعة كتاب (الروض المربع بشرح زاد المستقنع) بشكل جديد وعصري، وبعد عرض الموضوع على الزملاء في إدارة النشر رأينا من الأنسب عمل جلسات عصف ذهني لتطوير الكتاب وخدمته بشكل جذري بمساعدة المعتني، فتفتقت أفكار الزملاء عن عدد من طرق التطوير المبتكرة وأساليبه التي قاربت ١٤ طريقة اختلف فيها المتن الحالي عن السابق، والتي تهدف إلى توضيحه وتسهيله دون إضافات عمّا ذكره الماتن والشارح، وهو من قبيل خدمة هذا المتن؛ لما له من المنزلة الرفيعة عند أهل الاختصاص.

ثم استقرت جميع الآراء والأفكار، واتفقت على إخراج الكتاب بحلتين بهيجتين جميلتين:

أُولاهما: هذه الحلة القشيبة التي روعي فيها الناحية التفاعلية في التدريس والتلقي، بحيث احتوى الكتاب على مساحات واسعة للتعليق والتهميش والشرح والإضافة.

والثانية التي ستخرج في مرحلة لاحقة -إن شاء الله- وهي موجهة لغير الطلاب، ومخرجة بالطريقة نفسها إلا أنها دون مساحات أو أسطر فارغة للتعليق والشرح والكتابة.

ولا يفوتنا في هذه العجالة أن نشكر كلَّ من أسهم بفكرة أو معلومة أو مقترح أو إضافة سواء من أعضاء هيئة التدريس الذين اطلعوا على نماذج العمل، أو الطلاب الذين وُزِّعت عليهم هذه النماذج لأخذ آرائهم، وأفادونا مشكورين ببعض الملاحظات والنصائح التي كان لها كبير الأثر في تجويد الكتاب وتمتينه وإخراجه بأفضل طريقة ممكنة.

ولا يفوتنا أن نشكر فريق العمل في إدارة النشر كل بحسب مهامه ووظيفته ودوره في العمل والتطوير، وهم:

عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالرحمن الجليل	المستشار الشرعي في إدارة النشر.
أحمد البراء عمر صدقي الأميري	المستشار الثقافي في إدارة النشر.
محمد بن عبدالله بن محمد الفريح	مدير إدارة النشر والترجمة.
عارف عبدالرحمن عطية محمد	نائب مدير إدارة النشر والترجمة.
سارية حسن مصطفى الخطيب	مدير النشر التجاري.
محمود عبود غصبي الصالح	مدير القسم الفني.
حسن كمال محمد محمد	المصحح والمحرر اللغوي.
صبري سلامة سلامة شاهين	المحقق التراثي.
محمد فياض مصطفى الرختوان	مصمم أول في إدارة النشر.
خالد أحمد محمد البحيري	مصمم ثانٍ في إدارة النشر.
ضيف الله ذائب ضيف الله العتيبي	منسق حقوق وعلاقات المؤلفين.

ونختم بالإشارة إلى أنه يسعدنا أن نتلقى من الطلاب الأعزاء والباحثين والقراء أيَّ ملاحظة على الكتاب الحالي، أو أيَّ مقترح بأفكار جديدة تسهم في تطوير الكتاب وتحسينه في الطبعات القادمة بإذن الله تعالى.

إيميل المعتني للتواصل: jassir202@gmail.com

مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع في فقه الإمام أحمد) حوى خلاصة علم ابن قدامة والحجاوي والبهوتي على أصول الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنهم ورحمهم- فكتاب بهذا الإسناد العالي المتصل أكسبه مكانة كبيرة عند أرباب الفن وطلبته.

يقول الشيخ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٢٩هـ) في (المدخل المفصل) متحدثًا عن المقنع: «المقنع لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الإمام المجتهد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، وكتابه هذا عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد مختصر الخرقي؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه». وقد امتدحه الأئمة، منهم العلامة المرداوي في مقدمة (الإنصاف) قال: «إنه من أعظم الكتب نفعًا، وأكثرها جمعًا». وكان المشايخ يقرؤونه لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، بعد إقراء: العمدة له.

ويقول الشيخ عبدالله العنقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٧٣هـ) في حاشيته على الروض المربع واصفًا زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: «وصار غالب اشتغال الطلبة في هذا الزمان بزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه للشيخ منصور البهوتي».

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٩٢هـ) في حاشيته على الروض المربع واصفًا الزاد المستقنع: «فهو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، لم تسمح قريحةٌ بمثاله، ولم ينسج ناسخ على منواله».

ويقول في حاشيته على الروض المربع واصفًا زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: «ورغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب؛ لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جلّ المهمات، فائقين أكثر المختصرات والمطولات، بحيث إنه يحصل منهما الحظ للمبتدي والفصل للمنتهي».

ويقول الشيخ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٢٩هـ) في معرض حديثه عن زاد المستقنع: «زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة جزيرة العرب - ولاسيما الديار النجدية منها -: أصلًا في دراسة المذهب، ومفتاحًا للطلب، فاشتغل به الناس قراءة، وإقراء، وحفظًا، وتلقينًا، وشرحًا في حلق

المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي».

ولبعضهم:

مَتنُ زادٍ وبُلُوغْ ... كافِيانِ في نُبُوغْ

أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلوغ المرام في الحديث.

ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مثله، بله أن يفوقه في كثرتها، واحتوائها؛ حتى قيل: «إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة». هكذا سمعنا من بعض أجلاء المذهب في عصرنا... وكان من توفيق الله أن محقق المذهب وناصره الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) انفرد بشرحه الماتع النافع (كشاف القناع في شرح الإقناع) للحجاوي، كذلك انفرد بشرح الزاد في كتابه (الروض المربع في شرح زاد المستقنع)، فقد أتى ببغية الطلاب، بفك العبارة، وذكر الدليل، وسبك الشرح بالمتن حتى صارا كمتن واحد. ولهذا صوّب العلماء جهودهم على هذا الشرح المبارك بالحواشي، والتعليقات.

ولا يزال هذا الكتاب على جلالة قدره في حاجة إلى من يخدمه، ويُبرز قيمته الفقهية الكبيرة ومعالمه من دون تصرف عمّا ارتضاه مصنفه؛ لتجتمع أصالة اللغة الفقهية التي سار عليها العلماء بطريقة عصرية، ولذا جاءت فكرة هذا الكتاب التي بدأت معي قبل إحدى عشرة سنة بعد استشارة عدد كبير من أصحاب المعالي والفضيلة العلماء والقضاة وطلبة العلم والمتخصصين في الأقسام العلمية وطلاب الكليات الشرعية.

منهج العمل في هذه النسخة:

١. غاية الكتاب تقوم على إظهار قيمته العلمية، بإبراز الأدلة والأصول التي قام عليها المذهب، والتعليلات للأحكام الشرعية المختلفة، بألوان متباينة من عبارة المؤلف.

٢. غاية الكتاب أيضًا تقوم على تسهيله وتوضيحه من عبارة مؤلفه وشارحه، وعليه فليس لنا أي إضافة في صلب المتن إلّا ذكر عدد المسائل في الباب، وما دوّن في الحاشية.

٣. مزجنا في هذه الطبعة بين الزاد والروض دون تمييز أو أقواس؛ ليخرج المتن مترابطًا سهل الفهم.

٤. اعتنينا بعلامات الترقيم بما يساعد القارئ على فهم المسألة وتصورها.

٥. قمنا بتشكيل الأحاديث التي من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتشكيل العبارات التي تحتاج إلى ذلك.

٦. ذكرنا في بداية كل باب عدد المسائل التي يحويها، ومنحنا كل مسألة رقمًا مستقلًّا؛ ليُعرَف ابتداؤها وانتهاؤها، وما كان مندرجًا ومتفرّعًا منها، فيكون تحت الرقم نفسه.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن ترقيم المسائل والتفريع عليها ممّا يخضع لمحض الاجتهاد التقديري والاعتبارات المستصحبة، فمن تلك الاعتبارات: أن يكون ثمة عطف على حكم منصوص عليه، مثاله: جاء في كتاب النفقات، باب نفقة الأقارب والمماليك:

- «٤٣/ ويُكره جزّ معرفة، وناصية، وذنب.
- وتعليق جرس، أو وتر.
- أنها مقابلة على خط مؤلف الحاشية ثلاث مرات.

فحكم نزو الحمار على الفرس: (الكراهة)، وهي مسألة ليست متفرعة على ما قبلها، لكن لما كان العطف على حكم الكراهة، واكتفى المصنف بذكره في بداية المسألة كان لزامًا علينا التفريع على المسألة، وقد يُعطَى المعطوف رقمًا مستقلًّا إذا كان السياق ظاهرًا.

٧. ميّزنا التعريفات بلون، وهو **(الأخضر)**، وأصول الإمام أحمد وأدلته في المذهب بلون، وهو **(الأحمر)**، والتعليلات بلون، وهو **(الأزرق)**، بينما جعلنا اللون **(الأسود)** هو لون المتن.

٨. الأدلة التي منحناها اللون **(الأحمر)** هي نفسها الأصول الكبرى التي بُنيت أصول مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عليها، وهي الكتاب[١] والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والحديث المرسل والضعيف[٢]، والقياس.

وأمّا الأصول الأخرى كالعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، وترك الشارع، فمنحناها اللون **(الأزرق)**، وتأتي في كلام المصنف -غالبًا- على شكل تعليل.

٩. استخدمنا رموزًا بصرية للدلالة على أركان المسألة، وهي: التعريف، والدليل، والتعليل، فمتى ما ورد الرمز عُلِم أن ثمة ركنًا من هذه الأركان في المسألة.

١٠. وضعنا الآيات بالرسم العثماني، وجعلنا الأقواس ( ) لأحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتنصيص «» لقول غيره من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

١١. خرّجنا أحاديث الكتاب وآثاره مع بيان درجتها -غالبًا- في نهاية كل باب؛ تخفيفًا على القارئ من انتقال بصره بين المتن والحاشية، ويجدر التنبيه هنا إلى:

- أننا نذكر ألفاظ الأحاديث والآثار -غالبًا- إذا لم يذكرها المصنف في المتن، ولاسيما مرويات الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
- إذا ذكر المصنف مصادر الحديث في كتب السنة والآثار، فنبدأ بذكرها، وإن لم نجدها أو نقف عليها، فنذكر المصادر التي بين أيدينا مقدّمين الصحيحين على غيرهما.
- إذا ذكر المصنف حديثًا خالف فيه نص الصحيحين أو أحدهما، فإننا نبيّن ذلك، ونذكر اللفظ كما في المطبوع منهما.
- إن كُرّر الحديث في الباب نفسه، فلا نعيد تخريجه، وإن ذُكِر في أبواب مختلفة، فنعيد تخريجه.

١٢. قد يتداخل الحكم بدليل القياس، فإذا ورد ذلك فيُغلّب لون الحكم (**الأسود**) على لون الدليل (**الأحمر**)، مثال ذلك: ما جاء في كتاب النفقات باب نفقة الأقارب والمماليك:

- ٢١/ ويلزم أمّ ولد إرضاع ولدها مطلقًا.
- فإن عتقت فكبائن».

مع استصحاب أن الأقيسة الواردة في الروض كثيرة جدًّا، بل قيام جمع من المسائل على هذا الدليل، فهذه الجزئية خاضعة للاجتهاد والنظر، واستعمالنا للون الدلالة غايته ألّا يؤدي إلى الخلط بين المسائل وفهمها.

١٣. كتبنا مقدمة مختصرة عن مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وترجمنا له ولابن قدامة والحجاوي والبهوتي رَحِمَهُمُ اللهُ.

١٤. غيّرنا مقاس الكتاب عن المقاس التقليدي، ووضعنا هوامش ومساحات واسعة بعد كل مسألة وعلى جوانبها؛ لإتاحة المجال للتعليق والشرح والإضافة، وأضفنا صفحات بعد نهاية كل باب للغرض نفسه.

١٥. اعتمدنا مسافات قياسية بين الأسطر تكون مريحة للقارئ والدارس، وتكسر حِدّة المسافات في الطبعات الأخرى.

١٦. وضعنا صفحة خاصة في بداية كل كتاب تحوي ما تضمنه هذا الكتاب من أبواب؛ وذلك بقصد إيجاد تصور مبدئي له قبل الشروع فيه.

١٧. جعلنا لكل كتاب سمتًا خاصًّا به، فاستعملنا ثمانية وعشرون لونًا؛ بغية التمييز بين تلك الكتب وتسهيل الوصول إليها، ووضعنا في أسفل صفحات الكتاب عنوانين: الأول يحمل اسم الكتاب، والثاني اسم الباب.

طبعات الكتاب:

طبعات كتاب الروض المربع كثيرة، ويغلب عليها التميز من خلال الجهد المبذول فيها، إلّا أن الكمال لله وحده، وأبرز ما وقفنا عليه، واستفدنا منه:

١. طبعة مكتبة السيد المؤيد الحسيني عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، في مجلد واحد وقفت عليها في مكتبة جدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢. طبعة مكتبة دار التراث (دون تاريخ) بتصحيح ومراجعة الشيخين أحمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٣. النسخة المصاحبة لحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطبعة التاسعة ١٤٢٤هـ في سبعة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ، وهي من أشهرها وأجودها، ومتوافرة في الأسواق.

٤. طبعة دار الوطن والمصاحبة لتحقيق وتخريج د. عبدالله الطيار، د. إبراهيم الغصن، د. خالد المشيقح، د. عبدالله الغصن - حفظهم الله - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ في عشرة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ واكتملت بإخراج المجلد العاشر عام ١٤٣٢هـ، وهي متوافرة في الأسواق.

٥. طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، التي خرّج أحاديثها الشيخ عبد القدوس محمد نذير - حفظه الله - وكانت الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، ومعها حاشية الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - وتعليقات للشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٦. طبعة مكتبة الرشد والمصاحبة لشرح د. عبدالكريم النملة رَحِمَهُ ٱللَّهُ باسم (تيسير مسائل الفقه)، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، في خمسة مجلدات، وهي متوافرة في الأسواق.

٧. طبعة دار كنوز إشبيليا والمصاحبة لحاشية الشيخ عبدالوهاب بن فيروز رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بتحقيق د. عبدالعزيز البداح - حفظه الله - في مجلدين، حققه إلى نهاية ما انتهى إليه المحشي في باب الشركة من كتاب البيع، وهي متوافرة في الأسواق.

٨. طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بعناية الشيخ محمد مرابي - حفظه الله - ومعها تعليقات مأخوذة من حاشية الروض المربع لابن قاسم ونسخة الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٩. طبعة دار اليسر بإشراف د. محمد يسري إبراهيم - حفظه الله - الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، في مجلدين، وهي متوافرة في الأسواق.

١٠. طبعة مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، بتحقيق وتخريج الشيخ سلطان العيد والشيخ ثامر القاسم - حفظهما الله - في مجلد واحد لقسم العبادات، وهي متوافرة في الأسواق.

١١. طبعة مدار الوطن الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م بإعداد وتنسيق د. عماد علي جمعة - حفظه الله - في ستة أجزاء، وهي متوافرة في الأسواق.

١٢. طبعة دار الجيل الجديد بتحقيق الشيخ محمد المسندي ومعها تعليقات من حاشية ابن قاسم وشرح الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥م، وهي متوافرة في الأسواق.

ولا يزال الكتاب محل تطوير واهتمام، ولعل العمل في النسخ القادمة يخدم الكتاب من النواحي الآتية:

١. وضع عناصر لكل باب تُسهّل تصوره قبل الشروع فيه.

٢. وضع أسئلة في نهاية كل باب تُسهّل الضبط والمراجعة.

٣. وضع خرائط ذهنية.

٤. التمييز بين متني الزاد والروض بما لا يؤثر في نسق الكتاب وترابطه.

٥. استخراج الضوابط الفقهية التي نصّ عليها المؤلف في أثناء الكتاب.

٦. إكمال ما يحتاج إلى تفصيل لألفاظ الأحاديث والآثار (في الحواشي).

وبعد:

فهذا جهد مقلّ سعى جاهدًا في عمله للكمال، لكن أنّى له ذلك وجوهره البشري مخالط للقصور والنقص، وقد أبى الله الكمال إلّا لكتابه الكريم، لكن عتبة الربوبية تستلزم الشكر والامتنان حيث أعان، وجعل في العمر بقية لخروج هذا السِّفر على هذا الوجه. فاللهم، لك الحمد لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، أستغفرك من الخلل والعيب والقصور المشوب بقلّة أداء الحق، اللهم، ما كان من صواب فمنك وحدك لا شريك لك، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، فاغفر ذنبي، وأَقِلْ عثرتي.

والشكر موصول لفريق العمل في (العبيكان للتعليم) على دعمهم المتواصل لإخراج الكتاب بأفضل حلّة، والإعانة على تخريج أحاديثه وآثاره، وهو موصول أيضًا لأصحاب المعالي والفضيلة، مشايخنا وعلمائنا وقضاتنا، ولكل من أسهم، واطلع على عينة المشروع قبل تمامه، وأشار، وأفاد، واقترح.

عبدالملك بن محمد الجاسر
Jassir202@gmail.com

تمهيد

مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- المذهب في اللغة: الطريق. وفي الاصطلاح عرفه القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٨٤هـ) في الإحكام: ما اختص به (الإمام) من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحِجاج المثبتة لها.
- يُعدّ العهد النبوي هو عهد التشريع الأول لولادة الفقه.
- عصر صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتابعيهم رضوان الله عليهم هو العصر التأسيسي لنشأة مدارج الاستدلال الفقهي قبل تبلوره على شكل مدارس ثم مذاهب.
- اشتهرت مدرستان فقهيتان هما: مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة أهل الرأي في العراق.
- يُعدّ مذهب الإمام أحمد امتدادًا فقهيًّا لمدرسة أصحاب الحديث في الحجاز.
- قال الشهرستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٤٨هـ) في (الملل والنحل): «وإنما سمّوا بأصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبرًا أو أثرًا».
- لم يُؤلف الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا مستقلًّا في الفقه، وإنما أُخِذ مذهبه من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، وعموم مصنفاته.
- قام طلاب الإمام وأصحابه بمذهب إمامهم خير قيام، واعتنوا بمذهبه كعنايته بالسنة، فكتبوا كلامه وفتاواه وتقريراته، وانتشرت بعد ذلك في الآفاق.
- قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ) في إعلام الموقعين: «علم الله حسن نيته وقصده، فكُتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومنّ الله سبحانه وتعالى علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلّا القليل، وجمع الخلّال نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله، وحُدّث بها قرنًا بعد قرن، فصارت إمامًا وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره يعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة».

يقوم مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أصول رئيسة عدّة عليها مدار فتاواه، مرتبة من حيث القوة[٣]:

١. **الأصل الأول:** **منصوص الكتاب والسنة**، فإذا كان في المسألة نص لم يلتفت إلى ما سواه.

٢. **الأصل الثاني:** **الإجماع** إذا صح، فإذا أجمعت الأمة على حكم أخذ به.

٣. **الأصل الثالث:** **قول الصحابي**، فإذا كان في المسألة قول لصحابي لا مخالف له لم يتعدّه إلى غيره، وإذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم أقربها للكتاب والسنة، وإذا لم يتبين له الأقرب فإنه يحكي الخلاف، ولا يجزم بشيء.

٤. **الأصل الرابع:** **الحديث المرسل والضعيف**، وهو عنده على مراتب، فيأخذ به إذا لم يكن في الباب ما يعارضه، وهو مقدّم عنده على القياس.

٥. **الأصل الخامس:** **القياس**، ويستعمله عند الضرورة.

ومن أصوله كذلك[٤]: **العرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل.**

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ) في (إعلام الموقعين) في بيان أهم الأصول عند الإمام أحمد: ولم يكن يقدّم على الحديث الصحيح عملًا ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب.

يُقسّم ما في مذهب الإمام أحمد من فتاوى وأقوال وتقريرات إلى ثلاثة أقسام:

١. **الرواية والنصّ:** وهو القول المنسوب للإمام.

٢. **التنبيه:** وهو القول الذي لم يُنسب إلى الإمام صراحة، بل من مفهوم عبارته.

٣. **الوجه:** وهي أقوال أئمة المذهب، وتشمل الاحتمال والتخريج والنقل، وما قيل فيه: عليه العمل.

إذا قيل ظاهر المذهب: فالمراد المشهور في المذهب سواء كان نصًّا أو روايةً أو تخريجًا أو وجهًا، مع دلالته على وجود قول أو أقوال أخرى في المذهب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى) حول معرفة الراجح في المذهب مع كثرة الروايات والتنبيهات والأوجه: «ومن كان خبيرًا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع».

تميّز مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأمور عدّة:

١. الارتباط بالنص، يقول عبدالوهاب الورّاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٥١هـ) فيما نقله ابن أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٢٦هـ) في الطبقات: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قيل له: وإيش الذي بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: رجل سُئِل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: حدثنا، وأخبرنا».

٢. العناية بالدليل، قال أبويعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥٨هـ) فيما نقله صاحب الكشاف: «إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسنّ منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة؛ لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلي، فإنه كان إمامًا في القرآن، وله فيه التفسير العظيم، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عَزَّوَجَلَّ».

٣. البُعد عن الفقه الافتراضي، قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٩٥هـ) في (جامع العلوم والحكم): «كان الإمام أحمد كثيرًا إذا سُئِل عن شيء من المسائل المتولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة».

٤. التوقيف في باب العبادات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلّا ما شرعه الله تعالى».

٥. التوسع في العقود والشروط بين المتعاقدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها، ويبطل إلّا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا عند من يقول به». وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه.

٦. جلالة علمه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًا كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلّا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى».

أماكن انتشار المذهب الحنبلي:

يقول الشيخ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٢٩هـ) في كتابه (المدخل المفصل) ما مفاده: «تكوّن المذهب الحنبلي في بغداد – محل مولد الإمام أحمد – وعنها انتشر في أنحاء العراق – خاصة في الزبير – ولم ينتشر خارج العراق إلّا في القرن الرابع فما بعده، إذ خرج المذهب إلى الشام، وهو قاعدة الحنابلة الثانية، في فلسطين وفي دمشق وأعمالها».

وفي القرن السادس فما بعده دخل المذهب مصر، وفي جزيرة العرب: في نجد – وهي قاعدته الثالثة – وفي الحجاز والأحساء، وقطر والبحرين، والإمارات العربية، وعمان، والكويت، وللمذهب وجود في جيبوتي، وأريتريا.

وكانت عواصم قوته وانتشاره في حقب زمانية متتابعة، في بغداد أولًا، ثم في الشام في القدس وفلسطين، ودمشق وأعمالها، ثم صار له شأن في مصر بالقاهرة، ثم تحوّلت قاعدته العريضة في نجد قلب جزيرة العرب منذ القرن الحادي عشر تقريبًا حتى الآن.

تراجم سند الكتاب:

أولًا: ترجمة الإمام أحمد صاحب المذهب:

- الإمام المبجل إمام أهل السنة والجماعة أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس الشيباني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والشيباني نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة.
- وُلد يتيمًا ببغداد عام ١٦٤هـ.
- رحل إلى الكوفة والبصرة وواسط، وإلى الحجاز مكة والمدينة، وإلى الشام واليمن.
- في عصره حدثت فتنة خلق القرآن، فابتدأت عام ٢١٢هـ، وألزم بها المأمون عام ٢١٨هـ، وانتهت في عهد المتوكل عام ٢٣٤هـ.
- أبرز شيوخه: هشيم بن بشير، والإمام الشافعي، ويزيد بن هارون، وعبدالرزاق الصنعاني، وسفيان بن عيينة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز طلابه: ابناه صالح وعبدالله، وأبوبكر الأثرم، والمروذي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبوداود السجستاني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: المسند، والناسخ والمنسوخ، والزهد، وفضائل الصحابة، والرد على الجهمية.

- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٠٤هـ): «خرجت من العراق، فما تركت رجلًا أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل».
- قال علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٣٤هـ): «أيّد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبوبكر الصديق يوم الردّة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة».
- قال أبوداود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٧٥هـ): «لقيت مئتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء ممّا يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، فإذا ذكر العلم تكلّم».
- توفي عام ٢٤١هـ ببغداد، عن (٧٧) سنة.

ثانيًا: ترجمة ابن قدامة صاحب المقنع:

- أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجمّاعيلي المقدسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- ولد بجماعيل في فلسطين عام ٥٤١هـ.
- رحل إلى بغداد والموصل ومكة.
- أبرز شيوخه: والده أحمد بن محمد بن قدامة، وأبي المكارم بن هلال، وعبدالقادر الجيلاني، وأبوالفتح ابن المنّى، وهبة الله بن الحسن الدقاق رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز طلابه: أبوإسحاق إبراهيم الواسطي، وأبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، والبهاء ابن عبدالرحمن، وابن العماد أحمد بن إبراهيم المقدسي، وأبوشامة عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: المغني والكافي والمقنع والعمدة، وكلّها في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر، ولمعة الاعتقاد، والتوابين.
- قال ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٣٠هـ): «هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصّه الله بالفضل الوافر، والخاطر العاطر، والعلم الكامل، طنّت بذكره الأمصار، وضنّت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية»... إلى أن قال: «وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نَرَ مثله، ولم يرَ مثل نفسه».

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ): «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة».
- قال شمس الدين الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٤٨هـ): «سمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلّا الموفق».
- توفي عام ٦٢٠هـ بدمشق، عن (٧٩) سنة.

ثالثًا: ترجمة الحجاوي صاحب زاد المستقنع:

- أبوالنجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- ولد بنابلس في فلسطين عام ٨٩٥هـ.
- ارتحل إلى دمشق، ونزل بها.
- أبرز شيوخه: شهاب الدين أحمد الشويكي، وأبوحفص عمر بن مفلح، ومحب الدين العقيلي، وشهاب الدين أحمد المرداوي، وأبوعبدالله محمد بن علي بن طولون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز طلابه: ابنه يحيى، وشهاب الدين أحمد الوفائي، وإبراهيم الأحدب، وأبوالنور بن عثمان، وأحمد بن محمد بن مشرّف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: زاد المستقنع، والإقناع، وحاشية التنقيح، وحاشية على الفروع، وشرح منظومة الآداب الشرعية، ومنظومة الكبائر.
- قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٥١هـ): «الشيخ الإمام العلامة، والعمدة القدوة الفهامة».
- قال ابن العماد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٨٩هـ): «الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إمامًا بارعًا، أصوليًّا فقيهًا محدثًا ورعًا». وقال واصفًا كتابه الإقناع: «لم يؤلف أحد مؤلفًا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل».
- قال ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٤٦هـ): «العلامة المحقق، بقية المجتهدين، والمعوّل عليه في مذهب الإمام أحمد في الديار الشامية، من أساطين العلماء وأجلهم».
- توفي عام ٨٦٩هـ بسفح قاسيون بدمشق، عن (٣٧) سنة.

رابعًا: ترجمة البهوتي صاحب الروض المربع:

- أبوالسعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ولد ببهوت في مصر عام ١٠٠٠هـ.
- أبرز شيوخه: الشيخ عبدالرحمن البهوتي، والشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي، والشيخ محمد المرداوي، والشيخ عبدالله الدنوشري رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
- أبرز طلابه: الشيخ محمد البهوتي الخلوتي، والشيخ يوسف بن محمد الفتوحي، والشيخ عبدالله بن مشرّف، والشيخ عبدالباقي الدمشقي، والشيخ عبدالباقي البعلي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: الروض المربع، وكشاف القناع، وحاشية الإقناع، وحاشية المنتهى، وعمدة الطالب.
- قال الشيخ عثمان بن بشر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٢٩٠هـ): العالم العلامة، بقية المحققين، وافتخار العلماء الراسخين، ناصر المذهب، والمنتفي الشبهات والريب. وقال: أخبرني الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: «كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلّا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك، إلّا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جليلة».
- قال ابن الشطي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٣٧٩هـ): «كان إمامًا همامًا علامة في سائر العلوم، فقيهًا متبحرًا أصوليًّا مفسرًا، جبلًا من جبال العلم، وطودًا من أطواد الحكمة، وبحرًا من بحر الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما».
- قال د. عبدالرحمن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٤٣٦هـ): «مؤلفاته كلّها موجودة لم يفقد منها شيء، وهي من أصول مراجع الفقه في مذهب أحمد، وعليها المعتمد والمعول لدى علمائه، وهي من أوائل الكتب التي عرفت طريقها إلى النشر، وأفاد منها الطلبة جيلًا بعد جيل».
- توفي عام ١٠٥١هـ بالقاهرة، عن (٥١) سنة.

أهم الأسماء والألقاب والكنى في المذهب وما ورد منها في الروض المربع:

	الاسم	الوفاة	موضع وروده في الروض	ملاحظات
أبوعبدالله	الإمام أحمد بن حنبل	٢٤١هـ	١. مقدمة المؤلف. ٢. كتاب الصلاة - باب صلاة أهل الأعذار. ٣. كتاب المناسك - باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي.	
الأثرم	أحمد بن محمد ابن هانئ الطائي	٢٧٣هـ	١. كتاب الصلاة - باب صلاة التطوع وأوقات النهي، وباب صلاة أهل الأعذار، وباب صلاة الجمعة، وباب صلاة العيدين. ٢. كتاب الجنائز. ٣. كتاب الزكاة - باب زكاة النقدين. ٤. كتاب المناسك - باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي، وباب الفوات والإحصار. ٥. كتاب البيع - باب الشروط في البيع، وباب الربا والصرف، وباب الرهن. ٦. كتاب العدد.	تلميذ الإمام أحمد
ابن قتيبة	أبوعبدالله بن مسلم بن قتيبة	٢٧٦هـ	كتاب العدد.	
حرب	حرب بن إسماعيل الكرماني	٢٨٠هـ	كتاب البيع.	تلميذ الإمام أحمد
إبراهيم الحربي	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم	٢٨٥هـ	١. كتاب الطهارة - باب الغسل. ٢. كتاب الحدود - باب القطع في السرقة.	تلميذ الإمام أحمد
الخلّال	أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون	٣١١هـ	١. كتاب الطهارة - باب المياه. ٢. كتاب الجنائز. ٣. كتاب الجهاد - باب عقد الذمة وأحكامها. ٤. كتاب البيع - باب الحجر، وباب إحياء الموات. ٥. كتاب الوقف - وباب الهبة والعطية. ٦. كتاب الحدود - باب حدّ قطّاع الطريق. ٧. كتاب الشهادات.	جامع المذهب وناقله

	الاسم	الوفاة	موضع وروده في الروض	ملاحظات
ابن أبي موسى	محمد بن أحمد ابن أبي موسى	٣٢٨هـ	كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة.	
الخرقي	أبوالقاسم عمر ابن الحسين الخرقي	٣٣٤هـ	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب المناسك - باب الفوات والإحصار. ٣. كتاب الطلاق - باب الرجعة.	
الآجري	محمد بن الحسن ابن عبدالله	٣٦٠هـ	كتاب الجنائز.	
أبوحفص	عمر بن إبراهيم العكبري، ابن مسلم	٣٨٧هـ	كتاب النكاح - باب الصداق.	
القاضي، أو إذا قيل: أبويعلى وأطلق	القاضي أبويعلى الفرّاء	٤٥٨هـ	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب البيع - باب الوديعة. ٣. كتاب الحدود - باب القطع في السرقة. ٤. كتاب القضاء - باب آداب القاضي.	وقد يُراد عند بعضهم: المرداوي (ت٨٨٥هـ). وقد يرد ذكر القاضي مقرونًا باسمه كالقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) ورد ذكره في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء.
أبوالخطاب	محفوظ بن أحمد الكلوذاني	٥١٠هـ	١. كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء. ٢. كتاب البيع - وباب إحياء الموات. ٣. كتاب الشهادات - باب موانع الشهادة وعدد الشهود.	
ابن عقيل	علي بن محمد بن عقيل	٥١٣هـ	كتاب البيع - باب الربا والصرف.	

	الاسم	الوفاة	موضع وروده في الروض	ملاحظات
ابن هبيرة، وقد يُقال: (الوزير)	يحيى بن هبيرة الذهلي	٥٦٠هـ	كتاب البيع.	
عبدالقادر الرهاوي	عبدالقادر بن عبدالله الفهمي الرهاوي	٦١٢هـ	مقدمة المؤلف.	
الشيخان	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة، والمجد عبدالسلام بن تيمية	٦٢٠هـ ٦٥٢هـ	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب البيع- باب الوكالة.	
الشيخ	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ		وقد يُراد عند بعضهم: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، كما عند الحجاوي في الإقناع وابن قندس في حواشي الفروع.
أبومحمد	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ		
المجد	أبوالبركات عبدالسلام بن تيمية	٦٥٢هـ	١. كتاب الجنائز. ٢. كتاب الصيام - باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء.	
ابن رزين	عبدالرحمن بن رزين الغساني	٦٥٦هـ	كتاب المناسك - باب الفوات والإحصار.	
ابن تميم	محمد بن تميم الحراني	٦٧٥هـ	كتاب الصلاة - باب صلاة أهل الأعذار.	

	الاسم	الوفاة	موضع وروده في الروض	ملاحظات
الشارح	أبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة	٦٨٢هـ		
ابن المنجا	أبوالبركات المنجا ابن عثمان المنجا	٦٩٥هـ	كتاب الزكاة – باب أهل الزكاة.	
تقي الدين	شيخ الإسلام أبوالعباس أحمد بن تيمية	٧٢٨هـ	١. كتاب الطهارة – باب السواك وسنن الوضوء. ٢. كتاب الصلاة – باب الأذان. ٣. كتاب الجنائز. ٤. كتاب الزكاة – باب زكاة النقدين. ٥. كتاب المناسك – باب صفة الحج والعمرة. ٦. كتاب البيع – باب الوكالة، وباب المساقاة، وباب الإجارة. ٧. كتاب النفقات – باب الحضانة. ٨. كتاب الحدود – باب قتال أهل البغي. ٩. كتاب القضاء.	
الزركشي	أبوعبدالله محمد بن عبدالله الزركشي	٧٧٢هـ	١. كتاب الطهارة – باب السواك وسنن الوضوء. ٢. كتاب البيع – باب الخيار وقبض المبيع والإقالة، وباب الحوالة. ٣. كتاب الحدود – باب حد قطاع الطريق.	
ابن رجب	زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب	٧٩٥هـ	كتاب المناسك – باب صفة الحج والعمرة.	
ابن نصر الله	أحمد بن نصر الله بن أحمد	٨٤٤هـ	كتاب النفقات.	
ابن قندس	أبوبكر بن إبراهيم بن قندس	٨٦١هـ	مقدمة المؤلف.	
المنقّح	أبوالحسن علي ابن سليمان المرداوي	٨٨٥هـ	١. كتاب العدد. ٢. كتاب النفقات.	
شيخنا	يختلف باختلاف قائله			

أهم الكتب المعتمدة في المذهب:

الكتاب	المؤلف	الوفاة	شروح الكتاب وحواشيه	المختصرات	الملاحظات
الجامع الكبير	أبوبكر أحمد ابن محمد الخلاّل	٣١١هـ			طُبع منه أربعة كتب: كتاب الوقف، وكتاب الترجل، وكتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، وكتاب أحكام النساء.
مختصر الخرقي	أبوالقاسم عمر ابن الحسين الخرقي	٣٣٤هـ	١. المقنع شرح مختصر الخرقي لحسن البنا (ت٤٧١هـ). ٢. المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ). ٣. شرح محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ). ٤. كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقي (ت١٣٤٦هـ).		
الهداية	أبوالخطاب محفوظ ابن أحمد الكولذاني	٥١٠هـ	١. منتهى الغاية في شرح الهداية للمجد ابن تيمية (ت٧٦٣هـ). ٢. تجريد العناية لابن اللحام البعلي (ت٨٠٣هـ).	إدراك الغاية في اختصار الهداية لابن عبدالحق (ت٧٣٩هـ).	
المستوعب	نصر الدين محمد بن عبدالله السامري	٦١٦هـ			
الكافي	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ			

الكتاب	المؤلف	الوفاة	شروح الكتاب وحواشيه	المختصرات	الملاحظات
المقنع	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ	١. الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ). ٢. الممتع شرح المقنع لابن المنجا (ت٦٩٥هـ). ٣. كفاية المستقنع لأبي المحاسن المقدسي (ت ٧٦٩هـ). ٤. المبدع لبرهان الدين بن مفلح (ت٨٨٤هـ). ٥. الإنصاف للمرداوي (ت٨٨٥هـ). ٦. التنقيح المشبع للمرداوي (ت٨٨٥هـ). ٧. حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت١٢٣٣هـ).	زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي (ت٩٦٨هـ).	
العمدة	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ	١. العدة لبهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ). ٢. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ولم يتمّه. ٣. شرح العمدة لعبدالمؤمن القطيعي (ت٧٣٩هـ) ولم يتمّه. ٤. شرح العمدة لعبدالعزيز الجبرين.		
المحرر في الفقه	أبوالبركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية	٧٦٣هـ	١. تحرير المقرر في شرح المحرر لصفي الدين القطيعي (ت٧٣٩هـ). ٢. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لبرهان الدين بن مفلح (ت٨٨٤هـ).		
الفروع	شمس الدين محمد بن مفلح	٧٦٣هـ	١. حاشية ابن قندس (ت٨٦١هـ). ٢. المقصد المنجح لابن العماد (ت٨٨٣هـ). ٣. الدر المنتقى للمرداوي (ت٨٨٥هـ).		
الإقناع	أبوالنجا موسى بن أحمد الحجاوي	٩٦٨هـ	١. كشاف القناع للبهوتي (ت١٠٥١هـ). ٢. حاشية البهوتي (ت١٠٥١هـ). ٣. حاشية الخلوتي (ت١٠٨٨هـ).		

الكتاب	المؤلف	الوفاة	شروح الكتاب وحواشيه	المختصرات	الملاحظات
زاد المستقنع في اختصار المقنع	أبوالنجا موسى بن أحمد الحجاوي	٩٦٨هـ	١. الروض المربع للبهوتي (ت١٠٥١هـ). ٢. حاشية على زاد المستقنع للشيخ عبدالعزيز بن بشر الهاشمي (ت١٣٥٩هـ). ٣. كلمات السداد للشيخ فيصل المبارك (ت١٣٧٧هـ). ٤. الزوائد على الزاد للشيخ محمد أبا الخيل (ت١٣٨١هـ). ٥. السلسبيل للشيخ صالح البليهي (ت١٤١٠هـ). ٦. حاشية الشيخ علي الهندي (ت١٤١٩هـ). ٧. الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ). ٨. الشرح المختصر للشيخ صالح الفوزان. ٩. الاستدلال المقنع للشيخ صالح البراهيم الحصين.		ذكرنا الزاد هنا مع سبق ذكره في مختصرات المقنع؛ لأهميته وكثرة شروحه.
منتهى الإرادات	ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي	٩٧٢هـ	١. معونة أولي النهى للفتوحي نفسه. ٢. شرح المنتهى للبهوتي (ت١٠٥١هـ). ٣. حاشية الخلوتي (ت ١٠٨٨هـ). ٤. حاشية عثمان النجدي (ت١٠٩٧هـ).	دليل الطالب لمرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ) وهو اختصار للمنتهى.	شرح دليل الطالب ابن ضويان (ت١٣٥٣هـ) في منار السبيل.
غاية المنتهى	زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي	١٠٣٣هـ	مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني (ت١٢٤٣هـ).		
عمدة الطالب	أبوالسعادات منصور بن يونس البهوتي	١٠٥١هـ	هداية الراغب لعثمان النجدي (ت١٠٩٧هـ).		
كافي المبتدي	لابن بلبان محمد بن بدر الدين	١٠٨٣هـ	أخصر المختصرات لابن بلبان نفسه.		

الهوامش

(١) ما كان من آيات قرآنية ليست في معرض الاحتجاج الفقهي، فلا تكون باللون **(الأحمر)**، مثال ذلك: قول المصنف في كتاب الصلاة، باب الأذان: «١/ هو في اللغة: **الإعلام**، قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾، أي: إعلام».

(٢) خرج عن ذلك ما تناقله الفقهاء عن بعضهم بوصفه حديثًا، وهو ليس كذلك، وهو قليل، فيكون بلون المتن **(الأسود)**، مثال ذلك: ما ذكره المصنف في كتاب الحج، باب صفة الحج والعمرة: «٦٢/ ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم... ويُلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعيًا بما ورد، ومنه: اللهم، هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك... واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير». فإن هذا من قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ذكر البيهقي في سننه الكبرى.

(٣) وهي الممنوحة في الكتاب كلّه باللون **(الأحمر)**.

(٤) وهي الممنوحة في الكتاب كلّه باللون **(الأزرق)**.

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقّه في الدين من أراد به خيرًا وفهّمه فيما أحكمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمّة أُخرجت للناس، وخلع علينا خِلعة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره، وشكر المنعِم واجب على الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله، المبعوث لبيان الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام.

أما بعد: فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهّامة، هو شرف الدين أبوالنجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي الحجّاوي، ثمّ الصالحي الدمشقي، تغمّده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنّته، يبيّن حقائقه، ويوضّح معانيه ودقائقه، مع ضمّ قيود يتعيّن التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك.

والله المسؤول بفضله أن ينفع به، كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم.

- **بسم الله الرحمن الرحيم**: أي: بكلّ اسم للذات الأقدس، المسمّى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك أؤلّف مستعينًا أو ملابسًا على وجه التبرك.

وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها وغلبتها، من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها.

وقدّم الرحمن؛ **لأنه علم في قول، أو كالعلم من حيث إنه لا يُوصف به غيره تعالى؛ لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره.**

وابتدأ بها تأسيًا بالكتاب العزيز، وعملًا بحديث: (كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ فهو أبترُ) -أي: ناقص البركة- وفي رواية (بالحمدِ لله)[1]، فلذلك جمع بينهما، فقال:

- **الحمد لله**، أي: جنس الوصف بالجميل أو كلّ فرد منه مملوك أو مستحقّ للمعبود بالحقّ، المتصف بكلّ كمال على الكمال.

والحمد: الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.

وفي الاصطلاح: فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره.

والشكر لغةً: هو الحمد اصطلاحًا.

واصطلاحًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خُلِقَ لأجله، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾.

وآثر لفظة الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق: إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته؛ ولئلا يُتوهّم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره.

- **حمدًا**: مفعول مطلق مبيّن لنوع الحمد؛ لوصفه بقوله: **لا ينفَد** -بالدال المهملة وفتح الفاء- ماضيه نَفِدَ بكسرها، أي: لا يفرغ.

- **أفضل ما ينبغي**: أي: يُطلب **أن يُحمد**: أي: يُثنى عليه، ويُوصف.

و«أفضل»: منصوب على أنه بدل من «حمدًا»، أو صفته، أو حال منه.

و«ما» موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، أي: أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمد ينبغي حمده به.

- **وصلّى الله**: قال الأزهري: معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرّع والدعاء.

- **وسلّم**: من السلام، بمعنى التحيّة، أو السلامة من النقائص والرذائل، أو الأمان.

والصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستحبة، تتأكد يوم الجمعة وليلتها، وكذا كلّما ذُكِرَ اسمه. وقيل بوجوبها

إذًا، **قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، ورُوي: (من صلّى عليَّ في كتابٍ لم تزلِ الملائكةُ تستغفرُ له ما دام اسمي في ذلك الكتابِ)**[٢].

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام؛ **لثبوت مالكية الحمد، واستحقاقه له أزلًا وأبدًا.**

وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد -أي: الحدوث- **لحدوث المسؤول، وهو الصلاة**، أي: الرحمة من الله.

- **على أفضل المصطفين محمد**: بلا شك؛ **لقوله ﷺ: (أنا سيِّدُ وَلَدِ آدمَ ولا فَخْرَ)**[٣]، وخُصّ ببعثه إلى الناس كافّة، وبالشفاعة، والأنبياء تحت لوائه.

والمصطفون جمع مصطفى، وهو: المختار من الصفوة، وطاؤه منقلبة عن تاء.

و«محمد»: من أسمائه ﷺ، سُمّي به **لكثرة خصاله الحميدة**، سُمّي به قبله سبعة عشر شخصًا، على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفّاظ، بخلاف أحمد، فإنه لم يُسمَّ به قبله.

- **وعلى آله**: أي: أتباعه على دينه، نصّ عليه أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في شرح التحرير، وقدّمهم **للأمر بالصلاة عليهم**، وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر، وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمعٌ، منهم الكسائي، والنحاس، والزبيدي.

- **وأصحابه**: جمع صاحب، بمعنى الصحابي، **وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا، ومات على ذلك.**

وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة؛ **لأنهم يوالون الآل دون الصحب.**

- **ومن تعبّد**: أي: عبد الله تعالى. والعبادة: **ما أُمِر به شرعًا من غير اطّراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي.**

- **أمّا بعد**: أي: بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله.

وهذه الكلمة يُؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات؛ **اقتداء به ﷺ، فإنه كان يأتي بها في خطبه وشبهها**[٤]، حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في

الأربعين التي له عن أربعين صحابيًّا -ذكره ابن قندس في حواشي المحرر-، وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية، والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل، والمعروف بناء «بعد» على الضمّ، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة، والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه.

- **فهذا**: إشارة إلى ما تصوره في الذهن، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان.

- **مختصر**: أي: موجز، **وهو: ما قلّ لفظه، وكثر معناه**، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «خيرُ الكلامِ ما قلَّ ودلَّ، ولم يَطُلْ فيَمَلَّ» (٥).

- **في الفقه**: وهو لغة: الفهم.

واصطلاحًا: **معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.**

- **من مقنع**: أي: من الكتاب المسمّى بالمقنع، تأليف **الإمام** المقتدى به شيخ المذهب **الموفق أبي محمد** عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تغمّده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته.

- على قول واحد: وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرّض للخلاف؛ طلبًا للاختصار.

- **وهو**: أي: ذلك القول الواحد الذي يذكره، ويحذف ما سواه من الأقوال إن كان هو القول **الراجح** -أي: المعتمد- **في مذهب** إمام الأئمة، وناصر السنّة أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، نسبة لجدّه شيبان بن ذهل بن ثعلبة.

والمذهب في الأصل: **الذّهاب أو زمانه أو مكانه، ثمّ أطلق على ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلًا به، وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه.**

- **وربّما حذفت منه مسائل**: جمع مسألة من السؤال، وهي: ما يُبرهن عنه في العلم.

- **نادرة**: أي: قليلة **الوقوع**؛ لعدم شدّة الحاجة إليها، **وزدت** على ما في المقنع من الفوائد **ما على مثله يعتمد**، أي: يعوّل عليه لموافقته الصحيح.

- **إذ الهمم قد قصرت**: تعليل لاختصاره المقنع.

والهمم: جمع همّة، بفتح الهاء وكسرها، يقال: هممت بالشيء: إذا أردته.

- **والأسباب**: جمع سبب، وهو: **ما يُتوصَّل به إلى المقصود.**

- **المثبطة**: أي: الشاغلة **عن نيل** -أي: إدراك- **المراد** -أي: المقصود- **قد كثرت**؛ لسبق القضاء بأنه (لا يَأْتِي عَلَيكُمْ زَمانٌ إلاّ وَما بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ)[٦].

- وهذا المختصر **مع صغر حجمه حوى** -أي: جمع- **ما يغني عن التطويل**؛ لاشتماله على جلّ المهمّات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه.

- **ولا حول ولا قوة إلاّ بالله**: أي: لا تحوّل من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلاّ بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلاّ بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلاّ بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشمل.

- **وهو حسبنا**: أي: كافينا.

- **ونعم الوكيل**: جلّ جلاله، أي: المفوَّض إليه تدبير خلقه، والقائم بمصالحهم أو الحافظ. «ونعم الوكيل» إمّا معطوف على الأول «وهو حسبنا» والمخصوص محذوف، أو على «حسبنا» والمخصوص هو الضمير المتقدّم.

الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٦٧٧/٢ رقم ٤٨٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١ رقم١)، والنسائي في سننه الكبرى (١٢٧/٦ رقم١٠٢٥٥)، والدارقطني في سننه (٢٢٩/١ رقم١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٤/٦ رقم٤٠٦٢)، والحديث حسنه النووي في رياض الصالحين وفي الأذكار (ص١١٢)، وقال في شرحه على صحيح مسلم: وهذا الحديث حسن، رواه أبوداود وابن ماجه في سننهما، ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة، روي موصولًا ومرسلًا، ورواية الموصول إسنادها جيد. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٩/١)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٧٣/١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٢/٢ رقم١٨٣٥)، قال ابن كثير في التفسير (٤٧٧/٦): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى عليّ في كتاب، لم تزل الصلاة جارية له ما دام اسمي في ذلك الكتاب». وليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة، وقد روي من حديث أبي هريرة، ولا يصح أيضًا، قال الحافظ أبوعبدالله الذهبي شيخنا: أحسبه موضوعًا. وقد روي نحوه عن أبي بكر، وابن عباس. ولا يصح من ذلك شيء، والله أعلم. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص٣٢٩): في إسناده من لا يحتج به، وقد روي من طرق ضعيفة جدًا. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٠/٧-٣٢١ رقم٣٣١٦): وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فإنه مع الجهالة التي أشرت إليها، فإن عبدالسلام بن محمد الراوي عن سعيد بن عفير؛ قال الدارقطني: ضعيف جدًّا، منكر الحديث. وقال الخطيب: صاحب مناكير.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣٠٨/٥ رقم٣١٤٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني. وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع الخلائق (١٧٨٢/٤ رقم٢٢٧٨)، ولفظه: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة، وأوّل من ينشقّ عنه القبر، وأوّل شافعٍ وأوّل مشفّعٍ».

(٤) كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد). أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (١١/٢ برقم٩٢٥).

(٥) ذكره أبوالحسن الماوردي في كتاب الحاوي الكبير (١١/١).

(٦) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلاّ الذي بعده شر منه (٤٩/٩ رقم ٧٠٦٨)، ولفظه: عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجّاج. فقال: (اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان، إلاّ الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم) سمعته من نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المكتبة المعرفية الثقافية



كتاب الصيام



كتاب الصيام

كتاب الصيام

وفيه ثمانٍ وثلاثون مسألة

مسألة ١ لغةً: مجرد الإمساك، يقال للساكت صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾.



وفي الشرع: إمساك بنية، عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص.

مسألة ٢ وفُرِض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، قال ابن حجر في شرح الأربعين: في شعبان. اهـ، فصام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات إجماعاً.



مسألة ٣ يجب صوم رمضان برؤية هلاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)[١].

مسألة ٤ والمستحب قول «شهر رمضان»، كما قال الله تعالى.

ولا يُكره قول رمضان.





مسألة ٥

فإن لم يَرَ الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين، وكُره الصوم؛ **لأنه يوم الشك المنهي عنه.**

مسألة ٦



وإن حال دونه -أي: دون هلال رمضان- بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر -بالتحريك أي: غبرة-، وكذا دخان، فظاهر المذهب: يجب صومه -أي: صوم يوم تلك الليلة- حكماً ظنيّاً احتياطيّاً بنية رمضان.

قال في الإنصاف: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردّوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه. اهـ.

وهذا **قول عمر**[٢] **وابنه**[٣]، **وعمرو بن العاص**[٤]، **وأبي هريرة**[٥]، **وأنس**[٦]، **ومعاوية**[٧]، **وعائشة**[٨] **وأسماء**[٩] **ابنتي أبي بكر الصديق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ)**[١٠]، قال نافع: «**كان عبدالله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال، فإن رُئِيَ فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً**»[١١].

ومعنى: **(اقْدِرُوا لَهُ)** أي: ضيقوا، بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين، **وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره.**

مسألة ٧

ويُجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه، وتصلّى التراويح تلك الليلة، ويجب إمساكه على من لم يبيّت نيته.

لا عتق أو طلاق معلّق برمضان.

مسألة ٨

وإن رُئِيَ الهلال نهاراً -ولو قبل الزوال-: فهو لليلة المقبلة، كما لو رُئِيَ آخر النهار، **وروى البخاري في تاريخه مرفوعاً: (من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون: هو ابن ليلتين)**[١٢].



مسألة ٩

وإذا رآه أهل بلد -أي: متى ثبتت رؤيته ببلد-: لزم الناس كلّهم الصوم؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه)**[١٣]، **وهو خطاب للأمة كافة**.

مسألة ١٠

فإن رآه جماعة ببلد، ثم سافروا لبلد بعيد، فلم يُرَ الهلال به في آخر الشهر: أفطروا.

مسألة ١١

ويصام وجوباً برؤية عدل مكلّف، ويكفي خبره بذلك؛ **لقول ابن عمر: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود**[١٤]، ولو كان أنثى أو عبداً، أو بدون لفظ الشهادة.



- ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته، وتثبت بقية الأحكام.
- ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلاّ ذكران بلفظ الشهادة.

مسألة ١٢

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوه: قضوا يوماً فقط.

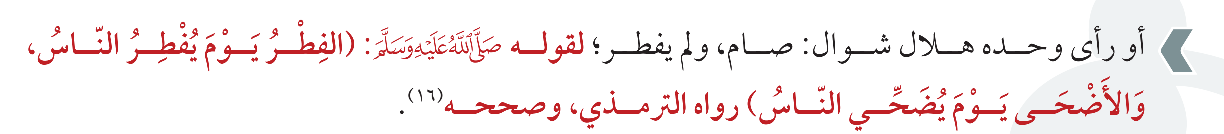


- وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يُرَ الهلال: لم يفطروا؛ **لقوله ﷺ: (وإِنْ شَهِدَ اثْنانِ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا)**[١٥].
- أو صاموا لأجل غيم ثلاثين يوماً، ولم يروا الهلال: لم يفطروا؛ **لأن الصوم إنما كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان.**
- وعُلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً، ولم يَرَوه: أفطروا، صحواً كان أو غيماً؛ لما تقدّم.

مسألة ١٣



ومن رأى وحده هلال رمضان، وردّ قوله: لزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به؛ **لعلمه أنه من رمضان.**



- أو رأى وحده هلال شوال: صام، ولم يفطر؛ **لقوله ﷺ: (الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ) رواه الترمذي، وصححه**[١٦].

مسألة ١٤

وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور: تحرّى وصام، وأجزأه، إن لم يعلم أنه تقدمه، ويقضي ما وافق عيداً أو أيام تشريق.

مسألة ١٥



ويلزم الصوم في شهر رمضان:

- لكل مسلم لا كافر، ولو أسلم في أثنائه: قضى الباقي فقط مكلّف.
- لا صغير ومجنون.
- قادر لا مريض يعجز عنه؛ **للآية.**

مسألة ١٦ وعلى ولي صغير مطيق أمره به، وضربه عليه؛ **ليعتاده**.

مسألة ١٧ وإذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة: وجب الإمساك والقضاء لذلك اليوم الذي أفطره، على كل من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه -أي: وجوب الصوم-، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه.

- وكذا حائض ونفساء طهرتا في أثناء النهار، فيمسكان، ويقضيان.
- وكذا مسافر قدم مفطراً يمسك، ويقضي.
- وكذا لو برئ مريض مفطراً، أو بلغ صغير في أثنائه مفطراً: أمسك، وقضى.
- فإن كانوا صائمين أجزأهم.

مسألة ١٨ وإن علم مسافر أنه يقدم غداً: لزمه الصوم.



- لا صغير علم أنه يبلغ غداً؛ **لعدم تكليفه**.

مسألة ١٩ ومن أفطر لكبر، أو مرض لا يرجى بُرْؤُه: أطعم لكل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة: مُدّ من برّ، أو نصف صاع من غيره؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: «ليست منسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» رواه البخاري[١٧].

والمريض الذي لا يرجى بُرْؤُه في حكم الكبير، لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى بُرْؤُه مسافراً:

أ فلا فدية؛ لفطره بعذر معتاد.

ب ولا قضاء؛ لعجزه عنه.

مسألة ٢٠ وسُنّ الفطر لمريض يضرّه الصوم، ولمسافر يقصر -ولو بلا مشقة-؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾، ويُكره لهما الصوم.



مسألة ٢١ ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه، أو به شبق، ولم تندفع شهوته بدون وطء، ويخاف تشقق أنثييه، ولا كفارة، ويقضي، ما لم يتعذر لشبق، فيطعم كالكبير.

مسألة ٢٢ وإن سافر ليفطر حرما.

مسألة ٢٣

وإن نوى حاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه: فله الفطر إذا فارق بيوت قريته ونحوها؛ **لظاهر الآية**[١٨]، **والأخبار الصحيحة**[١٩].



والأفضل عدمه.

مسألة ٢٤

وإن أفطرت حامل، أو أفطرت مرضع خوفاً على أنفسهما فقط، أو مع الولد: قضتاه -أي: قضتا الصوم فقط- من غير فدية؛ **لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه**.



مسألة ٢٥

وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما فقط: قضتا عدد الأيام، وأطعمتا -أي: وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما- لكل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة؛ **لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾، قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما: أفطرتا، وأطعمتا» رواه أبو داود**[٢٠]**، وروي عن ابن عمر**[٢١].

مسألة ٢٦

وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة.

مسألة ٢٧

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها، وقدر أن يستأجر له: لم تفطر.

وظئر كأم.

مسألة ٢٨ ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق.

مسألة ٢٩ وليس لمن أبيح له فطر رمضان صوم غيره فيه.

مسألة ٣٠ ومن نوى الصوم، ثم جُنّ، أو أُغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءاً منه: لم يصح صومه؛ لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية، فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه.

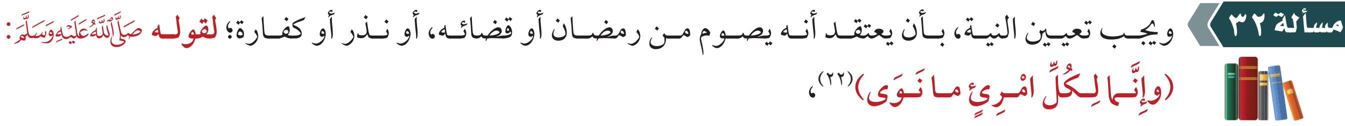
- فإن أفاق جزءاً من النهار: صحّ الصوم، سواء كان من أول النهار أو آخره.
- لا إن نام جميع النهار، فلا يمنع صحة صومه؛ لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.

مسألة ٣١ ويلزم المغمى عليه القضاء -أي: قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء-؛ لأن مدته لا تطول غالباً، فلم يزل به التكليف فقط، بخلاف المجنون فلا قضاء عليه؛ لزوال تكليفه.

مسألة ٣٢ ويجب تعيين النية، بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه، أو نذر أو كفارة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى)[٢٢]،




- من الليل؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: (من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) وقال: إسناده كلهم ثقات[٢٣].
- ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره، ولو أتى بعدها ليلاً بمنافٍ للصوم من نحو أكل ووطء.
- لصوم كل يوم واجب؛ لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره.
- لا نية الفرضية -أي: لا يشترط أن ينوي كون الصيام فرضاً-؛ لأن التعيين يجزئ عنه.



مسألة ٣٣ ومن قال: «أنا صائم غداً إن شاء الله» متردداً: فسدت نيته، لا متبركاً، كما لا يفسد إيمانه بقوله «أنا مؤمن إن شاء الله» غير متردد في الحال.



مسألة ٣٤ ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.

مسألة ٣٥ ويصحّ صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده؛ لقول معاذ[٢٤] وابن مسعود[٢٥] وحذيفة[٢٦]، وحديث عائشة: (دخل عليّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذاً صائم) رواه الجماعة إلا البخاري[٢٧]، وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثنائه[٢٨].



- ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها.

مسألة ٣٦ ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي: لم يجزئه؛ لعدم جزمه بالنية.

وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، وقال «وإلاّ فأنا مفطر» فبان من رمضان: أجزأه؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله.

مسألة ٣٧ ومن نوى الإفطار: أفطر -أي: صار كمن لم يَنْوِ-؛ لقطعه النية، وليس كمن أكل أو شرب، فيصحّ أن ينويه نفلاً بغير رمضان.

مسألة ٣٨ ومن قطع نية نذر، أو كفارة، ثم نواه نفلاً أو قلب نيتها إلى نفل: صح، كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها.



الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٣/ ٢٧ رقم١٩٠٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غمّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (٢/ ٧٦٢ رقم١٠٨١).

(٢) ذكره ابن الجوزي في درء اللوم والضيم (٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٨/ ٧١ برقم ٤٤٨٨)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢/ ٢٩٧ برقم ٢٣٢٠).

(٤) ذكره ابن الجوزي في درء اللوم والضيم (٥٥).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٥٦ برقم ٧٩٧٢).

(٦) ذكره ابن الجوزي في درء اللوم والضيم (٥٤).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في التقدم (٢/ ٢٩٩ برقم ٢٣٢٩).

(٨) أخرجه الإمام أحمد (٤١/ ٤١٩ برقم ٢٤٩٤٥).

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٥٦ برقم ٧٩٧٢).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٣/ ٢٧ رقم١٩٠٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غمّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (٢/ ٧٦٠ رقم١٠٨٠).

(١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨/ ٧١ رقم٤٤٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٤ رقم٨١٧٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٩-١٠).

(١٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ٣٤٥ رقم٣٠٧٣)، ولفظه عن طلحة بن أبي حدرد: قال النبي ﷺ: (أشراط السّاعة أن تروا الهلال، تقولون: لليلتين)، والديلمي في الفردوس (٤/ ٥ رقم٦٠٠١)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ١٦٦ رقم٣٨٧٠٨)، وهذا الحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم١٢٠٣)، والفتني في تذكرة الموضوعات (ص٢٢٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٦٥-٢٦٦)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص٤٦٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٩١ رقم٢٢٩٢).

(١٣) تقدم تخريجه.

(١٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢/ ٢٧٤ رقم٢٣٤٤)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٣١ رقم٣٤٤٧)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٦ رقم٩٠٨).

(١٥) أخرجه الإمام أحمد (٣١/ ١٩٠-١٩١ رقم١٨٨٩٥)، والنسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٤/ ١٣٢ رقم٢١١٦)، ولفظه عندهما: (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٦ رقم٩٠٩).

(١٦) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٣/ ١٦٥ رقم٨٠٢)، والدارقطني (٢/ ٢٢٥ رقم٣٧)، وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١١-١٢ رقم٩٠٥).

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٦/ ٢٥ رقم٤٥٠٥).

(١٨) وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

(١٩) منها: ما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام، باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ (٢/ ٢٩٢ رقم٢٤١٤) عن عبيد، قال: جعفر بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟!، قال أبو بصرة: «أترغب عن سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!». قال جعفر في حديثه: فأكل. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ١٧٣).

(٢٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢/ ٢٦٦ رقم٢٣٢٠)، وحكم الألباني على هذه الرواية بالشذوذ في إرواء الغليل (٤/ ١٨-١٩) وقال: ورواه أبو داود (٢٣١٨) من طريق ابن أبي عدي عن سعيد به، إلا أنه اختصره اختصاراً مخلاً ولفظه: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا- قال أبو داود: يعنى على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا». ووجه الإخلال أنه اختصر جملة «وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم» فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار، وهما يطيقان الصوم، والواقع أن هذا منسوخ بدليل رواية الجماعة عن ابن عروبة وما قبلها من الروايات! وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين، وأما رواية أبي داود فهي شاذة. وانظر: ضعيف سنن أبي داود (٢/ ٢٥٦ رقم٣٩٦) حيث قال: قلت: شاذ بهذا اللفظ. اختصره الراوي اختصاراً مخلاً بالغاً؛ فأسقط منه الجملة الآتية بعد قوله: (مسكينًا): «ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم».

(٢١) أخرجه مالك بلاغاً في الموطأ (١/ ٣٠٨ رقم ٦٧٨)، ولفظه: عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر: سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام؟ قال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٧ رقم ١٥)، ولفظه: عن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر، وتطعم عن كل يوم مسكيناً. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٠).

(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنّما الأعمال بالنيّة) (٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧).

(٢٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٧١ رقم ١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٥٣٤).

(٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣١ رقم٩٢٠١)، ولفظه: عن العلاء بن الحارث عن معاذ: أنه كان يأتي أهله بعد الزوال، فيقول: «عندكم غداء؟» فيعتذرون إليه، فيقول: «إني صائم بقية يومي». فيقال له: تصوم آخر النهار! فيقول: «من لم يصم آخره، لم يصم أوله».

(٢٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٤٥٩ برقم ٨٣٥١)، ولفظه: عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: «إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت».

(٢٦) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً (٣/ ٢٩)، قبل حديث (رقم١٩٢٤)، ولفظه: وقالت أمّ الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: «عندكم طعام؟» فإن قلنا: لا. قال: «فإني صائم يومي هذا». وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٢٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٢/ ٨٠٨ رقم١١٥٤).

(٢٨) من حديث الربيع بنت معوذ، قالت: أرسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: (من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً، فليصم). قالت: «فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار» أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان (٣/ ٣٧ رقم١٩٦٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل يوم عاشوراء فليكف بقية يومه (٢/ ٧٩٨ رقم١١٣٦)، واللفظ للبخاري.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

مسألة ٣٩



وما يتعلّق بذلك، من أكل أو شرب، أو استعط بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه، أو احتقن، أو اكتحل بما يصل -أي: بما يعلم وصوله إلى حلقه-، لرطوبته أو حدّته من كحل، أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إثمد كثير، أو يسير مطيب: فسد صومه؛ **لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتاداً**.

- أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان.

مسألة ٤٠

غير إحليله، فلو قطر فيه أو غيب فيه شيئاً، فوصل إلى المثانة: لم يبطل صومه.

مسألة ٤١



أو استقاء -أي: استدعى القيء- فقاء: فسد أيضاً؛ **لقوله ﷺ: (مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ) حسنه الترمذي**[1].



مسألة ٤٢ أو استمنى فأمنى، أو أمذى، أو باشر دون الفرج، أو قبّل، أو لمس، فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر، فأنزل منياً: فسد صومه.

لا إن أمذى.

مسألة ٤٣ أو حجم أو احتجم، وظهر دم عامداً ذاكراً في الكلّ لصومه: فسد صومه؛ **لقوله ﷺ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ والْمَحْجُومُ) رواه أحمد والترمذي[٢]. قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك.**

مسألة ٤٤ ولا يفطر بفصد، ولا شرط، ولا رعاف.

مسألة ٤٥ لا إن كان ناسياً، أو مكرهاً -ولو بوجور مغمى عليه معالجة-: فلا يفسد صومه، وأجزأه؛ **لقوله ﷺ: (عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ والنِّسْيانِ وما اسْتُكْرِهُوا عليه)[٣]، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ، وَسَقاهُ) متفق عليه[٤].**

مسألة ٤٦ أو طار إلى حلقه ذباب، أو غبار من طريق، أو دقيق، أو دخان: لم يفطر؛ **لعدم إمكان التحرز من ذلك، أشبه النائم**.



مسألة ٤٧ أو فكر، فأنزل: لم يفطر؛ **لقوله ﷺ: (عُفِيَ لأُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها، ما لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ)**(٥)، وقياسه على تكرار النظر: غير مسلّم؛ **لأنه دونه**.



- أو احتلم: لم يفسد صومه؛ **لأن ذلك ليس بسبب من جهته**.
- وكذا لو ذرعه القيء -أي: غلبه-.

مسألة ٤٨ أو أصبح في فيه طعام، فلفظه -أي: طرحه-: لم يفسد صومه.

- وكذا لو شق عليه أن يلفظه، فبلعه مع ريقه من غير قصد: لم يفسد؛ لما تقدّم.
- وإن تميّز عن ريقه، وبلعه باختياره: أفطر.

مسألة ٤٩ ولا يفطر إن لطخ باطن قدميه بشيء، فوجد طعمه في حلقه، أو اغتسل، أو تمضمض، أو استنثر -يعني: استنشق-، أو زاد على الثلاث في المضمضة أو الاستنشاق، أو بالغ فيهما فدخل الماء حلقه: لم يفسد صومه؛ **لعدم القصد**.



مسألة ٥٠ وتُكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وتقدّم.

- وكُرِها له عبثاً، أو إسرافاً، أو لحر، أو عطش، كغوصه في ماء لغير غسل مشروع، أو تبرد.

- ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد.

مسألة ٥١ ومن أكل أو شرب أو جامع شاكّاً في طلوع الفجر، ولم يتبيّن له طلوعه: صحّ صومه، ولا قضاء عليه، ولو تردد؛ لأن الأصل بقاء الليل.

- لا إن أكل ونحوه شاكّاً في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه، ولم يتبيّن بعد ذلك أنها غربت، فعليه قضاء الصوم الواجب؛ لأن الأصل بقاء النهار.

- أو أكل ونحوه معتقداً أنه ليل، فبان نهاراً -أي: فبان طلوع الفجر-، أو عدم غروب الشمس: قضى؛ لأنه لم يتمّ صومه.

- وكذلك يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهاراً، فبان ليلاً، ولم يجدّد نيةً لواجب.

- لا من أكل ظانّاً غروب الشمس، ولم يتبيّن له الخطأ.

فصل:

مسألة ٥٢ ومن جامع في نهار رمضان، ولو في يوم: لزمه إمساكه، أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته، فغيّب حشفة ذكره الأصلي في قُبل أصلي، أو دبر، ولو ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً فعليه القضاء والكفارة، أنزل أو لا.



مسألة ٥٣ ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قُبل خنثى مشكل، أو قُبل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قُبل خنثى مشكل: لم يفسد صوم واحد منهما، إلاّ أن ينزل، كالغسل.

- وكذا إذا أنزل مجبوب، أو امرأتان بمساحقة.

مسألة ٥٤ وإن جامع دون الفرج، ولو عمداً، فأنزل منياً أو مذياً، أو كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل، أو نسيان، أو إكراه: فالقضاء، ولا كفارة.

- وإن طاوعت عامدة عالمة: فالكفارة أيضاً.

مسألة ٥٥ أو جامع من نوى الصوم في سفره المباح فيه القصر، أو في مرض يبيح الفطر: أفطر ولا كفارة؛ لأنه صوم لا يلزم المضي فيه أشبه التطوع، ولأنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعده.



مسألة ٥٦ وإن جامع في يومين متفرقين، أو متواليين، أو كرره -أي: كرر الوطء- في يوم ولم يكفّر للوطء الأول: فكفارة واحدة في الثانية، وهي: ما إذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر، قال في المغني والشرح: بغير خلاف .

وفي الأولى، وهي ما إذا جامع في يومين: اثنتان؛ لأن كل يوم عبادة مفردة.

مسألة ٥٧ وإن جامع، ثم كفّر، ثم جامع في يومه: فكفارة ثانية؛ لأنه وطء محرم، وقد تكرر، فتكرر هي، كالحج.



وكذلك من لزمه الإمساك، كمن لم يعلم برؤية الهلال إلاّ بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً، إذا جامع: فعليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن.

مسألة ٥٨ ومن جامع وهو معافى، ثم مرض، أو جُنّ، أو سافر: لم تسقط الكفارة عنه، لاستقرارها، كما لو لم يطرأ العذر.

مسألة ٥٩ ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان؛ لأنه لم يرد به نص، وغيره لا يساويه.

مسألة ٦٠ والنزع جماع، والإنزال بالمساحقة **كالجماع**، على ما في المنتهى.



مسألة ٦١ وهي -أي: كفارة الوطء في نهار رمضان-:



أ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارّة بالعمل.

ب فإن لم يجد رقبة: فصيام شهرين متتابعين.

ج فإن لم يستطع الصوم: فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ بُر، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط.

د فإن لم يجد شيئاً يطعمه للمساكين: سقطت الكفارة؛ **لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين، فأخبره بحاجته قال: (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)**[٦]، **ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته.**

بخلاف كفارة حج، وظهار، ويمين ونحوها.

ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه.

الهوامش

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيما استقاء عمدًا (٣/ ٩٨ رقم ٧٢٠)، وقال: حديث حسن غريب. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٥٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٦٥ رقم٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣/ ٣٣ رقم١٩٣٧ مكرر)، وأخرجه موصولاً الإمام أحمد في المسند (١٤/ ٣٧٣ رقم٨٧٦٨)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب كراهية الحجامة للصائم (٣/ ١٤٤ رقم٧٧٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٦٥ رقم٩٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ رقم٢٠٤٥) بلفظ: (إنّ الله وضع عن أمّتي). وصححه ابن حبان بلفظ: (إنّ الله تجاوز عن أمّتي) (١٦/ ٢٠٢ رقم٧٢١٩)، وحسنه النووي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٧٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣ رقم٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٣/ ٣١ رقم١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٢/ ٨٠٩ رقم١١٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٧/ ٤٦ رقم٥٢٦٩)، ولفظه: (إنّ الله تجاوز عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلّم)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١/ ١١٦ رقم١٢٧)، ولفظه: (إنّ الله تجاوز لأمّتي ما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلّموا أو يعملوا به).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء (٣/ ٣٢ رقم١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى (٢/ ٧٨١ رقم١١١١)، ولفظ البخاري: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت. قال: (ما لك؟). قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هل تجد رقبةً تعتقها؟). قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟). قال: لا. فقال: (فهل تجد إطعام ستّين مسكينًا؟). قال: لا. قال: فمكث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق فيها تمر. والعرق: المكتل. قال: (أين السّائل؟). فقال: أنا. قال: (خذها، فتصدّق به). فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها- يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك).

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

وفيه ست وعشرون مسألة

مسألة ٦٢ أي: قضاء الصوم، يُكره لصائم جمع ريقه فيبتلعه؛ للخروج من خلاف من قال بفطره.

مسألة ٦٣ ويحرم على الصائم بلع النخامة، سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه، ويفطر بها فقط -أي: لا بالريق- إن وصلت إلى فمه؛ لأنها من غير الفم.



- وكذلك إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه، فبلعه وإن قلّ؛ لإمكان التحرز منه.

مسألة ٦٤ وإن أخرج من فمه حصاة، أو درهماً، أو خيطاً، ثم أعاده، فإن كثر ما عليه: أفطر، وإلاّ فلا.

- ولو أخرج لسانه، ثم أعاده: لم يفطر بما عليه ولو كثر؛ لأنه لم ينفصل عن محله.
- ويفطر بريق أخرجه إلى ما بين شفتيه، ثم بلعه.





مسألة ٦٥ ويُكره ذوق طعام بلا حاجة.

قال المجد: المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة. **وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس**[1].

مسألة ٦٦ ويُكره مضغ علك قوي -وهو: الذي كلّما مضغته صلب، وقوي-؛ **لأنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش.**

وإن وجد طعمها -أي: طعم الطعام والعلك- في حلقه: أفطر؛ **لأنه أوصله إلى جوفه.**

مسألة ٦٧ ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقاً، **إجماعاً** قاله في المبدع، إن بلع ريقة وإلاّ فلا، هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح؛ **لأن المحرّم إدخال ذلك إلى جوفه، ولم يوجد.**

وقال في الإنصاف: والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر. اهـ، وجزم به في الإقناع والمنتهى.

مسألة ٦٨ ويُكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه.

مسألة ٦٩ وشمّ ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه، كسحيق مسك.

مسألة ٧٠ وتُكره القُبلة ودواعي الوطء لمن تحرِّك شهوته؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نهى عنها شاباً، ورخص لشيخ) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة**[٢]**، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء**[٣]**، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح**[٤]**، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبّل وهو صائم لما كان مالكاً لإربه**[٥].



- وغير ذي الشهوة في معناه -أي: في معنى الشيخ-.
- وتحرم إن ظنّ إنزالاً.

مسألة ٧١ ويجب مطلقاً اجتناب كذب، وغيبة، ونميمة، وشتم ونحوه؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعامَهُ وشَرابَهُ) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم**[٦].



قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه.

مسألة ٧٢ وسُنّ له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكفّ لسانه عمّا يكره.

مسألة ٧٣ وسُنّ لمن شتم قوله جهراً: «إني صائم»؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنْ شاتَمَهُ أَحَدٌ أَو قاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صائِمٌ)**[٧].



مسألة ٧٤ وسُنّ تأخير سحور، إن لم يخشَ طلوع فجر ثانٍ؛ **لقول زيد بن ثابت: (تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية) متفق عليه**[٨].

مسألة ٧٥ وكُره جماع مع شك في طلوع فجر.

- لا سحور.

مسألة ٧٦ ويُسن تعجل فطر؛ **لقوله ﷺ: (لا يَزالُ النّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ) متفق عليه**[٩].

- والمراد: إذا تحقّق غروب الشمس.

مسألة ٧٧ وله الفطر بغلبة الظن.

مسألة ٧٨ وتحصل فضيلته: بشرب، وكمالها بأكل، ويكون على رطب؛ **لحديث أنس: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب**[١٠].

- فإن عدم الرطب: فتمر.
- فإن عدم: فعلى ماء؛ لما تقدّم.

مسألة ٧٩



وقول ما ورد عند فطره، ومنه: **(اللهم، لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم، تقبل مني إنك أنت السميع العليم)**[١١].

مسألة ٨٠

ويستحب القضاء -أي: قضاء رمضان- فوراً متتابعاً؛ **لأن القضاء يحكي الأداء.**

- وسواء أفطر بسبب محرم أو لا.
- وإن لم يقضِ على الفور وجب العزم عليه.

مسألة ٨١



ولا يجوز تأخير قضائه إلى رمضان آخر من غير عذر؛ **لقول عائشة: (كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان؛ لمكان رسول الله ﷺ) متفق عليه**[١٢].

- فلا يجوز التطوع قبله، ولا يصحّ.
- فإن فعل -أي: أخره بلا عذر- حرم عليه، وحينئذ فعليه مع القضاء: إطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة، **رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس**[١٣]**، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة**[١٤].
- وإن كان لعذر: فلا شيء عليه.

مسألة ٨٢

وإن مات بعد أن أخره بعذر: فلا شيء عليه.

- ولغير عذر: أُطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدّم، ولو بعد رمضان آخر؛ **لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه.**



مسألة ٨٣ والإطعام من رأس ماله، أوصى به أو لا.

مسألة ٨٤ وإن مات، وعليه صوم كفارة: أطعم عنه، كصوم متعة.

مسألة ٨٥ ولا يُقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم.

مسألة ٨٦ وإن مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو صلاة نذر: استحب لوليه قضاؤه؛ لما في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: (نعم)[١٥]، ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكمًا من الواجب بأصل الشرع.

- والولي هو الوارث، فإن صام غيره جاز مطلقاً؛ لأنه تبرع.
- وإن خلّف تركة وجب الفعل، فيفعله الولي، أو يدفع إلى من يفعله عنه.

مسألة ٨٧ ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين، وهذا كلّه فيمن أمكنه صوم ما نذره، فلم يصمه، فلو أمكنه بعضه: قُضي ذلك البعض فقط.

- والعمرة في ذلك كالحج.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (٣/ ٣٠) قبل حديث (رقم١٩٣٠)، ولفظه: وقال ابن عباس: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء». وأخرجه موصولاً ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٧ رقم٩٣٧٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٦١ رقم٨٥١٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب (٢/ ٢٨٥ رقم٢٣٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣١ رقم٨٣٣٩)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ١٤٨ رقم٢٠٦٥): إسناده حسن صحيح.

(٣) أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٣٢ رقم٨٣٤٢)، ولفظه: عن ابن أبي سلمة عن أبيه قال: سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو صائم، فرخص له، ونهى عنها شابًّا. أما أثر أبي الدرداء فلم نجده.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم (١/ ٥٣٩ رقم١٦٨٨)، ولفظه: عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: «رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب». وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٢ رقم١٣٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (٣/ ٣٠ رقم١٩٢٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٢/ ٧٧٧ رقم١١٠٦).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (١٥/ ٥٢١ رقم٩٨٣٩)، والبخاري في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٣/ ٢٦ رقم١٩٠٣)، وأبو داود في كتاب الصوم باب الغيبة للصائم (٢/ ٢٧٩ رقم٢٣٦٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم (٣/ ٢٤ رقم١٨٩٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم (٢/ ٨٠٦ رقم١١٥١).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (٣/ ٢٩ رقم١٩٢١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم (٢/ ٧٧١ رقم١٠٩٧).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (٣/ ٣٦ رقم١٩٥٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٢/ ٧٧١ رقم١٠٩٨).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب ما يفطر عليه (٢/ ٢٧٨ رقم٢٣٥٨)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٣/ ٧٩ رقم٦٩٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٤٥ رقم٩٢٢).

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار (٢/ ٢٧٨ رقم٢٣٦٠)، مختصراً (اللهم، لك صمت، وعلى رزقك أفطرت)، والطبراني في الدعاء (رقم٩١٨)، بلفظ: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي كان إذا أفطر قال: (بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، تقبل مني، إنك أنت السميع العليم). وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٤٥)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٧-٣٨).

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (٣/ ٣٥ رقم١٩٥٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (٢/ ٨٠٢ رقم١١٤٦).

(١٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض (٣/ ٣٥) قبل حديث (رقم١٩٥٠)، ولفظه: ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس: أنه يطعم. ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: «فعدة من أيام أخر»، بينما أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٧ رقم٩١)، ولفظه: عن ابن عباس قال: «من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً». قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٩٠): وأخرجه عبدالرزاق من طريق جعفر بن برقان، وسعيد بن منصور من طريق حجاج، والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم، كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه.

(١٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٦ رقم٨٧)، ولفظه: عن عطاء عن أبي هريرة: في رجل مرض في رمضان، ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر. قال: «يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مدّاً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا، صام الذي فرط فيه». ثم قال: إسناد صحيح موقوف. وعن مجاهد عن أبي هريرة: فيمن فرط في قضاء رمضان، حتى أدركه رمضان آخر. قال: «يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً». ثم قال: إسناد صحيح موقوف. (رقم٨٨).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣/ ٣٥ رقم١٩٥٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٤ رقم١١٤٨)، ولفظ مسلم: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: (أرأيت لو كان على أمّك دينٌ فقضيتيه، أكان يؤدّي ذلك عنها؟). قالت: نعم. قال: (فصومي عن أمّك).

باب صوم التطوع

وفيه خمس وعشرون مسألة

مسألة ٨٨ وفيه فضل عظيم؛ لحديث: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِلاّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وأَنَا أَجْزِي بِهِ)[١]، وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

مسألة ٨٩ يُسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن يجعلها أيام الليالي البيض؛ لما روى أبوذر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: (إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيّامٍ فَصُمْ ثَلاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ) رواه الترمذي، وحسنه[٢].



وسمّيت بيضاً؛ لبياض لياليها كلها بالقمر.

مسألة ٩٠ ويُسن صوم الإثنين والخميس؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العالَمِينَ، وأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأَنا صائِمٌ) رواه أحمد والنسائي[٣].

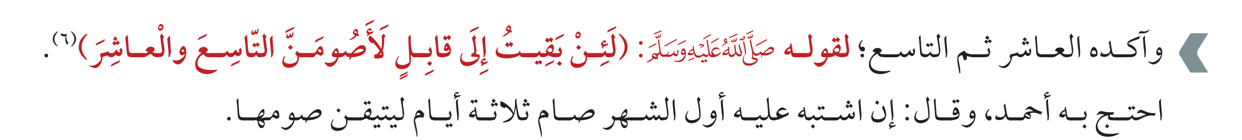


مسألة ٩١ وصوم ست من شوال؛ لحديث: (مَنْ صامَ رَمَضانَ، وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوّالٍ فَكَأَنَّما صامَ الدَّهْرَ) أخرجه مسلم[٤].



- ويستحب تتابعها وكونها عقب العيد؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير.





مسألة ٩٢ وصوم شهر المحرم؛ لحديث: (أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ) رواه مسلم[٥].

- وآكده العاشر ثم التاسع؛ لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قابِلٍ لَأَصُومَنَّ التّاسِعَ والْعاشِرَ)[٦]. احتج به أحمد، وقال: إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومها.
- وصوم عاشوراء: كفارة سنة.
- ويُسن فيه التوسعة على العيال.

مسألة ٩٣ وصوم تسع ذي الحجة؛ لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما مِنْ أَيّامٍ الْعَمَلُ الصّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ولا الْجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ؟ قال: ولا الْجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ، إلاّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) رواه البخاري[٧].



- وآكده يوم عرفة لغير حاج بها، وهو كفارة سنتين؛ لحديث: (صِيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ والسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ)، وقال في صيام عاشوراء: (إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ) رواه مسلم[٨].
- ويلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية، وهو اليوم الثامن.



مسألة ٩٤ وأفضله -أي: أفضل صوم التطوع-: صوم يوم وفطر يوم؛ **لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدالله بن عمرو، قال: (هُوَ أَفْضَلُ الصِّيامِ) متفق عليه**[٩].

وشرطه: ألاّ يضعف البدن حتى يعجز عمّا هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلاّ فتركه أفضل.

مسألة ٩٥ ويُكره إفراد رجب بالصوم؛ **لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية**.

فإن أفطر منه، أو صام معه غيره: زالت الكراهة.

مسألة ٩٦ وكُره إفراد يوم الجمعة؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاّ وقَبْلَهُ يَوْمٌ أَو بَعْدَهُ يَوْمٌ) متفق عليه**[١٠].



مسألة ٩٧ وكُره إفراد يوم السبت؛ **لحديث: (لا تَصُومُوا يومَ السَّبْتِ إلاّ فِيما افْتُرِضَ عَلَيكُمْ) رواه أحمد**[١١].



مسألة ٩٨ وكُره صوم يوم النيروز، والمهرجان، وكل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم.

مسألة ٩٩

ويوم الشك، **وهو: يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه؛** **لقول عمار: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ) رواه أبوداود والترمذي، وصححه البخاري تعليقاً**[١٢].

مسألة ١٠٠



ويُكره الوصال، **وهو: ألاّ يفطر بين اليومين أو الأيام.**

- ولا يُكره إلى السحر، وتركه أولى.

مسألة ١٠١



ويحرم صوم يومي العيدين **إجماعاً؛ للنهي المتفق عليه**[١٣]، ولو في فرض.



مسألة ١٠٢



ويحرم صيام أيام التشريق؛ **لقوله ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللهِ) رواه مسلم**[١٤].

- إلاّ عن دم متعة وقران، فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي؛ **لقول ابن عمر وعائشة: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلاّ لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري**[١٥].

مسألة ١٠٣



ومن دخل في فرض موسع من صوم أو غيره: حرم قطعه **كالمضيق**، فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر؛ **لأن الخروج من عهدة الواجب متعيّن، ودخلت التوسعة في وقته رفقاً ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعيّنت المصلحة في إتمامه.**





مسألة ١٠



ولا يلزم الإتمام في النفل من صوم وصلاة ووضوء وغيرها؛ **لقول عائشة: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: (أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صائِماً)، فأكل. رواه مسلم وغيره**[١٦]**، وزاد النسائي بإسناد جيد: (إِنَّما مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شاءَ أَمْضاها، وَإِنْ شاءَ حَبَسَها)**[١٧].

- وكُره خروجه منه بلا عذر.

مسألة ١٠



ولا قضاء فاسده، أي: لا يلزم قضاء ما فسد من النفل.

- إلاّ: الحج والعمرة، فيجب إتمامها؛ **لانعقاد الإحرام لازماً**، فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء.

مسألة ١٠



وتُرجى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ) متفق عليه**[١٨]**، وفي الصحيحين: (مَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيماناً وَاحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**[١٩]**، زاد أحمد: (وما تَأَخَّرَ)**[٢٠].

مسألة ١٠

وسُمّيت بذلك:

- أ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة.
- ب أو لعظم قدرها عند الله.
- ج أو لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً.

مسألة ١٠ وهي أفضل الليالي.



مسألة ١٠ وهي باقية لم ترفع؛ للأخبار.



مسألة ١١ وأوتاره آكد؛ لقوله ﷺ: (اُطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي ثَلاثٍ بَقِينَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ تِسْعٍ بَقِينَ)[٢١].

مسألة ١١ وليلة سبع وعشرين أبلغ -أي: أرجاها-؛ لقول ابن عباس[٢٢] وأبي بن كعب وغيرهما[٢٣].



مسألة ١١ وحكمة إخفائها: ليجتهدوا في طلبها، ويدعو فيها؛ لأن الدعاء مستجاب فيها، بما ورد عن عائشة قالت: يا رسول الله، إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: (قُولِي: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي معناه، وصححه[٢٤]. ومعنى العفو: الترك.



وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ والمُعافاةَ الدّائِمَةَ، فَما أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْراً مِنْ مُعافاةٍ)[٢٥]، فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمنها دوام العافية.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ (٣/ ٢٦ رقم١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢/ ٨٠٧ رقم١١٥١)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٣/ ١٣٤ رقم٧٦١)، وحسنه، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠٢ رقم٢١٢٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٥٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٠١-١٠٢ رقم٩٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/ ٨٥ رقم٢١٧٥٣)، والنسائي في كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٤/ ٢٠١ رقم٢٣٥٨)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٣/ ١٢٢ رقم٧٤٧) وحسنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٥٥)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (٢/ ٨٢٢ رقم١١٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (٢/ ٨٢١ رقم١١٦٣).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (٢/ ٧٩٨ رقم١١٣٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (٢/ ٢٠ رقم٩٦٩)، ولفظه: عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (ما العمل في أيّامٍ أفضل منها في هذه) قالوا: ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد، إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيءٍ). واللفظ المذكور هنا أخرجه أبوداود في كتاب الصوم، باب في صوم العشر (٢/ ٣٠١ رقم٢٤٤٠)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (٣/ ١٣٠ رقم٧٥٧)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس (٢/ ٨١٨ رقم١١٦٢).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الدهر (٣/ ٤٠ رقم١٩٧٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٢/ ٨١٧ رقم١١٥٩)، ولفظ البخاري: عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبدالرحمن: أن عبدالله بن عمرو قال: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي. قال: (فإنّك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشّهر ثلاثة أيّامٍ، فإنّ الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدّهر)، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: (فصم يومًا، وأفطر يومين)، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: (فصم يومًا، وأفطر يومًا، فذلك صيام داود عليه السّلام، وهو أفضل الصّيام)، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي ﷺ: (لا أفضل من ذلك).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٣/ ٤٢ رقم١٩٨٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا (٢/ ٨٠١ رقم١١٤٤).

(١١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/ ٢٣٠ رقم١٧٦٨٦)، وأبوداود في كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢/ ٢٩٦ رقم٢٤٢٣)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٣/ ١٢٠ رقم٧٤٤) وحسنه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١١٨ رقم٩٦٠).

(١٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) (٣/ ٢٧)، وأبوداود في كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك (٢/ ٢٧٢ رقم٢٣٣٦)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣/ ٧٠ رقم٦٨٦). قال أبوعيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح.

(١٣) فعن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «هذان يومان نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم». أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (٣/ ٤٢ رقم١٩٩٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/ ٧٩٩ رقم١١٣٧). وعن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى). أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/ ٨٠٠ رقم١١٤٠).

(١٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢/ ٨٠٠ رقم١١٤١).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (٣/ ٤٣ رقم١٩٩٧-١٩٩٨).

(١٦) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٢/ ٨٠٩ رقم١١٥٤).

(١٧) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٤/ ١٩٣ رقم٢٣٢٢)، وهو عند مسلم بلفظ قريب في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٢/ ٨٠٩ رقم١١٥٤).

(١٨) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة (٣/ ٤٦ رقم٢٠١٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٢/ ٨٢٨ رقم١١٦٩).

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان (١/ ١٦ رقم٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (١/ ٥٢٣ رقم٧٦٠).

(٢٠) أخرجه الإمام أحمد (٣٧/ ٤٠٦ رقم٢٢٧٤١)، ولفظه: عن عبادة بن الصامت أنه قال: يا رسول الله، أخبرنا عن ليلة القدر. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هي في رمضان، التمسوها في العشر الأواخر، فإنها وترٌ في إحدى وعشرين، أو ثلاثٍ وعشرين، أو خمسٍ وعشرين، أو سبعٍ وعشرين، أو تسعٍ وعشرين، أو في آخر ليلةٍ، فمن قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر). قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ١٣٤ رقم٥٠٨٣): شاذ بزيادة: (وما تأخر). وفصّل رحمه الله في تبيان حكمه تفصيلاً جيدًا، فلينظر للاستزادة.

(٢١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٣/ ٤٧ رقم٢٠٢١)، ولفظ البخاري: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى). وعند مسلم بلفظ: (فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التّاسعة والسّابعة والخامسة). في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٢/ ٨٢٦ رقم١١٦٧). وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في ليلة القدر (٣/ ١٦٠ رقم٧٩٤). قال أبوعيسى: حديث حسن صحيح.

(٢٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٢٤٦ برقم ٧٦٧٩).

(٢٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٢/ ٨٢٨ رقم٧٦٢).

(٢٤) أخرجه أحمد (٤٢/ ٢٣٦ رقم٢٥٣٨٤)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٢/ ١٢٦٥ رقم٣٨٥٠)، والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٥/ ٥٣٤ رقم٣٥١٣). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٧٧ رقم٣٣٩١).

(٢٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٦/ ٢٢٠ رقم١٠٦٥١)، والحميدي في مسنده (١/ ٣ رقم٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٢٩ رقم٥٧٩)، والبيهقي في الدعوات الكبير (رقم٢٥٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٧٦ رقم٣٣٨٧): حسن صحيح.

باب الاعتكاف

وفيه سبع وعشرون مسألة

مسألة ١١

هو لغةً: لزوم الشيء، ومنه: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾.



- واصطلاحاً: لزوم مسجد -أي: لزوم مسلم عاقل ولو مميزاً لا غسل عليه مسجداً-، ولو ساعة؛ لطاعة الله تعالى.

- ويسمّى: جواراً.

مسألة ١١

ولا يبطل بالإغماء.

مسألة ١١

وهو مسنون كل وقت إجماعاً؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده ومعه[1].



- وهو في رمضان آكد؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، وآكده في العشر الأخير.

مسألة ١١

ويصـحّ الاعتـكاف بـلا صـوم؛ **لقـول عمـر: يـا رسـول الله، إني نـذرت في الجاهليـة أن أعتكـف ليلـة بالمسـجد الحـرام. فقـال النبـي ﷺ: (أَوْفِ بِنَـذْرِكَ) رواه البخـاري**[٣]، ولـو كان الصـوم شرطـاً لمـا صـحّ اعتـكاف الليـل.

مسألة ١١

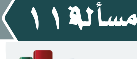
ويلزمـان -أي: الاعتـكاف والصـوم- بالنـذر، فمـن نـذر أن يعتكـف صائـماً، أو يصـوم معتكفـاً: لزمـه الجمـع.

- وكـذا لـو نـذر أن يصـلّي معتكفـاً ونحـوه؛ **لقولـه ﷺ: (مَـنْ نَـذَرَ أَنْ يُطِيـعَ اللهَ فَلْيُطِعْـهُ) رواه البخـاري**[٤].
- وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة.

مسألة ١١

ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لقنٍّ بلا إذن سيده.

- ولهما تحليلهما من تطوع مطلقاً، ومن نذر بلا إذن.



مسألة ١١

ولا يصحّ الاعتكاف إلاّ بنية؛ **لحديث: (إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ)**[٥].





مسألة ١٢٠




ولا يصحّ إلاّ في مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾، يجمع فيه -أي: تُقام فيه الجماعة-؛ لأن الاعتكاف في غيره يفضي إمّا إلى ترك الجماعة، أو تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه، وهو منافٍ للاعتكاف.

- إلاّ من لا تلزمه الجماعة، كالمرأة والمعذور والعبد، فيصحّ اعتكافهم في كل مسجد؛ للآية.
- وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً.
- سوى مسجد بيتها -وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها-؛ لأنه ليس بمسجد حقيقةً ولا حكماً؛ لجواز لبثها فيه حائضاً وجنباً.

مسألة ١٢١

ومن المسجد: ظهره، ورحبته المحوطة، ومنارته التي هي أو بابها فيه، وما زيد فيه.

مسألة ١٢٢

والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلّل اعتكافه جمعة.

مسألة ١٢٣




ومن نذره -أي: الاعتكاف أو الصلاة- في مسجد غير المساجد الثلاثة -مسجد مكة والمدينة والأقصى-، وأفضلها المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (صَلاةٌ في مَسْجِدِي هَذا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ إلاّ المَسْجِدَ الحَرامَ) رواه الجماعة إلاّ أبا داود[٦]: لم يلزمه -جواب من-، أي: لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة فيه -أي: في المسجد الذي عيّنه-، إن لم يكن من الثلاثة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِي هَذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى)[٧]، فلو تعيّن غيرها بتعيينه: لزمه المضي إليه، واحتاج لشدّ الرحل إليه.

- لكن إن نذر الاعتكاف في جامع: لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة.

مسألة ١٢٤ وإن عـيّن لاعتكافـه أو صلاتـه الأفضـل، كالمسـجد الحـرام: لم يجـز اعتكافـه أو صلاتـه فيـما دونـه، كمسـجد المدينـة أو الأقـصى.

- وعكسـه بعكسـه، فمـن نـذر اعتكافـاً أو صـلاةً بمسـجد المدينـة أو الأقـصى: أجـزأه بالمسـجد الحـرام؛ لـما روى أحمـد وأبـوداود، عـن جابـر: أن رجـلاً قـال يـوم الفتـح: يـا رسـول الله، إني نـذرت إن فتـح الله عليـك مكـة أن أصـلّي في بيـت المقـدس. فقـال: (صَـلِّ هـا هُنـا). فسـأله، فقـال: (صَـلِّ هـا هُنـا). فسـأله، فقـال: (شَـأْنَكَ إِذاً)[٨].

مسألة ١٢٥ ومـن نـذر اعتكافـاً زمنـاً معينـاً كعـشر ذي الحجـة: دخـل معتكفـه قبـل ليلتـه الأولى، فيدخـل قبيـل الغـروب مـن اليـوم الـذي قبلـه، وخـرج مـن معتكفـه بعـد آخـره -أي: بعـد غـروب الشـمس آخـر يـوم منـه-.

- وإن نذر يوماً: دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمسه.
- وإن نذر زمناً معيناً: تابعه، ولو أطلق.
- وعدداً: فله تفريقه.
- ولا تدخل ليلة يوم نذره، كيوم ليلة نذرها.

مسألة ١٢٦ ولا يخـرج المعتكـف مـن معتكفـه، إلاّ لـما لا بـد لـه منـه، كإتيانـه بمـأكل ومـشرب؛ لعـدم مـن يأتيـه بهـما، وكقـيء بغتـة، وبـول وغائـط وطهـارة واجبـة، وغسـل متنجّـس يحتاجـه، وإلى جمعـة وشـهادة لزمتـه.

- والأولى ألاّ يبكر لجمعة، ولا يطيل الجلوس بعدها.

مسألة ١٢٧ ولـه المـشي عـلى عادتـه، وقصـد بيتـه لحاجتـه إن لم يجـد مكانـاً يليـق بـه بـلا ضرر ولا منّـة، وغسـل يـده بمسـجد في إنـاء مـن وسـخ ونحـوه، لا بـول وفصـد وحجامـة بإنـاء فيـه، أو في هوائـه.

مسألة ١٢٨ ولا يعـود مريضـاً، ولا يشـهد جنـازة، حيـث وجـب عليـه الاعتـكاف متتابعـاً، مـا لم يتعـيّن عليـه ذلـك لعـدم مـن يقـوم بـه.

إلاّ أن يشترطه، أي: يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض أو شهود جنازة.

مسألة ١٢٩ وكذا كل قُربة لم تتعيّن عليه، وما له منه بدّ، كعشاء ومبيت في بيته.

لا الخروج للتجارة، ولا التكسب بالصنعة في المسجد، ولا الخروج لما شاء.

مسألة ١٣٠ وإن قال «متى مرضت، أو عرض لي عارض خرجت»: فله شرطه.

مسألة ١٣١ وإذا زال العذر: وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب.

مسألة ١٣٢ وإن وطئ المعتكف في فرج، أو أنزل بمباشرة دونه: فسد اعتكافه.

ويكفّر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذوراً؛ **لإفساد نذره لا لوطئه**.

مسألة ١٣٣ ويبطل أيضاً اعتكافه بخروجه لما له منه بدّ، ولو قلّ.

مسألة ١٣٤ ويستحب اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها، واجتناب ما لا يَعنيه -بفتح الياء أي: يهمّه-؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ)**[٩].

مسألة ١٣٥ ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدّث معه، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يتلذّذ بشيء منها.

مسألة ١٣٦ وله أن يتحدّث مع من يأتيه، ما لم يكثر.

مسألة ١٣٧ ويُكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يَفِ به.

مسألة ١٣٨ وينبغي لم قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدّة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائماً.

مسألة ١٣٩ ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره، ولا يصح.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٣/ ٤٧-٤٨ رقم٢٠٢٦)، ولفظه: عن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده). وأخرجه في باب اعتكاف النساء (٣/ ٤٨-٤٩ رقم٢٠٣٣)، ولفظه: عن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى الأخبية، فقال: (ما هذا؟!) فأخبر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (آلبر ترون بهن؟!) فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٢/ ٨٣١ رقم١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٣/ ٤٧-٤٨ رقم٢٠٢٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٢/ ٨٣٠ رقم١١٧١)، ولفظه: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٣/ ٤٨ رقم٢٠٣٢)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٣/ ١٢٧٧ رقم١٦٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٨/ ١٤٢ رقم٦٦٩٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنّما الأعمال بالنّيّة) (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٦٠ رقم١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢/ ١٠١٢ رقم١٣٩٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٦٠ رقم١١٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (٢/ ٩٧٥ رقم٨٢٧).

(٨) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٨٥-١٨٦ رقم١٤٩١٩)، وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣/ ٢٣٣ رقم٣٣٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٤٦-١٤٧ رقم٩٧٢).

(٩) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٩ رقم١٧٣٧)، والترمذي في كتاب الزهد (٤/ ٥٥٨ رقم٢٣١٨)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص٧٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١/ ٤٦٦ رقم٢٢٩)، والألباني في صحيح الجامع (رقم٥٩١١).


كتاب المناسك

كتاب المناسك

كتاب المناسك

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١٤ جمع منسك -بفتح السين وكسرها-.

- وهو: التعبّد، يُقال تنسك: تعبّد، وغلب إطلاقها على مُتعبّدات الحج.
- والمنسك في الأصل: من النَّسِيكة، وهي: الذبيحة.

مسألة ١٤ الحَجّ: بفتح الحاء في الأشْهَر، عكس شهر ذي الحجة.

- فُرض سنة تسع من الهجرة.
- وهو لغةً: القصد.
- وشرعاً: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.

مسألة ١٤٢ والعمرة لغةً: **الزيارة**.



وشرعاً: **زيارة البيت على وجه مخصوص**.

مسألة ١٤٣ وهما واجبان؛ **لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾**، وحديث عائشة: **(يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح**[1].



وإذا ثبت ذلك في النساء: فالرجال أولى.

إذا تقرر ذلك: فيجبان على المسلم، الحرّ، المكلّف، القادر -أي: المستطيع- في عمره مرّة واحدة؛ **لقوله ﷺ: (الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زادَ فَهُوَ مُطَّوِّعٌ) رواه أحمد وغيره**[2].

فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة.

والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة.

والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء.

فمن كملت له الشروط: وجب عليه السعي على الفور، ويأثم إن أخّره بلا عذر؛ **لقوله ﷺ: (تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يعني: الفريضة- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْري ما يَعْرِضُ لَهُ) رواه أحمد**[3].

مسألة ١٤ فإن زال الرقّ بأن عَتَقَ العبد مُحرماً،



وزال الجنون بأن أفاق المجنون، وأحرم إن لم يكن محرماً،

وزال الصبا بأن بلغ الصغير، وهو محرم في الحج، وهو بعرفة قبل الدفع منها، أو بعده إن عاد، فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم،

وفي -أي: وُجد ذلك في إحرام العمرة قبل طوافها-:

صح -أي: الحج والعمرة فيما ذُكر- فرضاً، فتجزئه عن حجة الإسلام وعمرته.

ويعتدّ بإحرام ووقوف موجودين إذاً، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً.

فإن كان الصغير أو القِنّ سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف: لم يجزئه الحج، ولو أعاد السعي؛ لأنه لا يُشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فإنه لا قدر له محدود، وتُشرع استدامته.

وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة: لم تجزئه -ولو أعاده-.

مسألة ١٤ ويصحّ فعلهما -أي: الحج والعمرة- من الصبي نفلاً؛ لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبيّاً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ) رواه مسلم[٤].

مسألة ١٤٦ ويُحرم الولي في مال عمّن لم يُميز -ولو محرماً-، أو لم يحج.

- ويحرم مميز بإذنه.
- ويفعل وليّ ما يعجزهما، لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه.
- ولا يُعتدّ برمي حلال.
- ويُطاف به لعجز راكباً أو محمولاً.

مسألة ١٤٧ ويصحان من العبد نفلاً؛ لعدم المانع.

- ويلزمانه بنذره، ولا يُحرم به ولا زوجة إلاّ بإذن سيد وزوج، فإن عقداه: فلهما تحليلها.
- ولا يمنعها من حج فرض كمُلت شروطه.
- ولكل من أبوي حرّ بالغ منعه من إحرام بنفل، كنفل جهاد، ولا يحللانه إن أحرم.

مسألة ١٤٨ والقادر المراد فيما سبق: من أمكنه الركوب، ووجد زاداً وراحلة بآلتهما، صالحين لمثله؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾. قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: (الزّادُ وَالرّاحِلَةُ)[٥].



- وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك بعد:
  - أ قضاء الواجبات من الديون حالّة أو مؤجلة.
  - ب والزكوات، والكفارات، والنذور.
  - ج وبعد النفقات الشرعية له ولعياله على الدوام من عقار، أو بضاعة، أو صناعة، وبعد الحوائج الأصلية من كتب، ومسكن، وخادم، ولباس مثله، وغطاء، ووطاء، ونحوها.

مسألة ١٤٩ ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له.

مسألة ١٥٠ ويُعتبر أمن الطريق بلا خفارة، يُوجد فيه الماء والعلف على المعتاد، وسعةُ وقت يمكن فيه السير على العادة.

مسألة ١٥١ وإن أعجزه عن السعي كبر، أو مرض لا يُرجى بُرْؤُه، أو ثقل لا يقدر معه على ركوب إلاّ بمشقة شديدة، أو كان نِضْوَ الخِلقة لا يقدر أن يثبت على راحلة إلاّ بمشقة غير محتملة: لزمه أن يقيم من يحج، ويعتمر عنه فوراً، من حيث وجبا -أي: من بلده-؛ لقول ابن عباس: إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (حُجِّي عَنْهُ) متفق عليه[٦].

- ويُجزئ الحج والعمرة عنه -أي: عن المنوب عنه- إذاً، وإن عُوفي بعد الإحرام قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده؛ لأنه أتى بما أُمر به، فخرج من العهدة.

- ويسقطان عمّن لم يجد نائباً.

مسألة ١٥٢ ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره.

مسألة ١٥٣ ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو بعضه.

مسألة ١٥ والنائب أمين فيما يُعطاه ليحج منه، ويُحتسب له نفقة رجوعه، وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه.

مسألة ١٥ ويشترط لوجوبه -أي: الحج والعمرة- على المرأة: وجود محرمها؛ لحديث ابن عباس: (لا تُسافِرُ امْرَأَةٌ إِلاّ مَعَ مَحْرَمٍ، ولا يَدْخُلُ عَلَيْها رَجَلٌ إِلاّ ومَعَها مَحْرَمٌ) رواه أحمد بإسناد صحيح[٧].



ولا فرق بين الشابة والعجوز، وقصير السفر وطويله.

مسألة ١٥ وهو -أي: محرم السفر-:



أ زوجها.

ب أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، كأخ مسلم مكلّف.

ج أو سبب مباح، كأخ من رضاع كذلك.

وخرج من تحرم عليه:

أ بسبب محرم، كأم المزنيّ بها وبنتها.

ب وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها.

ج والملاعن ليس محرماً للملاعنة؛ لأن تحريمها عليه أبداً عقوبة وتغليظ عليه، لا لحرمتها.

مسألة ١٥ ونفقة المحرم عليها، فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما.

- ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها.
- ومن أيست منه استنابت.
- وإن حجت بدونه: حَرُمَ، وأجزأ.

مسألة ١٥ وإن مات من لزماه -أي: الحج والعمرة-: أُخرجا من تركته من رأس المال، أوصى به أو لا.

مسألة ١٥ ويحجّ النائب من حيث وجبا على الميت؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء؛ وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحجّ فلم تحجّ، حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: (نَعَمْ، حُجِّي عَنْها، أَرَأَيْتِ لَو كانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضِيَتَه؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفاءِ)[٨].



- ويسقط بحج أجنبي عنه.
- لا عن حي بلا إذنه.

مسألة ١٦ وإن ضاق ماله: حج به من حيث بلغ.

- وإن مات في الطريق: حجّ عنه من حيث مات.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٩٨ رقم٢٥٣٢٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨ رقم٢٩٠١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٦): هذا الحديث صحيح، أخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننهما باللفظ المذكور بإسناد صحيح. قال النووي في شرح المهذب: وإسناد ابن ماجه على شرط الشيخين، وهو كما قال. وقال المنذري: إسناده حسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٥١ رقم٩٨١). وأصل الحديث عند البخاري بلفظ: عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: (لا، لكنّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ). (٢/ ١٣٣ رقم١٥٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢ رقم٢٦٤٢)، وأبوداود في كتاب المناسك، باب فرض الحج (٢/ ٧٠ رقم١٧٢٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٤٠٥ رقم١٥١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٥٨ رقم٢٨٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٩٦-٢٩٧ رقم٦٠٣١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٨٤ رقم٨١٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٦٨ رقم٩٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (٢/ ٩٧٤ رقم١٣٣٦).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨ رقم١٥)، وأخرجه أيضًا عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢/ ٢١٥ رقم١)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢/ ٢١٥ رقم٣)، وعن علقمة عن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٢١٦ رقم٥)، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢/ ٢١٧ رقم١٠)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما (٢/ ٢١٨ رقم١٤)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج (٢/ ٩٦٧ رقم٢٨٩٧)، والترمذي في كتاب التفسير، باب من سورة آل عمران (٥/ ٢٢٥ رقم٢٩٩٨)، وصححه الحاكم (١/ ٤٤١-٤٤٢ رقم١٦١٣)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٨٢-٤٨٥): قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً. يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً... ثم قال: ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضًا... ثم ذكر من رواه، وقال: وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبدالحق: إن طرقه كلها ضعيفة. وقال أبوبكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. اهـ. وقال عنه ابن أبي حاتم: حديث باطل. كما نقل عنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٤)، ووجدت الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ضعفه في إرواء الغليل (٤/ ١٦٠ رقم٩٨٨)، بينما حسنه لغيره في صحيح الترغيب (٢/ ٩ رقم١١٣١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (٢/ ١٣٢ رقم١٥١٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٢/ ٩٧٣ رقم١٣٣٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (٣/ ١٩ رقم١٨٦٢)، ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ، ولا يدخل عليها رجلٌ إلا ومعها محرمٌ)، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: (اخرج معها). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٨ رقم١٣٤١)، ولفظه: (لا يخلونّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ)، ثم ذكر بقية الحديث.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت (٣/ ١٨ رقم١٨٥٢).

باب المواقيت

وفيه أربع عشرة مسألة

مسألة ١٦١ الميقات لغةً: الحدّ.



واصطلاحاً: موضع العبادة وزمنها.

مسألة ١٦٢ وميقات أهل المدينة: ذو الحُلَيفة -بضم الحاء وفتح اللام-، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام.

مسألة ١٦٣ وميقات أهل الشام ومصر والمغرب: الجُحْفة -بضم الجيم وسكون الحاء المهملة-، قُرب رابغ، بينها وبين مكة ثلاث مراحل.

مسألة ١٦٤ وميقات أهل اليمن: يلملم، بينه وبين مكة ليلتان.

مسألة ١٦٦ ومیقات أهل نجد والطائف: قَرْن -بسكون الراء-، ويُقال: قرن المنازل، وقرن الثعالب، على يوم وليلة من مكة.

مسألة ١٦٧ وميقات أهل المشرق -أي: العراق وخراسان ونحوهما-: ذات عرق، منزل معروف، سُمّي بذلك؛ لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

مسألة ١٦٨ وهي -أي: هذه المواقيت- لأهلها المذكورين، ولمن مرّ عليها من غيرهم -أي: من غير أهلها-.

- ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة.
- ومن حج من أهل مكة، فإنه يحرم منها؛ لقول ابن عباس: (وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممّن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهلّه من أهله، وكذلك أهل مكة يهلّون منها) متفق عليه[1].

مسألة ١٦٩ ومن لم يمرّ بميقات: أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه؛ لقول عمر: «انظروا إلى حذوها من طريقكم» رواه البخاري[2].

- ويُسنّ أن يحتاط.

مسألة ١٦٩ فإن لم يُحاذِ ميقاتاً: أحرم عن مكة بمرحلتين.

مسألة ١٧٠ وعمرتـه -أي: عمـرة مـن كان بمكـة- يُحـرم لهـا مـن الحِـلّ؛ **لأن النبـي ﷺ أمـر عبدالرحمـن بـن أبي بكـر أن يُعْمِـرَ عائشـة مـن التنعيـم. متفـق عليـه**[٣].

مسألة ١٧١ ولا يحـلّ لحـرّ مسـلم مكلّـف أراد مكـة أو الحـرم تجـاوز الميقـات بـلا إحـرام، إلاّ: لقتـال مبـاح، أو خـوف، أو حاجـة تتكـرر كحطّـاب ونحـوه.

- فإن تجاوزه لغير ذلك: لزمه أن يرجع ليحرم منه، إن لم يخف فوت حج أو على نفسه.
- وإن أحرم من موضعه: فعليه دم.

مسألة ١٧٢ وإن تجاوزه غير مكلّف، ثم كلّف: أحرم من موضعه.

مسألة ١٧٢ وكُره إحرام قبل ميقات، وبحج قبل أشهره، وينعقد.

مسألة ١٧٣ وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهلّ أهل الشام (٢/ ١٣٤ رقم١٥٢٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢/ ٨٣٨ رقم١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق (٢/ ١٣٥ رقم١٥٣١)، ولفظه: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: «فانظروا حذوها من طريقكم». فحدّ لهم ذات عرق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم (٣/ ٤ رقم١٧٨٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٧١ رقم١٢١١).




باب الإحرام

وفيه ست وعشرون مسألة

مسألة ١٧٠



الإحــرام لغــةً: نيــة الدخــول في التحريــم؛ لأنــه يحـرّم عـلى نفسـه بنيّتـه مــا كان مباحــاً قبــل الإحــرام مــن النــكاح والطيــب ونحوهمــا.

وشرعاً: نية النسك، أي: نية الدخول فيه، لا نية أن يحجّ أو يعتمر.

مسألة ١٧١



سُــنّ لمريــده -أي: لمريــد الدخــول في النســك- مــن ذكــر وأنثــى: غُســل -ولــو حائضــاً ونفســاء-؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمــر أســماء بنــت عميــس، وهــي نفســاء أن تغتســل، رواه مســلم[1]. وأمــر عائشــة أن تغتســل لإهــلال الحــج، وهــي حائــض[2].

أو تيمّم لعدم -أي: عدم الماء-، أو تعذّر استعماله لنحو مرض.

مسألة ١٧٢

وسُنّ له أيضاً تنظفٌ بأخذ شعر، وظفر، وقطع رائحة كريهة؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه.




مسألة ١٧



وسُنّ له أيضاً تطيبٌ في بدنه بمسك، أو بخور، أو ماء ورد ونحوها؛ **لقول عائشة: (كنت أطيب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت)**[٣]. **وقالت: (كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو محرم) متفق عليه**[٤].

- وكُره أن يتطيب في ثوبه، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه.

- ومتى تعمّد مسّ ما على بدنه من الطيب، أو نحاه عن موضعه ثم ردّه إليه، أو نقله إلى موضع آخر: فدى، لا إن سال بعرق أو شمس.

مسألة ١٧

وسُنّ له أيضاً تجرد من مخيط، وهو: كل ما يُخاط على قدر الملبوس عليه، كالقميص والسراويل؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرّد لإهلاله. رواه الترمذي**[٥].



مسألة ١٨

وسُنّ له أيضاً أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزارٍ وَرِداءٍ وَنَعْلَيْنِ) رواه أحمد**[٦]. والمراد بالنعلين: التاسومة.

- ولا يجوز له لبس السرموزة والجُمْجُم، قاله في الفروع.


مسألة ١٨



وسُنّ إحرام عقب ركعتين نفلاً، أو عقب فريضة؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أهلّ دبر الصلاة) رواه النسائي**[٧].

مسألة ١٨٢

ونيته شرط، فلا يصير محرماً بمجرد التجرد، أو التلبية من غير نية الدخول في النسك؛ لحديث: (إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ)[٨].

مسألة ١٨٣

ويستحب قوله: «اللهم، إني أريد نسك كذا»، أي: أن يُعيّن ما يُحرم به، ويلفظ به.

- وأن يقول: «فيسّره لي، وتقبّله مني».
- وأن يشترط، فيقول: «وإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني»؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لضُباعة بنت الزبير، حين قالت له: إني أريد الحج، وأجدني وجعة. فقال: (حُجِّي، وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ، مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) متفق عليه[٩]. زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: (فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ)[١٠].
- فمتى حُبس بمرض، أو عدو، أو ضلّ عن الطريق: حلّ، ولا شيء عليه.
- ولو شرط أن يحلّ متى شاء، أو إن أفسده لم يقضِه: لم يصح الشرط.

مسألة ١٨٤



ولا يبطل الإحرام بجنون، أو إغماء، أو سُكر، كموت.

- ولا ينعقد مع وجود أحدها.



مسألة ١٨

والأنساك تمتعٌ، وإفرادٌ، وقرانٌ.

وأفضل الأنساك: التمتع، فالإفراد، فالقران، قال أحمد: لا شك أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان قارناً، والمتعة أحب إليّ. انتهى. وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه لما طافوا، وسعوا أن يجعلوها عمرة إلاّ من ساق هدياً، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسّف بقوله: (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، ولأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ)[١١].

مسألة ١٨

وصفته -أي: التمتع-: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يُحرم بالحج في عامه من مكة، أو قربها، أو بعيد منها.

مسألة ١٨

والإفراد: أن يُحرم بحج، ثم بعمرة بعد فراغه منه.

مسألة ١٨

والقران: أن يُحرم بهما معاً، أو بها، ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها.

ومن أحرم به، ثم أدخلها عليه: لم يصح إحرامه بها.

مسألة ١٨



ويجب على الأُفُقِيّ -وهو من كان مسافة قصر، فأكثر من الحرم- إن أحرم متمتعاً أو قارناً: دم نسك لا جبران.

- بخلاف أهل الحرم، ومن هو منه دون المسافة، فلا شيء عليه؛ **لقوله تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾.
- ويُشترط:
  - أ- أن يحرم بها من ميقات.
  - ب- أو مسافة قصر فأكثر من مكة.
  - ج- وألا يسافر بينهما.
- فإن سافر مسافة قصر، فأحرم: فلا دم عليه.

مسألة ١٩

وسُنّ لمفرد وقارن: فسخ نيتهما بحجّ، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة؛ **لحديث الصحيحين السابق**.

- فإذا حلاّ أحرما به ليصيرا متمتعين، ما لم يسوقا هدياً، أو يقفا بعرفة.
- وإن ساقه متمتع: لم يكن له أن يَحِلّ، فيُحرم بحج إن طاف، وسعى لعمرته قبل حلق، فإذا ذبحه يوم النحر حلّ منهما.

مسألة ١٩٢



وإن حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة، فخشيت فوات الحج: أحرمت به وجوباً، وصارت قارنة؛ **لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة، فحاضت، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَهِلِّي بِالْحَجِّ)**[١٢].

- وكذا لو خَشِيه غيرُها.

مسألة ١٩٣





ومن أحرم، وأطلق: صح، وصرفه لما شاء.

- و«بمثل ما أحرم فلان»: انعقد بمثله، وإن جهله: جعله عمرة؛ **لأنها اليقين**.
- ويصح «أحرمتُ يوماً»، أو «بنصف نسك».
- لا «إن أحرم فلان فأنا محرم»؛ **لعدم جزمه**.

مسألة ١٩٤



وإذا استوى على راحلته قال -قطع به جماعة، والأصح عَقِبَ إحرامه-: «لبيك اللهم، لبيك -أي: أنا مقيمٌ على طاعتك وإجابة أمرك-، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». **رُوي ذلك عن ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث متفق عليه**[١٣].

مسألة ١٩٥

وسُنّ أن يذكر نسكه فيها، وأن يبدأ القارن بذكر عمرته.

مسألة ١٩ وإكثار التلبية، وتتأكد:

- أ إذا علا نشزاً.
- ب أو هبط وادياً.
- ج أو صلّى مكتوبة.
- د أو أقبل ليل أو نهار.
- هـ أو التقت الرفاق.
- و أو سمع ملبياً.
- ز أو فعل محظوراً ناسياً.
- ح أو ركب دابته، أو نزل عنها.
- ط أو رأى البيت.

مسألة ١٩ يُصوّت بها الرجل -أي: يجهر بالتلبية- لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً: (أتاني جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالإِهْلالِ وَالتَّلْبِيَةِ) وصححه الترمذي[١٤].



- وإنما يُسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحِلّ وأمصاره، وفي غير طواف القدوم والسعي بعده.

مسألة ١٩٧ وتُشرع بالعربية لقادر، وإلاّ فبلُغته.

مسألة ١٩٨ ويُسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة ١٩٩ وتخفيها المرأة بقدر ما تُسمع رفيقتها.

- ويُكره جهرها فوق ذلك؛ **مخافة الفتنة**.

مسألة ٢٠٠ ولا تُكره التلبية لحلال.

الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم١٢١٨)، ولفظه في حديث جابر في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف أصنع؟ قال: (اغتسلي، واستثفري بثوبٍ، وأحرمي).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (٢/ ١٤٠ رقم١٥٥٦)، ومسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٠ رقم١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (٢/ ١٣٦-١٣٧ رقم١٥٣٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/ ٨٤٦ رقم١١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (٢/ ١٣٦ رقم١٥٣٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/ ٨٤٨ رقم١١٩٠).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٣/ ١٩٢ رقم٨٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٢ رقم٩٢١٠)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٧٨ رقم١٤٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٨/ ٥٠٠ رقم٤٨٩٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦٣ رقم٢٦٠١)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٩٣ رقم١٠٩٦).

(٧) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٥/ ١٦٢ رقم٢٧٥٤)، والإمام أحمد (٤/ ٣٥٠ رقم٢٥٧٩)، والترمذي في باب ما جاء: متى أحرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ (٣/ ١٨٢ رقم٨١٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٧ رقم٩٢٤٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٤ رقم١٢٢٣٠)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٤٨): قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير عبدالسلام بن حرب. قلت: هو ثقة من فرسان الصحيحين. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. أي: في ابن إسحاق، وهو في رواية أبي داود والبيهقي أيضًا؛ فإنه أخرج له لكن متابعة لا استقلالًا، وصرح بالتحديث في هذا الحديث عن خصيف، فانتفى تدليسه. بينما ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١/ ٩٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنّما الأعمال بالنّيّة) (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٧/ ٧ رقم٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٢/ ٨٦٧ رقم١٢٠٧).

(١٠) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط (٥/ ١٦٧ رقم٢٧٦٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤١٤-٤١٥): وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة: أنها أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أفأشترط؟ قال: (نعم). قالت: كيف أقول؟ قال: (قولي: لبّيك اللّهمّ لبّيك، محلّي من الأرض حيث تحبسني)، زاد النسائي: (فإن لك على ربك ما استثنيت)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الدارقطني في علله: إنه روي مسنداً ومرسلاً، وهو أصح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٨٦ رقم١٠١٠).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) (٩/ ٨٣ رقم٧٢٢٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٧٩ رقم١٢١١).

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٨١ رقم١٢١٣).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية (٢/ ١٣٨ رقم١٥٤٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (٢/ ٨٤١ رقم١١٨٤).

(١٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٣/ ١٩١ رقم٨٢٩)، وقال: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٥٢)، والألباني في صحيح الترغيب (٢/ ١٠ رقم١١٣٥).

باب محظورات الإحرام

وفيه أربع وثلاثون مسألة

مسألة ٢٠

أي: المحرمات بسببه، وهي -أي: محظوراته- تسعة، أحدها: حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر، يعني إزالته بحلق، أو نتف، أو قلع؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾.



مسألة ٢٠

والثاني: تقليم الأظافر أو قصُّها من يد أو رجل بلا عذر.

- فإن خرج بعينه شعر، أو انكسر ظفره، فأزالهما، أو زالا مع غيرهما: فلا فدية.

مسألة ٢٠

وإن حصل الأذى بقرح أو قمل ونحوه، فأزال شعره لذلك: فدى.

مسألة ٢٠

ومن حُلِقَ رأسه بإذنه، أو سكت، ولم يَنْهَهُ: فدى.

مسألة ٢٠ ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه.

مسألة ٢٠ فمن حلق شعرة واحدة أو بعضها فعليه: طعام مسكين.

- وشعرتين، أو بعض شعرتين: فطعام مسكينين.
- وثلاث شعرات: فعليه دم.
- أو قلّم ظفراً: فطعام مسكين.
- أو ظفرين: فطعام مسكينين.
- أو ثلاثة فعليه:
  - أ دم -أي: شاة-.
  - ب أو إطعام ستة مساكين.
  - ج أو صيام ثلاثة أيام.

مسألة ٢٠ وإن خلّل شعره، وشكّ في سقوط شيء به: استحبت.

مسألة ٢٠



الثالث: تغطية رأس الذكر **إجماعاً**، وأشار إليه بقوله: ومن غطّى رأسه بملاصق: فدى، سواء كان معتاداً كعمامة وبرنس، أم لا كقرطاس وطين ونورة وحناء، أو عصبه بِسَيْر، أو استظل في محمل راكباً أو لا، ولو لم يلاصقه.

- ويحرم ذلك بلا عذر، لا إن حمل عليه، أو استظل بخيمة، أو شجرة، أو بيت.

مسألة ٢٠

الرابع: لبسه المخيط، وإليه الإشارة بقوله: وإن لبس ذكر مخيطاً: فدى.

- ولا يعقد عليه رداء ولا غيره، إلاّ إزاره، ومنطقةً، وهمياناً فيهما نفقة، مع حاجة لعقد.
- وإن لم يجد نعلين: لبس خفين، أو لم يجد إزاراً: لبس سراويل إلى أن يجد، ولا فدية.

مسألة ٢١

الخامس: الطيب، وقد ذكره بقوله:

أ- وإن طيب محرم بدنه، أو ثوبه، أو شيئاً منهما،

ب- أو استعمله في أكل، أو شرب،

ج- أو ادّهن، أو اكتحل، أو استَعَطَ بمطيب،

د- أو شَمّ قصداً طيباً، أو تبخّر بعود ونحوه، أو شمه قصداً -ولو بخور الكعبة-: أثم وفدى.

- ومن الطيب: مسك، وكافور، وعنبر، وزعفران، وورس، وورد، وبنفسج، والينوفر، وياسمين، وبان، وماء ورد.
- وإن شمّها بلا قصد، أو مسّ ما لا يعلق كقطع كافور، أو شمّ فواكه، أو عوداً، أو شِيحاً، أو ريحاناً فارسيّاً، أو نَماماً، أو ادّهن بدهن غير مطيب: فلا فدية.

مسألة ٢١

السادس: قتل صيد البر أو اصطياده، وقد أشار إليه بقوله: وإن قتل صيداً مأكولاً بريّاً أصلاً كحمام وبطّ -ولو استأنس-، بخلاف إبل وبقر أهلية -ولو توحشت-.

- ولو تولّد منه -أي: من الصيد المذكور ومن غيره- كالمتولد بين المأكول وغيره، أو بين الوحشي وغيره؛ تغليباً للحظر.

- أو تلف الصيد المذكور في يده بمباشرة، أو سبب كإشارة ودلالة وإعانة -ولو بمناولة آلة-، أو بجناية دابة هو متصرف فيها: فعليه جزاؤه.

- وإن دلّ ونحوه محرمٌ محرماً: فالجزاء بينهما.

مسألة ٢١

ويحرم على المحرم أكله ممّا صاده، أو كان له أثر في صيده، أو ذُبِحَ أو صِيدَ لأجله.

- وما حرم عليه لنحو دلالة، أو صِيد له: لا يَحْرُمُ على مُحرمٍ غيره.

مسألة ٢١

ويضمن بيض صَيدٍ ولبنه إذا حلبه بقيمته.

مسألة ٢١

ولا يملك المحرم ابتداءً صيداً بغير إرث.

- وإن أحرم وبملكه صيد لم يَزُل ولا يده الحكمية، بل تزال يده المشاهدة بإرساله.

مسألة ٢١



ولا يَحْـرُم بإحـرام أو حـرم: حيـوان إنسـيٌّ كالدجـاج وبهيمـة الأنعـام؛ **لأنـه ليـس بصيـد**، **وقـد كان النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذبـح البـدن في إحرامـه بالحـرم**[1].

مسألة ٢١



ولا يحرم صيد البحر إن لم يكن بالحرم؛ **لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾**.

- وطير الماء: بري.



مسألة ٢١



ولا يَحرم بحرم ولا إحرام: قتل محرّم الأكل كالأسد، والنمر، والكلب، إلاّ المتولد كما تقدّم.

- ولا يحـرم قتـل الصيـد الصائـل دفعـاً عـن نفسـه أو مالـه، سـواء خـشي التلـف أو الـضرر بجرحـه أو لا؛ **لأنـه التحـق بالمؤذيـات**، **فصـار كالكلـب العقـور**.

- ويُسنّ مطلقاً قتل كل مؤذٍ غير آدمي.



مسألة ٢١

ويحرم بإحرام قتل قمل وصِئبانه –ولو برميه–، ولا جزاء فيه، لا براغيث وقُراد ونحوهما.

- ويُضمن جراد بقيمته.

مسألة ٢١



ولمحرمٍ احتاج لفعل محظور فعله، ويفدي.

- وكذا لو اضطرّ إلى أكل صيد: فله ذبحه وأكله، **كمن بالحرم**، ولا يباح إلاّ لمن له أكل الميتة.



مسألة ٢٢

السابع: عقد النكاح، وقد ذكره بقوله: ويحرم عقد النكاح، فلو تزوج المحرم، أو زوّج محرمةً، أو كان وليّاً، أو وكيلاً في النكاح: حَرُمَ، ولا يصح؛ لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً: (لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ)[٢].

- ولا فدية في عقد النكاح، كشراء الصيد.

- ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد.

مسألة ٢٢

ويُكره للمحرم أن يخطب امرأة كخطبة عقده، أو حضوره، أو شهادته فيه.

مسألة ٢٢

وتصحّ الرجعة -أي: لو راجع المحرم امرأته صحّت- بلا كراهة؛ لأنه إمساك.

- وكذا شراء أمة للوطء.

مسألة ٢٢



الثامن: الوطء، وإليه الإشارة بقوله: وإن جامع المحرم بأن غيب الحشفة في قُبل أو دبر من آدمي أو غيره: حرم؛ **لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾، قال ابن عباس: «هو الجماع»**[٣].

- وإن كان الوطء قبل التحلّل الأول: فسد نسكهما -ولو بعد الوقوف بعرفة-، ولا فرق بين العامد والساهي؛ **لقضاء بعض الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٤] **بفساد الحج، ولم يستفصل**.
- ويمضيان فيه -أي: يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد-، ولا يخرجان منه بالوطء، **رُوي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس**[٥]، فحكمه كالإحرام الصحيح؛ **لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾**.
- ويقضيانه وجوباً ثاني عام، **رُوي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو**[٦].
- وغير المكلّف: يقضي بعد تكليفه.
- وحجة الإسلام فوراً من حيث أحرم أولاً إن كان قبل ميقات، وإلاّ فمنه.
- وسُنّ تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلاّ.

مسألة ٢٢

والوطء بعد التحلّل الأول لا يفسد النسك، وعليه شاة.

مسألة ٢٢

ولا فدية على مكرهة.



- ونفقة حجة قضائها عليه؛ **لأنه المفسد لنسكها**.

مسألة ٢٢٤ التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: وتحرم المباشرة -أي: مباشرة الرجل للمرأة-.



- فإن فعل -أي: باشرها- فأنزل: لم يفسد حجه، كما لو لم ينزل.
- ولا يصحّ قياسها على الوطء؛ لأنه يجب به الحدّ دونها.
- وعليه بدنة إن أنزل بمباشرة، أو قُبلة، أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة، أو أمنى باستمناء، قياساً على بدنة الوطء.
- وإن لم ينزل: فشاة، كفدية أذى.
- وخطأ في ذلك كعمد.
- وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك.
- لكن: يُحْرِمُ بعد أن يخرج من الحلّ؛ ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم لطواف الفرض -أي: ليطوف طواف الزيارة محرماً-.

وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في الإقناع كالمنتهى والمقنع والتنقيح والإنصاف والمبدع وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلّل الأول، إلاّ أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد.

مسألة ٢٢٥ وإحرام المرأة فيما تقدّم كالرجل إلاّ في اللباس -أي: لباس المخيط-، فلا يحرم عليها، ولا تغطية الرأس.



- وتجتنب البرقع والقفازين؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ ولا تَلْبَسِ الْقُفّازَيْنِ) رواه البخاري وغيره[٧].
- والقفازان: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحرّ، كما يعمل للبُزاة.
- ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما.





مسألة ٢٢٨ وتجتنب تغطية وجهها أيضاً؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِحْرامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِها)**[٨]، فتضع الثوب فوق رأسها، وتُسدله على وجهها لمرور الرجال قريباً منها.

مسألة ٢٢٩ ويباح لها التحلّي بالخلخال، والسوار، والدُّملج ونحوها.

مسألة ٢٣٠ ويُسن لها خضاب عند إحرام، وكُره بعده.

مسألة ٢٣١ وكُره لهما اكتحال بإثمد لزينة.

مسألة ٢٣٢ ولها لبس معصفر، وكُحلي، وقطع رائحة كريهة بغير طيب، واتجار وعمل صنعة، ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب.

وله لبس خاتم.

مسألة ٢٣٣ ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال.

مسألة ٢٣٤ وتُسن قلّة الكلام إلاّ فيما ينفع.

الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم١٢١٨)، وفيه: (ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليّاً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢/ ١٠٣٠ رقم١٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (٢/ ١٤٤ رقم١٥٧٢).

(٤) كعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهم الذين ذكرهم المصنف بعد ذلك.

(٥) كما روى مالك في الموطأ (١/ ٣٨١ رقم٨٥٤) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن الرجل أصاب أهله وهو محرم في الحج، فقالوا: «ينفذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي». وأثر ابن عباس أخرجه البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٨١ رقم١٩٩٦) من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة، أنه كان في حلقة مع ابن عباس، فجاء رجل، فذكر أنه وقع على امرأته وهو محرم، فقال له: «لقد أتيت عظيماً»، قال: والرجل يبكي، فقال: إن كانت توبتي أن آمر بنار، فأؤججها، ثم ألقي نفسي فيها فعلت، فقال: «إن توبتك أيسر من ذلك، اقضيا نسككما، ثم ارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل، فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا، فلا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً».

(٦) أخرج الدارقطني في سننه (٢/ ٥٠ رقم٢٠٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبدالله بن عمر، فقال: «اذهب إلى ذلك فاسأله»، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: «بطل حجك»، قال: فقال الرجل: أفأقعد؟، قال: «بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد»، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره، ثم قال له: «اذهب إلى ابن عباس فاسأله»، قال شعيب: فذهبت معه فسأله، فقال له مثل ما قال له عبدالله بن عمر، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟، قال: «أقول مثل ما قالا». والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٦٧ رقم١٠٠٦٥)، وقال: هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله من جده عبدالله بن عمرو. والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥ رقم٢٣٧٥)، وقال: هذا حديث ثقات، رواته حفاظ، وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو. وانظر: البدر المنير، لابن الملقن (٢/ ١٥٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٣/ ١٥ رقم١٨٣٨).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٩٤ رقم٢٦٠)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٣١): قال البيهقي في سننه: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيدالله بن عمر مرفوعاً. قال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه». هكذا رواه جماعة موقوفاً عليه، وكذا قال في المعرفة بعد أن رواه هكذا موقوفاً عليه: وروي عنه مرفوعاً، ورفعه ضعيف.

باب الفدية

وفيه أربع وعشرون مسألة

مسألة ٢٣ أي: أقسامها وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها.



يُخيّر بفدية، أي: في فدية حلق فوق شعرتين، وتقليم فوق ظفرين، وتغطية رأس، وطيب، ولبس مخيط بين:

أ صيام ثلاثة أيام.

ب أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مُدّ بُرّ أو نصف صاع من تمر أو شعير.

ج أو ذبح شاة.

لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: (لَعَلّكَ آذاكَ هَوامُّ رَأْسِكَ؟) قال: نعم، يا رسول الله. فقال: (احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، أَوِ انْسُكْ شاةً) متفق عليه[1]. و(أو): للتخيير، وأُلحِق الباقي بالحلق.

مسألة ٢٣٤ ويُخيّر بجزاء صيد بين:



أ ‹ ذبحِ مثلٍ، إن كان له مثلٌ من النعم.

ب ‹ أو تقويمه -أي: المثل- بمحل التلف أو قُربه بدراهم يَشتري بها طعاماً يُجزئ في فِطره، أو يخرج بعدله من طعامه، فيُطعم كل مسكين مُداً إن كان الطعام بُرّاً، وإلاّ فمُدّين.

ج ‹ أو يصوم عن كل مُدٍّ من البُرّ يوماً.

لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية.

‹ وإن بقي دون مُدّ: صام يوماً.

مسألة ٢٣٥ ويُخيّر بما لا مثل له بعد أن يقوّمه بدراهم؛ **لتعذّر المثل**، ويشتري بها طعاماً -كما مرّ-، بين إطعام كما مرّ وصيام على ما تقدّم.



مسألة ٢٣٦ وأمّا دم متعة وقران فيجب الهدي بشرطه السابق؛ **لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.**

‹ **والقارن بالقياس على المتمتع.**







فإن عدمه -أي: عدم الهدي، أو عدم ثمنه- ولو وُجِدَ من يُقرضه:

أ - فصيام ثلاثة أيام في الحج.

- والأفضل كون آخرها يوم عرفة.
- وإن أخّرها عن أيام منى: صامها بعد.
- وعليه دم مطلقاً.

ب - وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

- وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج.
- ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة.





والمُحصر يذبح هدياً بنية التحلّل؛ **لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾**.

- وإذا لم يجد هدياً: صام عشرة أيام بنية التحلّل ثم حلّ؛ **قياساً على المتمتع**.

مسألة ٢٤



ويجب بوطء في فرج في الحج قبل التحلّل الأول: بدنة، وبعده: شاة.

- فإن لم يجد البدنة: صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع؛ **لقضاء الصحابة**[٢].

مسألة ٢٤ ويجب بوطء في العمرة: شاة، وتقدّم حكم المباشرة.

مسألة ٢٤ وإن طاوعته زوجته: لزمها -أي: ما ذُكر من الفدية في الحج والعمرة-. وفي نسخة: لزماها -أي: البدنة في الحج، والشاة في العمرة-.

مسألة ٢٤ والمكرهة لا فدية عليها، وتقدّم حكم المباشرة دون الفرج.

مسألة ٢٤ ولا شيء على من فكّر، فأنزل.

مسألة ٢٤ والدم الواجب لفوات أو ترك واجب كمتعة.

فصل:

مسألة ٢٤٧

ومن كرّر محظوراً من جنس واحد، بأن حلق، أو قلّم، أو لبس مخيطاً، أو تطيّب، أو وطئ، ثم أعاده، ولم يفد لما سبق: فدى مرة، سواء فعله متتابعاً أو متفرقاً؛ **لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرّق بين ما وقع في دفعة أو دفعات**.



- وإن كفّر عن السابق، ثم أعاده: لزمته الفدية ثانياً.
- بخلاف صيد، ففيه بعدده، ولو في دفعة؛ **لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾**.

مسألة ٢٤٨

ومن فعل محظوراً من أجناس، بأن حلق، وقلّم أظفاره، ولبس المخيط: فدى لكل مرة -أي: لكل جنس- فديته الواجبة فيه، سواء رفض إحرامه أو لا، إذ التحلّل من الحج لا يحصل إلاّ بأحد ثلاثة أشياء:

أ- كمال أفعاله.

ب- أو التحلّل عند الحصر.

ج- أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه. وما عدا هذه لا يتحلّل به.

مسألة ٢٤٩

ولو نوى التحلّل: لم يحل.

مسألة ٢٥

ولا يفسدُ إحرامه برفضه، بل هو باقٍ تلزمه أحكامه.

- وليس عليه لرفض الإحرام شيء؛ **لأنه مجرد نية**.

مسألة ٢٥

ويسقط بنسيان، أو جهل، أو إكراه: فدية لُبس، وطيب، وتغطية رأس؛ **لحديث: (عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيانِ، وَما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**[٣].

- ومتى زال عذره: أزاله في الحال.

مسألة ٢٥

دون فدية وطء، وصيد، وتقليم، وحلق، فتجب مطلقاً؛ **لأن ذلك إتلاف، فاستوى عمده وسهوه، كمال الآدمي**.

مسألة ٢٥

وإن استدام لبس مخيط أحرم فيه، ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه: فدى، ولا يَشُقّه.

مسألة ٢٥ وكل هدي أو إطعام يتعلّق بحرم أو إحرام كجزاء صيد، ودم متعة، وقران، ومنذور، وما وجب لترك واجب، أو فعل محظور في الحرم: فإنه يلزمه ذبحه في الحرم.



- قال أحمد: مكة ومنى واحد.
- والأفضل نحر ما بحجّ بمنى، وما بعمرة بالمروة.
- ويلزمه تفرقة لحمه، أو إطلاقه لمساكين الحرم؛ لأن القصد التوسعة عليهم.
- وهم: المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممّن له أخذ الزكاة لحاجة.
- وإن سلّمه لهم حيّاً فذبحوه: أجزأ، وإلاّ ردّه، وذبحه.

مسألة ٢٥ وفدية الأذى -أي: الحلق واللبس ونحوهما كطيب وتغطية رأس-، وكل محظور فعله خارج الحرم، ودم الإحصار: حيث وُجِدَ سببه من حلّ أو حرم؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر هديه في موضعه بالحديبية**[٤]، وهي من الحل.



- ويُجزئ بالحرم أيضاً.

مسألة ٢٥

ويُجزئ الصوم والحلق بكل مكان؛ **لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة لتخصيصه**.

مسألة ٢٥

والدم المطلق -كأضحية-: شاةٌ، جذع ضأن، أو ثنيُّ معز، أو سبع بدنة، أو بقرة.

- فإن ذبحها فأفضل.
- وتجب كلّها.

مسألة ٢٥

وتُجزئ عنها -أي: عن البدنة-: بقرة، ولو في جزاء صيد، **كعكسه**.

- وعن سبع شياه: بدنة، أو بقرة مطلقاً.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب قول الله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام (٣/ ١٠ رقم١٨١٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (٢/ ٨٥٩ رقم١٢٠١).

(٢) أخرج الدارقطني في سننه (٢/ ٥٠ رقم٢٠٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبدالله بن عمر، فقال: «اذهب إلى ذلك فاسأله»، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: «بطل حجك»، قال: فقال الرجل: أفأقعد؟، قال: «بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد»، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره، ثم قال له: «اذهب إلى ابن عباس فاسأله»، قال شعيب: فذهبت معه فسأله، فقال له مثل ما قال له عبدالله بن عمر، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟، قال: «أقول مثل ما قالا». والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٦٧ رقم١٠٠٦٥)، وقال: هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله من جده عبدالله بن عمرو. والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥ رقم٢٣٧٥)، وقال: هذا حديث ثقات، رواته حفاظ، وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو. وانظر: البدر المنير، لابن الملقن (٢/ ١٥٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ رقم٢٠٤٥) بلفظ: (إنّ الله وضع عن أمّتي). وصححه ابن حبان بلفظ: (إنّ الله تجاوز عن أمّتي) (١٦/ ٢٠٢ رقم٧٢١٩)، وحسنه النووي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٧٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣ رقم٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين (٣/ ١٨٥ رقم٢٧٠١)، ولفظه: عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفًا).

باب جزاء الصيد

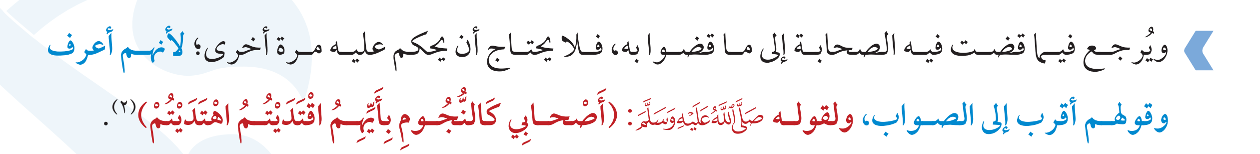
وفيه سبع عشرة مسألة

مسألة ٢٥ أي: مثله في الجملة إن كان، وإلاّ فقيمته.





فيجب المثل من النعم فيما له مثل؛ **لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وجعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الضبع كبشاً**[1].



ويُرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضوا به، فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ **لأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ)**[2].

مسألة ٢٦ ومنه: في النعامة بدنة، **رُوي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية**[3]؛ **لأنها تشبهها**.





مسألة ٢٦ وفي حمار الوحش: بقرة؛ **رُوي عن عمر**[4].







مسألة ٢٦

وفي بقرته -أي: الواحدة من بقر الوحش-: بقرة؛ **رُوي عن ابن مسعود**[٥].

مسألة ٢٦

وفي الإِيَّل -على وزن قِنّب وخُلَّب وسَيّد-: بقرة؛ **رُوي عن ابن عباس**[٦].

مسألة ٢٦

وفي الثيتل: بقرة، قال الجوهري: الثيتل: الوعل المسنّ.

مسألة ٢٦

وفي الوعل: بقرة؛ **يُروى عن عمر أنه قال: «في الأروى بقرة»**[٧].

- قال في الصحاح: الوعل هي الأروى.
- وقال في القاموس: الوَعِل -بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها-: تيس الجبل.

مسألة ٢٦

وفي الضبع: كبش، قال الإمام: **حكم فيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبش**[٨].

مسألة ٢٦٧

وفي الغزالة: عنز؛ **روي عن جابر عنه ﷺ أنه قال: (فِي الظَّبْيِ شاةٌ)**[٩].

مسألة ٢٦٨

وفي الوَبر -وهو دُويبة كحلاء دون السِّنور لا ذنب لها-: جدي.

مسألة ٢٦٩

وفي الضّبِّ: جَدْيٌ؛ **قضى به عمر**[١٠]، وأَربد.

والجَدْيُ: الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر.

مسألة ٢٧٠

وفي اليربوع: جَفْرَةٌ لها أربعة أشهر؛ **رُوي عن عمر وابن مسعود**[١١].

مسألة ٢٧١

وفي الأرنب: عناق، **رُوي عن عمر**[١٢].

والعناق: الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة.



مسألة ٢٧١ وفي الحمامـة: شـاة، حكـم بـه عمـر وعثـمان وابـن عمـر وابـن عبـاس ونافـع بـن عبدالحـارث في حمـام الحـرم[١٣].

- وقِيس عليه حمام الإحرام.

- والحمام: كل ما عبَّ الماء وهدر، فيدخل فيه الفواخت، والوَراشين، والقطا، والقمري، والدُّبْسِي.

مسألة ٢٧٢ وما لم تقضِ فيه الصحابة: يُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين.

مسألة ٢٧٣ وما لا مثل له كباقي الطيور -ولو أكبر من الحمام-: فيه القيمة.

مسألة ٢٧ وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد: جزاء واحد.

الهوامش

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٧٤ رقم١٤١٥١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٥٩-٣٦٠): هذا الحديث له طرق، أقواها وأصحها رواية عبدالرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: (هو صيدٌ، ويجعل فيه كبشٌ إذا صاده المحرم). رواه أبوداود وسكت عليه، والترمذي وقال: حسن صحيح. والنسائي، وصححه ابن حبان أيضاً... ثم قال: وفي رواية للحاكم قال: قال رسول الله ﷺ: (الضّبع صيدٌ؛ فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبشٍ مسنٍّ ويؤكل)، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواه البيهقي بقريب من لفظ أبي داود، وبقريب من لفظ الحاكم الآخر، ثم قال: هذا حديث جيد تقوم به الحجة. قال: وقال أبوعيسى: سألت البخاري عنه، فقال: هو حديث صحيح. وقال عبدالحق في كتاب الأضاحي من أحكامه: إسناده صحيح. وسكت عليه هنا. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم٤٢٥١).

(٢) هذا الحديث ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٨/ ٥٥٦ رقم٦٣٦٩)، وأبوعبدالرحمن السلمي في آداب الصحبة (رقم١٩٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٨٤-٥٨٨): هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة وله طرق. أحدها: عن حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبيي عن نافع، عن ابن عمر رفعه: (أصحابي كالنّجوم بأيّهم أخذتم بقوله اهتديتم) رواه عبد بن حميد هكذا في مسنده والدارقطني في الفضائل، وحمزة هذا واهٍ. قال فيه ابن معين: لا يساوي فلساً. وقال البخاري والرازي: منكر الحديث. وقال الدارقطني والنسائي: متروك الحديث. وقال أحمد: مطروح الحديث. وقال ابن عدي: عامة مروياته موضوعة. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالموضوعات، حتى كأنه كالمتعمد لها، لا تحل الرواية عنه. الطريق الثاني: عن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: (أصحابي كالنّجوم من اقتدى بشيءٍ منها اهتدى) رواه القضاعي في مسند الشهاب، وجعفر هذا واهٍ، قال أبوزرعة: حدث بأحاديث لا أصل لها. وقال الدارقطني: يضع الحديث. وقال مرة: متروك. وقال ابن عدي: كان يتهم بوضع الحديث، وكان يسرقها، ويأتي بالمناكير عن الثقات. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، فلا يشك أنه كان يعملها. وقال الذهبي في الميزان: هذا الحديث من بلايا جعفر هذا. ثم ذكر طريقاً ثالثاً ورابعاً وخامساً، وخلص إلى أنها كلها ضعيفة، فلا جرم أن قال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط. وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة والموضوعة (١/ ١٤٤ رقم٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٨٢ رقم١٠١٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٤٧ رقم١٤٦٣٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٩٧): حديث أن الصحابة قضوا في النعامة ببدنة: البيهقي عن ابن عباس بسند حسن، ومن طريق عطاء الخراساني عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية وابن عباس قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة. وأخرجه الشافعي، وقال: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث. ووجه ضعفه، كما قال البيهقي أنه من رواية عطاء عنهم، ولم يدركهم.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٤٠٠ رقم٨٢٠٩).

(٥) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٠٠): هذا الأثر رواه الشافعي، عن سعيد -يعني ابن سالم- عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس أنه قال: في بقرة الوحش بقرة، وفي الأيل بقرة. وهو منقطع كما سلف من أن الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) لم أجده عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٩٨ رقم٨٢٠١) عن مجاهد، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار عن عطاء (٧/ ٤٠٢ رقم١٠٤٩٣).

(٧) أخرجه عبدالرزاق عن مجاهد (٤/ ٣٩٨ رقم٨٢٠١)، وعن عطاء (٤/ ٤٠٠ رقم٨٢١١).

(٨) عن جابر بن عبدالله قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضبع، فقال: (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم). رواه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٣/ ٤١٧ رقم٣٨٠٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٢ رقم١٠٥٠). وتقدم تفصيل ذلك.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٦ رقم٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٣ رقم١٠١٦٤)، قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٥-٢٤٦): أخرجه الدارقطني والبيهقي، وقال: والصحيح أنه موقوف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قلت: وأبوالزبير مدلس، والأجلح فيه ضعف، وقد تفرد برفعه عنه، وخالفه مالك والليث بن سعد وغيرهما من الثقات، فرووه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر. قوله كما سبق في الذي قبله. ثم رأيته في مسند أبي يعلى رواه من طريق مالك بن سعير عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: ولا أراه إلا أنه قد رفعه. أنه حكم في الضبع يصيبه المحرم شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي الظبي كبش.

(١٠) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٩٨): حديث عمر «في الضب جدي»: الشافعي بسند صحيح إلى طارق، قال: خرجنا حجاجاً، فأوطأ رجل منا يقال له: أربد ضباً، ففزر ظهره، فأتى عمر فسأله، فقال عمر: «احكم يا أربد». قال: أرى فيه جدياً، قد جمع الماء والشجر. قال عمر: «فذلك فيه». وصححه ابن الملقن كما في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣ رقم١٤٢٢).

(١١) أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٤ رقم٩٣١)، ولفظه: عن أبي الزبير: «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٥ رقم١٠٥١). وأثر ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤٠١ رقم٨٢١٧)، ولفظه: عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود قال في رجل طرح على يربوع جوالقا فقتله وهو محرم، حكم فيه جفرا أو قال جفرة. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٦ رقم١٠٥٣).

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٤ رقم٩٣١)، ولفظه: عن أبي الزبير: «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٥ رقم١٠٥١).

(١٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٠١-٤٠٢): عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أوجب في الحمامة شاة. هذا الأثر رواه الشافعي، ثم البيهقي عنه، عن سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عبدالله بن كثير الداري، عن طلحة بن أبي حفصة، عن نافع بن عبدالحارث، قال: قدم عمر بن الخطاب مكة، فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره، فوقع عليه، فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان، فقال: «احكما عليّ في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار، وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه، فأطرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر، فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقفة كان فيها حتفه». فقلت لعثمان بن عفان: «كيف ترى في عنز ثنية عفراء، نحكم بها على أمير المؤمنين؟» قال: «أرى ذلك». فأمر بها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحافظ زكي الدين المنذري: إسناده حسن. وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٩٩). وأما أثر ابن عباس فقد أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٧ رقم٥١)، ولفظه: عن عطاء عن ابن عباس: «في حمام الحرم في الحمامة شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة». وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٠٦ رقم١٠٣٠١)، وعبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤١٦ رقم٨٢٧٣)، ولفظه: عن عطاء بن أبي رباح وعن يوسف بن ماهك: أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخين لها، ثم انطلق إلى منى وعرفات، فرجع وقد متن، قال: فأتى ابن عمر فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثاً من الغنم، وحكّم معه رجلاً.

باب حكم صيد الحرم

وفيه سبع عشرة مسألة

مسألة ٢٧٤



أي: حرم مكة، يحرم صيده على المحرم والحلال **إجماعاً؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يوم فتح مكة: (إِنَّ هَذا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ)**[1].

مسألة ٢٧٥

وحكم صيده كصيد المحرم، فيه الجزاء، حتى على الصغير والكافر.

- لكن بَحْرِيّهُ لا جزاء فيه.
- ولا يملك ابتداء بغير إرث.
- ولا يلزم المحرم جزاءان.

مسألة ٢٧٦



ويحرم قطع شجره -أي: شجر الحرم- وحشيشه الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي؛ **لحديث: (وَلا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُحَشُّ حَشِيشُها). وفي رواية: (وَلا يُخْتَلَى شَوْكُها)**[2].

مسألة ٢٧٩ ويجوز قطع اليابس، والثمرة، وما زرعه الآدمي، والكمأة، والفقع، وكذا الإذخر، كما أشار إليه بقوله: إلاّ الإذخر، قال في القاموس: حشيش طيب الرائحة؛ **لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (إِلاّ الإِذْخِرَ)**(٣).

مسألة ٢٨٠ ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، ولو لم يَبِنْ.

مسألة ٢٨١ وتضمن شجرة صغيرة -عرفاً-: بشاة، وما فوقها: ببقرة؛ **رُوي عن ابن عباس**(٤).

- ويُفعل فيها كجزاء صيد.

مسألة ٢٨٢ ويُضمن حشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص.

- فإن استخلف شيء منها: سقط ضمانه، كردّ شجرة فتنبت، لكن يضمن نقصها.

مسألة ٢٨٣ وكُره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحلّ.

- لا ماء زمزم.

مسألة ٢٨ ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره.

مسألة ٢٨ ويحرم صيد حرم المدينة؛ لحديث علي: (الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ) رواه أبو داود(٥).

مسألة ٢٨ ولا جزاء فيه -أي: فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها-.

قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء.

مسألة ٢٨ ويباح الحشيش من حرم المدينة للعلف؛ لما تقدّم.

مسألة ٢٨ ويباح اتخاذ آلة الحرث ونحوه، كالمساند، وآلة الرحل من شجر حرم المدينة؛ لما روى أحمد عن جابر بن عبدالله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حرّم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنّا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنّا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: (الْقَائِمَتَانِ وَالْوِسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ والْمَسْنَدُ، فَأَمّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلا يُعْضَدُ ولا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ)(٦). والمسند: عود البكرة.



مسألة ٢٨ ومن أدخلها صيداً: فله إمساكه وذبحه.

مسألة ٢٩ وحرمها بريد في بريد، وهو ما بين عير -جبل مشهور بها- إلى ثور -جبل صغير لونه إلى الحمرة فيه تدوير-، ليس بالمستطيل، خلفَ أُحد من جهة الشمال.

وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيها، واللاّبة: الحرّة، وهي أرض تركبها حجارة سُود.

مسألة ٢٩ وتستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل من المدينة.

قال في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأمّا والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها فلا والله، ولا العرش وحملته، ولا الجنة؛ **لأن بالحجرة جسداً لو وُزِنَ به لرجح**. انتهى.

مسألة ٢٩ وتُضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (٣/ ١٤-١٥ رقم١٨٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٢/ ٩٨٦ رقم١٣٥٣).

(٢) جزء من الحديث ابن عباس السابق.

(٣) جزء من الحديث ابن عباس السابق.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٠١): نقله عنه- أي: ابن عباس- إمام الحرمين، وذكره أيضاً أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه.

(٥) الجملة الأولى من هذا الحديث أخرجها البخاري في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه (٨/ ١٥٤ رقم٦٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وبيان حدود حرمها (٢/ ٩٩٤-٩٩٥ رقم ١٣٧٠). والجملة الثانية عند البخاري (رقم١٣٤٩)، ومسلم (رقم١٣٦٧)، والجملة الأخيرة عند أبي داود في كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة (٢/ ١٦٧ رقم٢٠٣٧).

(٦) لم نجده في المطبوع من المسند، ورُوي عن عمرو بن عوف المزني كما أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨ رقم١٨)، ولفظه: عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن بقطع المشد والقائمتين والمتخذة عصا الدابة). إلا أن في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو وهو متروك كما قال الهيثمي (٣/ ٦٥٣ رقم٥٨١١).

المكتبة المعرفية الثقافية

باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي

وفيه اثنتان وثلاثون مسألة

مسألة ٢٩ يُسن دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها.

مسألة ٢٩ ويُسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة؛ لما روى مسلم وغيره عن جابر: (أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ثم دخل)[1].



مسألة ٢٩ ويُسن أن يقول عند دخوله: «باسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله»، (اللهم، افتح لي أبواب رحمتك)، وإذا خرج قال: (افتح لي أبواب فضلك)[2]. ذكره في أسباب الهداية.



مسألة ٢٩١

فإذا رأى البيت رفع يديه؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه الشافعي عن ابن جريج[٣].



وقال ما ورد، ومنه: (اللهم، أنت السلام ومنك السلام حيِّنَا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبِرّاً، وزد من عظمه وشرفه ممّن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبِرّاً)[٤]، «الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم، إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم، تقبل مني، واعفُ عني، وأصلح لي شأني كلّه، لا إله إلاّ أنت»[٥]، يرفع بذلك صوته.

مسألة ٢٩٢

ثم يطوف مضطبعاً في كل أسبوعه استحباباً، إن لم يكن حاملَ معذورٍ بردائه.

والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع.

مسألة ٢٩٣

يبتدئ المعتمر بطواف العمرة؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحبت البداءة به؛ ولفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ[٦].



ويطوف القارن والمفرد للقدوم، وهو الورود.


الأدلة وأصول أحمد
التعليلات


التعريفات اللغوية والاصطلاحية

مسألة ٢٩ فيحاذي الحجر الأسود بكُلّه -أي: بكل بدنه، فيكون مبدأ طوافه-؛ **لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يبتدئ به**[٧].



ويستلمه -أي: يمسح الحجر بيده اليمنى-، **وفي الحديث: (أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطايا بَنِي آدَمَ) رواه الترمذي، وصححه**[٨].

ويقبّله؛ **لما روى عمر: (أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت، فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر، هَهُنا تُسكب العبرات) رواه ابن ماجه**[٩].

نقل الأثرم: (ويسجد عليه)، وفعله ابن عمر وابن عباس[١٠].

مسألة ٣٠ فإن شَقّ استلامه وتقبيله: لم يزاحم، واستلمه بيده، وقبّل يده؛ **لما روى مسلم عن ابن عباس: (أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استلمه، وقبّل يده)**[١١].



فإن شَقّ: استلمه بشيء، وقبّله، **رُوي عن ابن عباس**[١٢].

فإن شَقّ اللمس: أشار إليه -أي: إلى الحجر بيده أو بشيء- ولا يقبّله؛ **لما روى البخاري عن ابن عباس قال: (طاف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على بعير، فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده، وكبّر)**[١٣].

مسألة ٣٠ ويقول مستقبل الحجر بوجهه، كلما استلمه ما ورد، ومنه: **(بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ، إِيماناً بِكَ وَتَصْدِيقاً بِكِتابِكَ وَوَفاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)؛ لحديث عبدالله بن السائب: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقول ذلك عند استلامه**[١٤].



مسألة ٣٠٤

ويجعل البيت عن يساره؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف كذلك، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ)**[١٥].

مسألة ٣٠٥

ويطوف سبعاً، يرمل الأفقي -أي: المحرمُ من بعيد من مكة- في هذا الطواف فقط إن طاف ماشياً، فيُسرع المشي، ويُقارب الخطا ثلاثاً -أي: في ثلاثة أشواط-، ثم بعد أن يرمل الثلاثة أشواط يمشي أربعاً من غير رمل؛ **لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**[١٦].

مسألة ٣٠٦

ولا يُسن رمل:

أ) لحامل معذور.

ب) ونساء.

ج) ومحرم من مكة أو قربها.

- ولا يُقضى الرمل إن فات في الثلاثة الأول.
- والرمل أولى من الدنو من البيت.

مسألة ٣٠٧

ولا يُسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف.

مسألة ٣٠



ويُسن أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرّة عند محاذاتهما؛ لقول ابن عمر: (كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي طَوافِهِ)، قال نافع: «وكان ابن عمر يفعله». رواه أبو داود(١٧).

مسألة ٣٠

فإن شق استلامهما: أشار إليهما.

- لا الشامي، وهو أول ركن يمرّ به.
- ولا الغربي، وهو ما يليه.

مسألة ٣٠

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)(١٨).

- وفي بقية طوافه: «اللهم، اجعله حجّاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، ربّ، اغفر وارحم، واهدِني السبيل الأقوم، وتجاوز عمّا تعلم، وأنت الأعز الأكرم»(١٩).
- وتُسن القراءة فيه.

مسألة ٣٠ ومن ترك شيئاً من الطواف -ولو يسيراً- من شوط من السبعة: لم يصحّ؛ **لأنه ﷺ طاف كاملاً، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ)**[٢٠].




- أو لم يَنْوِه -أي: ينوي الطواف-: لم يصحّ؛ **لأنه عبادة**، **أشبه الصلاة، ولحديث: (إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ)**[٢١].
- أو لم يَنْوِ نسكه بأن أحرم مطلقاً، وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين: لم يصح طوافه.
- أو طاف على الشَّاذَرْوَان -بفتح الذال- وهو ما فضل عن جدار الكعبة: لم يصحّ طوافه؛ **لأنه من البيت، فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه**.
- أو طاف على جدار الحِجر -بكسر الحاء المهملة-: لم يصحّ طوافه؛ **لأنه ﷺ طاف من وراء الحِجر والشَّاذَرْوَان، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ)**[٢٢].
- أو طاف وهو عريان، أو نجس، أو محدث: لم يصحّ طوافه؛ **لقوله ﷺ: (الطَّوافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ إِلاّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ) رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس**[٢٣].

مسألة ٣١ ويُسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة.

مسألة ٣١ وإن طاف المحرم لابس مخيط: صح، وفدى.

مسألة ٣١ ثم إذا تمّ طوافه يصلّي ركعتين نفلاً، يقرأ فيهما بـ(الكافرون) والإخلاص بعد الفاتحة.



- وتُجزئ مكتوبة عنهما.
- وحيث ركعهما جاز، والأفضل كونهما خلف المقام؛ **لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾**.

فصل:

مسألة ٣١ ثم بعد الصلاة يعود، ويستلم الحجر؛ **لفعله عليه السلام**[٢٤].



مسألة ٣١ ويُسن الإكثار من الطواف كل وقت.

مسألة ٣١ ويخرج إلى الصفا من بابه -أي: باب الصفا- ليسعى، فيرقاه -أي: الصفا- حتى يرى البيت، فيستقبله، ويكبّر ثلاثاً، ويقول ما ورد ثلاثاً، ومنه: «الْحَمْدُ لله عَلَى مَا هَدانا، لا إِلَهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ»[٢٥]، ويدعو بما أحب، ولا يلبي.

مسألة ٣١ ثم ينزل من الصفا ماشياً إلى أن يبقى بينه وبين العلم الأول -وهو الميل الأخضر في ركن المسجد- نحو ستة أذرع، ثم يسعى ماشياً سعياً شديداً إلى العلم الآخر -وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس-، ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل من المروة، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا.

يفعل ذلك -أي: ما ذُكر من المشي والسعي- سبعاً، ذهابه سعيةٌ، ورجوعه سعيةٌ، يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة.

مسألة ٣١٧ ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرّة، فيُلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقَهما.

- فإن ترك ممّا بينهما شيئاً -ولو دون ذراع-: لم يصحّ سعيه.
- فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول، فلا يحتسبه.

مسألة ٣١٨ ويُكثر من الدعاء والذكر في سعيه.



- قال أبوعبدالله: «كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم، واعفُ عمّا تعلم، وأنت الأعز الأكرم»(٢٦).

مسألة ٣١٩ ويُشترط له:

أ- نية.

ب- وموالاة.

ج- وكونه بعد طواف نسك -ولو مسنوناً-.

مسألة ٣٢٠ وتُسن فيه:

أ- الطهارة من الحدث والنجس.

ب- والسِّتارة -أي: ستر العورة-.

- فلو سعى محدثاً، أو نجساً، أو عرياناً: أجزأه.

ج- وتُسن الموالاة بينه وبين الطواف.

مسألة ٣٢ والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى سعياً شديداً.

مسألة ٣٢ وتُسن مبادرة معتمر بذلك.

مسألة ٣٢ ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه: قصّر من شعره -ولو لبَّده-، ولا يحلقه ندباً؛ **ليوفره للحج**، وتحلّل؛ **لأنه تمّت عمرته.**

- وإلاّ بأن كان مع المتمتع هديٌ: لم يقصِّر، وحلّ إذا حج، فيُدخل الحج على العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً.
- والمعتمر غير المتمتع: يحلّ سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو غيرها.

مسألة ٣٢ والمتمتع والمعتمر إذا شرع في الطواف: قطع التلبية؛ **لقول ابن عباس يرفعه: (كانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح**[٢٧].

- ولا بأس بها في طواف القدوم سرّاً.

الهوامش

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٧٨): (إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد من باب بني شيبة). هذا الحديث قال فيه البيهقي بعد أن بوب دخول المسجد من باب بني شيبة: وروي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة وخروجه من باب الخياطين. قال: وإسناده غير محفوظ. قلت: وأخرجه الطبراني ولفظه عن عبدالله بن عمر، قال: «دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس: باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الخياطين». وفي إسناده عبدالله بن نافع وقد ضعفوه، قال البيهقي: ورويناه عن ابن جريج عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا. ثم قال -أي البيهقي-: هذا مرسل جيد. أما حديث المصنف الذي عزاه لمسلم عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهو عند مسلم ولكن بلفظ مغاير، ففيه عن جابر بن عبدالله الأنصاري: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة). وقال قتيبة: دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام (٢/ ٩٩٠ رقم١٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد (١/ ٤٩٤ رقم٧١٣)، ولفظه: عن عبدالملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك). والإمام أحمد في المسند (٤٤/ ١٥ رقم٢٦٤١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٣٨ رقم٣٤٣١)، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد (٢/ ١٢٧ رقم٣١٤)، وقال أبوعيسى: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. وليس فيه: «بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله». وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم٥١٥).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم٥٨٥).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٧٣ رقم٩٤٨٠ و٩٤٨١)، وقال في الموضع الأول: هذا منقطع. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٧٢-١٧٥): وقال ابن الصلاح والنووي: مرسل معضل. وقال صاحب الإمام: معضل فيما بين ابن جريج والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال المنذري: هكذا حدث به الشافعي منقطعاً. وقال: ليس في رفع اليدين شيء أكرهه، ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن. قال البيهقي: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه. ثم قال: وقد روى الأزرقي في تاريخ مكة حديثاً عن مكحول، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: (اللّهمّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبرًّا، وزد من شرفه...) إلى آخره، هكذا ذكره، جمع أولاً بين المهابة والبر، كما وقع في الوجيز لكن هذه الرواية مرسلة، وفي إسنادها رجل مجهول وآخر ضعيف.

(٥) بقية الدعاء لم نقف على مصدره.

(٦) كما في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم١٢١٨).

(٧) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب فتح مكة (٣/ ١٤٠٥-١٤٠٧ رقم١٧٨٠).

(٨) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٣/ ٢٢٦ رقم٨٧٧)، وقال أبوعيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢١٩ رقم٢٧٣٣)، وقواه ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١١٧ رقم٢٦١٨).

(٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٢/ ٩٨٢ رقم٢٩٤٥)، وعبد بن حميد (رقم٧٦٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١١٤ رقم٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٣ رقم١٦٧٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٠٨ رقم١١١١): ضعيف جداً.

(١٠) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٧٤ رقم٩٤٩٠)، ولفظه: عن جعفر بن عبدالله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله، ويسجد عليه. وقال ابن عباس رضي الله عنه: «رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قبله، وسجد عليه»، ثم قال: (رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فعل هكذا، ففعلت). والدارمي (٢/ ٧٥ رقم١٨٦٥)، والحاكم (١/ ٤٥٤ رقم١٦٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. أما أثر عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا فلم نجده.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (٢/ ٩٢٤ رقم١٢٦٨)، ولفظه: عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده. وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يفعله».

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٢/ ٩٢٧ رقم١٢٧٥)، ولفظه عن معروف بن خربوذ قال: سمعت أبا الطفيل يقول: (رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التكبير عند الركن (٢/ ١٥٢ رقم١٦١٣).

(١٤) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (رقم٨٦٠)، وفي المعجم الأوسط (٥/ ٣٣٨ رقم٥٤٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٩ رقم٩٥١٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٥٣٨ رقم٥٤٧١): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٩٥-٢٠١): هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرني من خرجه مرفوعاً بعد البحث عنه، وذكره صاحب المهذب من رواية جابر، ولم يعزه المنذري، ولا النووي في شرحه، ولا صاحب الإمام، ورواه ابن ناجية في فوائده بإسناد غريب عنه؛ رواه عن صباح بن مروان أبي سهل، أخبرنا عبدالله بن سنان الزهري، عن أبيه، عن محمد بن علي بن حسين، عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مضى إلى الركن الذي فيه الحجر، وكبر فاستلم، ثم قال: (اللهم، وفاء بعهدك، وتصديقاً بكتابك). قال جابر: وأمرنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن نقول: (واتباع سنة نبيك). قال ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب: هذا مختصر من حديث جابر في المناسك، وهو غريب من هذا الوجه، وليس بالقوي.

(١٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتأخذوا مناسككم (٢/ ٩٤٣ رقم١٢٩٧)، ولفظه: عن ابن جريج: أخبرني أبوالزبير: أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: (لتأخذوا مناسككم، فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه).

(١٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/ ٨٩٣)، ولفظه: عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً). والحديث أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٢/ ١٥٨ رقم١٦٤٤)، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً). ثم ذكر بقية الحديث. قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٣٢٠): (ثم خب ثلاثة أطواف): دليل على استحباب الخبب، وهو الرمل في طواف القدوم. والخبب: ضرب من العدو، فوق المشي، ودون الجري. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٦٨).

(١٧) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب استلام الأركان (٢/ ١١٥ رقم١٨٧٨)، ذكر ابن الملقن في البدر المنير تحسن المنذري (٦/ ١٩٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٠٨ رقم١١١٠).

(١٨) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف (٢/ ١١٩ رقم١٨٩٤)، ولفظه: عن عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ما بين الركنين: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). وصححه الحاكم، قاله ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٩٨)، وابن حبان والحاكم، قاله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٣٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ١٤١ رقم١٦٥٣).

(١٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٤ رقم٩٥٥٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٣١ رقم٩٨٩٧)، وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ١٩٨ رقم٢٥٤٤)، وجعله من كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢٠) تقدم تخريجه.

(٢١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنّما الأعمال بالنّيّة) (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(٢٢) تقدم تخريجه.

(٢٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناسك، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٩٣ رقم٩٦٠)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٢٢ رقم٢٧٣٩)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٠٤ رقم١١٠٢).

(٢٤) كما في حديث جابر الطويل في ذكر حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم١٢١٨).

(٢٥) أخرجه البيهقي في سننه الصغير عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ١٨٦-١٨٧ رقم١٦٣٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٤٩ رقم٩٩٥٣).

(٢٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٧ رقم٢٧٥٧)، وفي الدعاء (رقم٨٦٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢١٨ رقم١٣٩١)، قال البيهقي: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود. قاله ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢١٦)، وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص٥٣).

(٢٧) أخرجه الترمذي في المناسك، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٣/ ٢٦١ رقم٩١٩)، قال أبوعيسى: حديث ابن عباس حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١/ ١٠٧): ضعيف، والصحيح موقوف على ابن عباس.

المكتبة المعرفية الثقافية

باب صفة الحج والعمرة

وفيه ثمانون مسألة

مسألة ٣٢

يُسن للمُحلين بمكة وقربها -حتى متمتع حلّ من عمرته-: الإحرام بالحج يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة، سُمّي بذلك لأن الناس كانوا يتروّون فيه الماء لما بعده.



قبل الزوال، فيصلّي بمنى الظهر مع الإمام.

مسألة ٣٢

ويُسن أن يحرم منها -أي: من مكة-.

والأفضل من تحت الميزاب.

ويُجزئ إحرامه من بقية الحرم ومن خارجه، ولا دم عليه.

مسألة ٣٢

والمتمتع إذا عَدِمَ الهدي، وأراد الصوم: سُنّ له أن يُحرم يوم السابع؛ ليصوم الثلاثة محرماً.



مسألة ٣٢

ويبيت بمنى، ويصلّي مع الإمام استحباباً.

مسألة ٣٢٩ فـإذا طلعـت الشـمس مـن يـوم عرفـة سـار مـن منـى إلى عرفـة، فأقـام بنمـرة إلى الـزوال، يخطـب بهـا الإمـام أو نائبـه خطبـة قصـيرة مفتتحـة بالتكبـير، يعلمهـم فيهـا الوقـوف ووقتـه، والدفـع منـه، والمبيـت بمزدلفـة.

مسألة ٣٣٠ وكلّهـا -أي: كل عرفـة- موقـف، إلاّ بطـن عُرنـة؛ **لقولـه** عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: **(كُلُّ عَرَفَـةَ مَوْقِـفٌ، وَارْفَعُـوا عَـنْ بَطْـنِ عُرَنَـةَ) رواه ابـن ماجـه**[1].

مسألة ٣٣١ وسُنّ أن يجمع بعرفة من له الجمع بين الظهر والعصر تقديماً.



- وأن يقـف راكبـاً مسـتقبل القبلـة عنـد الصخـرات وجبـل الرحمـة؛ **لقـول جابـر: (إن النبـي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **جعـل بطـن ناقتـه القصـوى إلى الصخـرات، وجعـل حبـل المشـاة بـين يديـه، واسـتقبل القبلـة)**[2].
- ولا يُشرع صعود جبل الرحمة، ويُقال له: جبل الدعاء.

مسألة ٣٣٢ ويكثـر الدعـاء ممّـا ورد، كقولـه: **(لا إِلَـهَ إِلا اللهُ وَحْـدَهُ لا شَرِيـكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْـكُ وَلَـهُ الْحَمْـدُ، يُحْيِـي ويُمِيـتُ وَهُـوَ حَـيٌّ لا يَمُـوتُ، بِيَـدِهِ الْخَـيْرُ، وَهُـوَ عَـلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيـرٌ، اللَّهُـمَّ، اجْعَـلْ فِي قَلْبِـي نُـوراً، وَفِي بَـصَرِي نُـوراً، وَفِي سَـمْعِي نُـوراً، وَيَـسِّرْ لِي أَمْـرِي)**[3].



- ويكثـر الاسـتغفار، والتـضرع والخشـوع، وإظهـار الضعـف والافتقـار، ويُلـحّ في الدعـاء، ولا يسـتبطئ الإجابـة.

مسألة ٣٣٤



ومن وقف -أي: حصل بعرفة- ولو لحظةً، أو نائماً، أو ماراً، أو جاهلاً أنها عرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وهو أهل له -أي: للحج- بأن يكون مسلماً محرماً بالحج، ليس سكرانَ، ولا مجنوناً، ولا مغمى عليه: صح حجه؛ **لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف.**

- وإلاّ يقف بعرفة، أو وقف في غير زمنه، أو لم يكن أهلاً للحج: فلا يصح حجه؛ **لفوات الوقوف المعتدّ به.**

....

....

مسألة ٣٣٥



ومن وقف بعرفة نهاراً، ودفع منها قبل الغروب، ولم يَعُدْ إليها قبله -أي: قبل الغروب ويستمر بها إليه-: فعليه دم -أي: شاة-؛ **لأنه ترك واجباً.**

- فإن عاد إليها، أو استمرّ للغروب، أو عاد بعده قبل الفجر: فلا دم عليه؛ **لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل والنهار.**

....

....

مسألة ٣٣٦



ومن وقف ليلاً فقط: فلا دم عليه.

- قال في شرح المقنع: لا نعلم فيه خلافاً؛ **لقول النبي ﷺ**:  **(مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ)**[٤].

....

....

مسألة ٣٣٧

ثم يدفع بعد الغروب مع الإمام أو نائبه على طريق المَأْزِمَين إلى مزدلفة، وهي ما بين المَأْزِمَين إلى وادي مُحَسِّر.

....

....

مسألة ٣٣٧

ويُسن كون دفعه بسكينة؛ **لقوله عليه السلام: (أَيُّها النّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ)**[٥].

ويُسرع في الفجوة؛ **لقول أسامة: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نَصَّ)**[٦]، أي: أسرع؛ **لأن العنق انبساط السير، والنَّص فوق العنق.**

مسألة ٣٣٨

ويُجمع بها -أي: بمزدلفة- بين العشاءين، أي: يُسن لمن دفع من عرفة ألاّ يصلّي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حَطّ رحله.

وإن صلّى المغرب بالطريق: ترك السنة، وأجزأه.

مسألة ٣٣٩

ويبيت بها وجوباً؛ **لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات بها، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ)**[٧].

مسألة ٣٤٠

وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل؛ **لقول ابن عباس: (كنت فيمن قَدَّمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى) متفق عليه**[٨].

الأدلة وأصول أحمد



التعليلات



التعريفات اللغوية والاصطلاحية

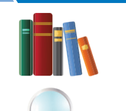
مسألة ٣٤



والدفـع قبلـه -أي: قبـل نصـف الليـل-: فيـه دم عـلى غـير سـقاة ورعـاة، سـواء كان عالمـاً بالحكـم أو جاهـلاً، عامـداً أو ناسـياً.

- كوصوله إليها -أي: إلى مزدلفة- بعد الفجر: فعليه دم؛ **لأنه ترك نُسكاً واجباً**.
- لا إن وصل إليها قبله -أي: قبل الفجر-: فلا دم عليه.
- وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل، وعاد إليها قبل الفجر: لا دم عليه.

مسألة ٣٤



فـإذا أصبـح بهـا: صـلّى الصبـح بغلـس، ثـم أتـى المشـعر الحـرام -وهـو جبـل صغـير بالمزدلفـة سُـمّي بذلـك؛ **لأنـه مـن علامـات الحـج**-، فيرقـاه أو يقـف عنـده، ويحمـد الله، ويكـبره، ويهلّلـه، ويقـرأ: ﴿فَـإِذَآ أَفَضۡـتُم مِّنۡ عَـرَفَـٰتٖ﴾ الآيتـين.

- ويدعـو حتـى يُسـفر؛ **لأن في حديـث جابـر: (أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يـزل واقفـاً عنـد المشـعر الحـرام حتـى أسـفر جـدّاً)**[٩].



مسألة ٣٤

فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة.



- فـإذا بلـغ مُحَسِّراً -وهـو وادٍ بـين مزدلفـة ومنـى، سُـمي بذلـك **لأنـه يحسر سـالكه**-: أسرع قـدر رميـةِ حجـر إن كان ماشـياً، وإلاّ حـرّك دابتـه؛ **لأنـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـما أتـى بطـن مُحَسِّر حـرّك قليـلاً، كـما ذكـره جابـر**[١٠].



مسألة ٣٤ وأَخَذَ الحصى -أي: حصى الجمار- من حيث شاء، **وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع**[١١]، **وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزوَّدُون الحصى من جَمْع**[١٢].

مسألة ٣٤ والرمي تحية منى، فلا يبدأ قبله بشيء.

مسألة ٣٤ وعدده -أي: عدد حصى الجمار-: سبعون حصاة، كل واحدة بين الحمص والبندق، كحصا الخذف، فلا تجزئ صغيرة جدّاً ولا كبيرة.

ولا يُسن غسله.

مسألة ٣٤ فإذا وصل إلى منى -وهي من وادي مُحَسِّر إلى جمرة العقبة- بدأ بجمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه، إلاّ عن واحدة.

ولا يُجزئ الوضع.



مسألة ٣٤ يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يُرى بياض إبطه؛ لأنه أعون على الرمي.



- ويُكبّر مع كل حصاة، ويقول: «اللهم، اجعله حجّاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً»[١٣].
- ولا يُجزئ الرمي بغيرها -أي: غير الحصا- كجوهر، وذهب، ومعادن.
- ولا يُجزئ الرمي بها ثانياً؛ لأنها استعملت في عبادة، فلا تُستعمل ثانياً، كماء الوضوء.

مسألة ٣٤ ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها؛ لضيق المكان.



مسألة ٣٥ ونُدب أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه الأيمن.

مسألة ٣٥ وإن وقعت الحصاة خارج المرمى، ثم تدحرجت فيه: أجزأت.

مسألة ٣٥ ويقطع التلبية قبلها؛ لقول الفضل بن عباس: (إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة) أخرجاه في الصحيحين[١٤].



مسألة ٣٥ ويرمي ندباً بعد طلوع الشمس؛ **لقول جابر: (رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده) أخرجه مسلم**[١٥].

مسألة ٣٥ ويُجزئ رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر؛ **لما روى أبو داود عن عائشة: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أمّ سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت)**[١٦].

مسألة ٣٥ فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه: رمى من غدٍ بعد الزوال.

مسألة ٣٥ ثم ينحر هدياً إن كان معه واجباً كان أو تطوعاً.

- فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب: اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب: سُنّ له أن يتطوع به.
- وإذا نحر الهدي: فرّقه على مساكين الحرم.

مسألة ٣٥٧



ويحلق، ويُسن أن يستقبل القبلة، ويبدأ بشقه الأيمن، أو يقصّر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها.

- ومن لبّد رأسه، أو ضفره، أو عقصه: فكغيره.
- وبأي شيء قصّر الشعر: أجزأ.
- وكذا إن نتفه، أو أزاله بنورة؛ **لأن القصد إزالته**، لكن السنة الحلق أو التقصير.

مسألة ٣٥٨



وتقصّر منه المرأة -أي: من شعرها-: قدر أنملة فأقل؛ **لحديث ابن عباس يرفعه: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ) رواه أبو داود**[17].

- فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقلّ.
- وكذا العبد، ولا يحلق إلاّ بإذن سيده.

مسألة ٣٥٩

وسُنّ لمن حلق، أو قصر أخذ ظفر، وشارب، وعانة، وإبط.

مسألة ٣٦٠



ثم إذا رمى، وحلق، أو قصر فقد حلّ له كل شيء كان محظوراً بالإحرام، إلاّ النساء وطأً، ومباشرةً، وقُبلةً، ولمساً لشهوة، وعقدَ نكاح؛ **لما روى سعيد عن عائشة مرفوعاً: (إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ)**[18].

مسألة ٣٦٦ والحلاق والتقصير ممن لم يحلق: نسك في تركهما دم؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلْيُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيَتَحَلَّلْ)**[١٩].

ولا يلزم بتأخيره -أي: الحلق أو التقصير- عن أيام منى دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه -ولو عالماً-؛ **لما روى سعيد عن عطاء: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ فَلا حَرَجَ)**[٢٠].

مسألة ٣٦٧ ويحصل التحلّل الأول باثنين من حلق، ورمي، وطواف.

والتحلّل الثاني: بما بقي مع سعي.

مسألة ٣٦٨ ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يُعلّمهم فيها النحر والإفاضة والرمي.

فصل:

مسألة ٣٦ ثـم يفيـض إلى مكـة، ويطـوف القـارن والمفـرد بنيـة الفريضـة طـواف الزيـارة، ويُقـال: طـواف الإفاضـة، فيُعيّنـه بالنيـة، وهـو ركـن لا يتـمّ حـج إلاّ بـه.

- وظاهره: أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل.

- وكـذا المتمتـع يطـوف للزيـارة فقـط، **كمـن دخـل المسـجد، وأُقيمـت الصـلاة، فإنـه يكتفـي بهـا عـن تحيـة المسـجد**، واختـاره الموفـق، والشـيخ تقـي الديـن، وابـن رجـب.

- ونـصّ الإمـام، واختـاره الأكثـر أن القـارن والمفـرد إن لم يكونـا دخلاهـا قبـلُ: يطوفـان للقـدوم برمـل، ثـم للزيـارة، وأن المتمتـع يطـوف للقـدوم، ثـم للزيـارة بـلا رمـل.

مسألة ٣٦ وأول وقتـه -أي: وقـت طـواف الزيـارة-: بعـد نصـف ليلـة النحـر، لمـن وقـف قبـل ذلـك بعرفـات، وإلاّ فبعـد الوقـوف.

- ويُسن فعله في يومه؛ **لقول ابن عمر: (أفاض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر) متفق عليه**[٢١].

مسألة ٣٦ ويسـتحب أن يدخـل البيـت، فيكـبّر في نواحيـه، ويصـلّي فيـه ركعتيـن بـين العموديـن تلقـاء وجهـه، ويدعـو الله عَزَّوَجَلَّ.

مسألة ٣٦٧

وله تأخيره -أي: تأخير الطواف- عن أيام منى؛ لأن آخر وقته غير محدود، كالسعي.

مسألة ٣٦٨

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً؛ لأن سعيه أولاً كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج.

أو كان غيره -أي: غير متمتع- بأن كان قارناً أو مفرداً، ولم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن كان سعى بعده لم يعده؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك، غير الطواف؛ لأنه صلاة.

مسألة ٣٦٩

ثم قد حلّ له كل شيء حتى النساء، وهذا هو التحلّل الثاني.

مسألة ٣٧٠

ثم يشرب من ماء زمزم لما أَحَبَّ، ويتضلّع منه، ويرش على بدنه وثوبه، ويستقبل القبلة، ويتنفس ثلاثاً، ويدعو بما ورد، فيقول: «باسم الله، اللهم، اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريّاً وشِبعاً، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك»[٢٢].

مسألة ٣٧١

ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي، فيصلّي ظهر يوم النحر بمنى، ويبيت بمنى ثلاث ليالٍ إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين.

مسألة ٣٧٢ ويرمـي الجمـرات أيـام التشريـق، فيرمـي الجمـرة الأولى –وتـلي مسـجد الخيـف– سـبع حصيـات متعاقبات، يفعـل كـما تقـدّم في جمـرة العقبـة.

- ويجعلها –أي: الجمرة– عن يساره، ويتأخر قليلاً، بحيث لا يصيبه الحصا، ويدعو طويلاً رافعاً يديه.
- ثم يرمي الوسطى مثلها بسبع حصيات، يرمي ويتأخر قليلاً، ويدعو طويلاً، لكن يجعلها عن يمينه.
- ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها.

مسألة ٣٧٣ يفعـل هـذا الرمـي للجمـار الثـلاث عـلى الترتيـب والكيفيـة المذكوريـن في كل يـوم مـن أيـام التشريـق بعـد الـزوال، فـلا يجـزئ قبلـه.

- ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة.

مسألة ٣٧٤ والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر.

مسألة ٣٧٥ ويكون مستقبل القبلة في الكلّ، مرتباً –أي: يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدّم–.

مسألة ٣٧

فإن رماه كلّه -أي: رمى حصا الجمار السبعين كلّه- في اليوم الثالث من أيام التشريق: أجزأه الرمي أداءً؛ لأن أيام التشريق كلّها وقت للرمي.

ويرتبه بنية، فيرمي لليوم الأول بنية، ثم للثاني مرتباً، وهَلمّ جرّا، كالفوائت من الصلاة.

مسألة ٣٧

فإن أخّره -أي: الرمي- عنه -أي: عن ثالث أيام التشريق-: فعليه دم.

أو لم يبت بها -أي: بمنى-: فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً واجباً.

مسألة ٣٧

ولا مبيت على سقاة ورعاة.

مسألة ٣٧

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلّمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع.

مسألة ٣٨

ومن تعجّل في يومين: خرج قبل الغروب، ولا إثم عليه، وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه.

وإلاّ يخرج قبل الغروب: لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال.

قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد، حتى ينفر مع الناس»[٢٣].



الأدلة وأصول أحمد التعليلات التعريفات اللغوية والاصطلاحية

مسألة ٣٨



فإذا أراد الخروج من مكة بعد عوده إليها: لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره؛ **لقول ابن عباس: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفّف عن المرأة الحائض» متفق عليه**[٢٤].

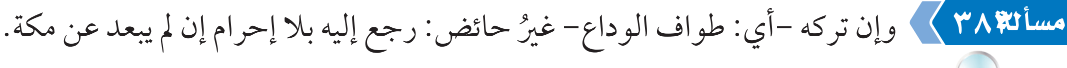
- ويسمّى طواف الصدر.

مسألة ٣٨



فإن أقام بعد طواف الوداع، أو اتّجر بعده: أعاده إذا عزم على الخروج، وفرغ من جميع أموره؛ **ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه**.

مسألة ٣٨



وإن تركه -أي: طواف الوداع- غيرُ حائض: رجع إليه بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة.

- ويُحرم بعمرة إن بَعُدَ عن مكة، فيطوف، ويسعى للعمرة ثم للوداع.
- فإن شق الرجوع على من بَعُدَ عن مكة دون مسافة قصر، أو بَعُدَ عنها مسافة قصر، فأكثر: فعليه دم، ولا يلزمه الرجوع إذاً.
- أو لم يرجع إلى الوداع: فعليه دم؛ **لتركه نسكاً واجباً**.

مسألة ٣٨

وإن أخّر طواف الزيارة -ونَصّه: أو القدوم- فطافه عند الخروج: أجزأ عن طواف الوداع؛ **لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل**.

- فإن نوى بطوافه الوداع: لم يجزئه عن طواف الزيارة.

مسألة ٣٨٥ ولا وداع على حائض ونفساء، إلاّ أن تطهر قبل مفارقة البنيان.

مسألة ٣٨٦ ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم، وهو أربعة أذرع بين الركن -أي: الذي به الحجر الأسود- والباب، ويُلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعياً بما ورد، ومنه: «اللهم، هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضى، وإلاّ فمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غيرَ مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم، فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير»[٢٥]، ويدعو بما أحب، ويصلّي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ويأتي الحطيم أيضاً، وهو تحت الميزاب، فيدعو.
- ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر، ويقبّله، ثم يخرج.
- وتقف الحائض والنفساء ببابه -أي: باب المسجد- وتدعو بالدعاء الذي سبق.

مسألة ٣٨٧ وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ **الحديث: (مَنْ حَجَّ فَزارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفاتِي فَكَأَنَّما زارَنِي فِي حَياتِي) رواه الدارقطني**[٢٦].

- فيسلّم عليه مستقبلاً له، ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو بما أحب.





مسألة ٣٨

ويحرم الطواف بها.

مسألة ٣٨

ويُكره التمسح بالحجرة، ورفع الصوت عندها.

مسألة ٣٩

وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: (لا إله إلا الله، آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)[٢٧].

مسألة ٣٩

وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات إن كان مارّاً به، أو من أدنى الحلّ كالتنعيم، من مكيّ ونحوه ممّن بالحرم، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم؛ لمخالفة أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينعقد، وعليه دم.

مسألة ٣٩

فإذا طاف، وسعى، وحلق، أو قصّر: حلّ؛ لإتيانه بأفعالها.

مسألة ٣٩

وتباح العمرة كل وقت، فلا تُكره بأشهر الحج، ولا يوم النحر، أو عرفة.



مسألة ٣٩ ويُكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف، قاله في المبدع.

مسألة ٣٩ ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة.

مسألة ٣٩ وتُجزئ العمرة من التنعيم.

مسألة ٣٩ وعمرة القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الإسلام.

مسألة ٣٩ وأركان الحج أربعة:

أ الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك؛ لحديث: (إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ)[٢٨].

ب والوقوف بعرفة؛ لحديث: (الْحجُّ عَرَفَةٌ)[٢٩].

ج وطواف الزيارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾.

د والسعي؛ لحديث: (اسْعُوا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) رواه أحمد[٣٠].





مسألة ٣٩ وواجباته سبعة:

أ - الإحرام من الميقات المعتبر له، وقد تقدّم.

ب - والوقوف بعرفة إلى الغروب على من وقف نهاراً.

ج - والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ليالي أيام التشريق على ما مرّ.

د - والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل لمن أدركها قبله، على غير السقاة والرعاة.

هـ - والرمي مرتباً.

و - والحِلاق أو التقصير.

ز - والوداع.

والباقي من أفعال الحج وأقواله السابقة: سنن كطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والاضطباع والرمل في موضعهما، وتقبيل الحجر، والأذكار والأدعية، وصعود الصفا والمروة.

مسألة ٤٠ وأركان العمرة ثلاثة:

أ - إحرام.

ب - وطواف.

ج - وسعي، كالحج.

مسألة ٤٠ وواجباتها:



أ الحِلاق أو التقصير.

ب والإحرام من ميقاتها؛ لما تقدّم.

فمن ترك الإحرام: لم ينعقد نسكه، حجّاً كان أو عمرةً، **كالصلاة لا تنعقد إلاّ بالنية**.

مسألة ٤٠ ومن ترك ركناً غيره -أي: غير الإحرام-، أو نيته حيث اعتبرت: لم يتمّ نسكه -أي: لم يصح- إلاّ به، أي: بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة.

وتقدّم أن الوقوف بعرفة يُجزئ حتى من نائم، وجاهل أنها عرفة.

مسألة ٤٠ ومن ترك واجباً -ولو سهواً-: فعليه دم.

فإن عدمه: فكصوم المتعة.

مسألة ٤٠ أو سنةً -أي: ومن ترك سنةً-: فلا شيء عليه.

قال في الفصول وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ **لأن جبران الصلاة أَدخَل، فيتعدّى إلى صلاته من صلاة غيره**.

الهوامش

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٢/ ١٠٠٢ رقم٣٠١٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٩ رقم١١٠٠٥)، والإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٨٨ رقم٨٦٩)، والإمام أحمد (٢٧/ ٣١٦ رقم١٦٧٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم٤٠٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم١٢١٨)، وهو جزء من حديث جابر الطويل الذي يصف فيه حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١١٧ رقم٩٧٤٥)، والدعوات الكبير (٢/ ٢٤٧-٢٤٨ رقم٤٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٦٢ رقم١٥٣٦٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٢٧): قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليّاً. قلت: فصار الحديث ضعيفاً بوجهين، وعبدالله أخو موسى ضعيف أيضاً وقال ابن حبان: منكر الحديث جدّاً، ليس له راوٍ غير أخيه موسى، وموسى ليس بشيء في الحديث، ولا أدري البلاء من أيهما.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب من سورة البقرة (٥/ ٢١٤ رقم٢٩٧٥)، ولفظه: عن عبدالرحمن بن يعمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الحجّ عرفاتٌ، الحجّ عرفاتٌ، الحجّ عرفاتٌ، أيّام منى ثلاثٌ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجّ). قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه الثوري. وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم٣١٧٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم١٢١٨)، وهو جزء من حديث جابر الطويل الذي يصف فيه حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (٢/ ١٦٣ رقم١٦٦٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/ ٩٣٦ رقم١٢٨٦).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتأخذوا مناسككم (٢/ ٩٤٣ رقم١٢٩٧)، ولفظه: عن ابن جريج: أخبرني أبوالزبير: أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: (لتأخذوا مناسككم، فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (٢/ ١٦٥ رقم١٦٧٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (٢/ ٩٤١ رقم١٢٩٣).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم١٢١٨)، وهو جزء من حديث جابر الطويل الذي يصف فيه حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم١٢١٨)، وهو جزء من حديث جابر الطويل الذي يصف فيه حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٢٨ رقم٩٨١٨)، وأما أثر سعيد فلم نجده.

(١٢) أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٥٩٦ رقم١٣٦٢٤) عنه أنه قال: «خذوا الحصى من حيث شئتم».

(١٣) أخرجه الإمام أحمد (٧/ ١٤٩ رقم٤٠٦١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٢٩ رقم٩٨٢٤)، والطبراني في الدعاء (رقم٨٨١)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٤٢): عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول: «اللهم، اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً». وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمي الجمرة.

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (٢/ ١٣٧ رقم١٥٤٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/ ٩٣١ رقم١٢٨١).

(١٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم» (٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٧)، ولفظه: عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمى على راحلته يوم النحر، ويقول: (لتأخذوا مناسككم، فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه). ولعل كلمة: وحده. من زيادات الشارح، والمقصود بها يوم النحر وحده، وما عداه فالسنة فيما عدا يوم النحر أن الرمي يكون بعد الزوال.

(١٦) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ١٣٩ رقم١٩٤٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٣٣ رقم٩٨٦٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٧٦ رقم١٨٨)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٥٠-٢٥١): وهذا إسناد صحيح، لا جرم أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في كتبه الثلاثة: السنن والمعرفة، وقال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه. والخلافيات، وقال: رواته ثقات. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٧٧ رقم١٠٧٧).

(١٧) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (٢/ ١٥٠ رقم١٩٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٠٤ رقم٩٦٧٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٧١ رقم١٦٥)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٦٧): سكت أبوداود عليه ولم يضعفه، فهو حجة على قاعدته، وتبعه على سكوته عليه عبدالحق في أحكامه، وصرح النووي في شرح المهذب بحسن إسناده، وتعقب ابن القطان عبدالحق، فقال: سكت عليه، فكان ذلك تصحيحاً له منه، وهو حديث ضعيف منقطع. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ١٠٤ رقم٦٠٥).

(١٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢/ ٤٠ رقم٢٥١٠٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٦ رقم١٨٦)، وأبوداود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ١٤٨ رقم١٩٨٠)، وضعفه أبوداود وكذا الألباني في ضعيف الجامع (رقم٥٢٧). بينما صحح لفظ أبي داود في السنن، ولفظه: عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كلّ شيءٍ إلا النّساء).

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من ساق الهدي معه (٢/ ١٦٧-١٦٨ رقم١٦٩١)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢/ ٩٠١ رقم١٢٢٧)، ولفظه: فلما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة قال للناس: (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله).

(٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (٢/ ١٧٥-١٧٦ رقم١٧٣٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢/ ٩٤٨ رقم١٣٠٦)، ولفظه البخاري: عن عيسى بن طلحة: أن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه: أنه شهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا. ثم قام آخر، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (افعل ولا حرج لهن كلهن)، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: (افعل ولا حرج).

(٢١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٢/ ٩٥٠ رقم١٣٠٨)، ولفظه عند مسلم: عن ابن عمر: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى). قال نافع: (فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع، فيصلي الظهر بمنى. ويذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله). قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٦٣): فعزو المصنف الحديث للمتفق عليه لا يخفي ما فيه، وهو تابع في ذلك للمجد ابن تيمية في المنتقى! ولم ينبه على ذلك شارحه الشوكاني! وللحديث شاهد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (حججنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) الحديث. أخرجه البخاري (رقم١٧٣٣).

(٢٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ١١٣ رقم٩١١٢)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٨ رقم٢٣٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٤١ رقم١١٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٢ رقم١٧٣٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه.

(٢٣) صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣١٠)، وعزاه إلى الإمام مالك في الموطأ.

(٢٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع (٢/ ١٧٩ رقم١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٣ رقم١٣٢٨).

(٢٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٦٤ رقم١٠٠٤٩) وقال: وهذا من قول الشافعي رحمه الله، وهو حسن.

(٢٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٨ رقم١٩٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٦ رقم١٣٤٩٧)، والفاكهي في أخبار

مكة (١/ ٤٣٥ رقم٩٤٩)، قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٨٠٠): وإسناده واهٍ، بل قيل موضوع. وحكم عليه الألباني بالوضع في ضعيف الجامع (رقم٥٥٥٣).

(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (٣/ ٧ رقم١٧٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر حج أو غيره (٢/ ٩٨٠ رقم١٣٤٤)، ولفظه كما عند البخاري من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).

(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إنّما الأعمال بالنيّة) (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(٢٩) أخرجه أحمد (٣١/ ٦٤ رقم١٨٧٧٤)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/ ١٠٠٣ رقم٣٠١٥)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٣٧ رقم٨٨٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤٠ رقم١٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٣٠)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥٦ رقم١٠٦٤).

(٣٠) أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٦٣ رقم٢٧٣٦٧)، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٩٨): أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبدالله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٦٨-٢٦٩ رقم١٠٧٢).

باب الفوات والإحصار

وفيه تسع مسائل

مسألة ٤٠

الفوات: كالفوت، مصدر فات، إذا سبق، فلم يدرك.

- والإحصار: مصدر أحصره، مرضاً كان أو عدوّاً، ويُقال: حصره أيضاً.

مسألة ٤٠



من فاته الوقوف بأن طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة: فاته الحج؛ **لقول جابر: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمع)، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك؟ قال: «نعم» رواه الأثرم**[1].

- وتحلّل بعمرة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحجّ من قابل.
- ويقضي الحج الفائت.
- ويهدي هدياً يذبحه في قضائه، إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه.

لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد تحلّلت، فإن أدركت الحج قابلاً فحُجَّ، وأهدِ ما استيسر من الهدي» رواه الشافعي[2].

- والقارن وغيره سواء.

مسألة ٤٠

ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه «وإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني»: فلا هدي عليه ولا قضاء، إلاّ أن يكون الحج واجباً، فيؤديه.

مسألة ٤٠

وإن أخطأ الناس، فوقفوا في الثامن أو العاشر: أجزأهم.

- وإن أخطأ بعضهم: فاته الحج.

مسألة ٤٠

ومن أحرم فصدّه عدو عن البيت، ولم يكن له طريق إلى الحج: أهدى -أي: نحر هدياً- في موضعه، ثم حلّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، سواءٌ كان في حج أو عمرة أو قارناً، وسواءٌ كان الحصر عامّاً في جميع الحاجّ، أو خاصّاً بواحد، كمن حُبس بغير حق.

- فإن فقده -أي: فقد الهدي-: صام عشرة أيام بنية التحلّل، ثم حلّ.
- ولا إطعام في الإحصار.
- وظاهر كلامه كالخرقي وغيره: عدم وجوب الحلق أو التقصير، وقدّمه في المحرر وشرح ابن رزين.

مسألة ٤١

وإن صُدّ عن عرفة دون البيت: تحلّل بعمرة، ولاشيء عليه؛ **لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر، فمعه أولى.**

مسألة ٤١

وإن أُحْصِرَ عن طواف الإفاضة فقط: لم يتحلّل حتى يطوف.



مسألة ٤١٦ وإن أُحْصِرَ عن واجب: لم يتحلّل، وعليه دم.

مسألة ٤١٧ وإن حصره مرض، أو ذهاب نفقة، أو ضلّ الطريق: بقي مُحرماً حتى يقدر على البيت؛ **لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلّص من الأذى الذي به**، بخلاف حصر العدو.

- فإن قدر على البيت بعد فوات الحج: تحلّل بعمرة، ولا ينحر هدياً معه إلاّ بالحرم، هذا إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه «أن مَحِلِّي حيث حبستني».
- وإلاّ فله التحلّل مجاناً في الجميع.

الهوامش

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٧٤ رقم١٠١٠٠)، قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥٨ رقم١٠٦٥): لم أقف على إسناده. وقد عزاه للأثرم أيضاً ابن قدامة في المغني، ثم رأيت البيهقي قد أخرج بإسناده عن ابن وهب: أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: (لا يفوت الحج حتى ينفجر من ليلة جمع قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال عطاء: نعم). وبإسناده عن ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه قال ذلك. قلت: وهذا سند صحيح، إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير، فإنه مدلس. ومثله أبوالزبير أيضاً، لكنه قد سمعه من جابر بدليل رواية الأثرم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٣ رقم٨٥٦)، والشافعي في مسنده (رقم٥٨٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٧٤ رقم١٠١٠٥)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٢٨): وهذا الأثر صحيح رواه مالك في الموطأ، ثم الشافعي، ثم البيهقي بإسناد صحيح، قال الرافعي: واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكره منكر. وصححه ابن حجر كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٤٦ رقم٥١٣).



باب الهدي والأضحية والعقيقة

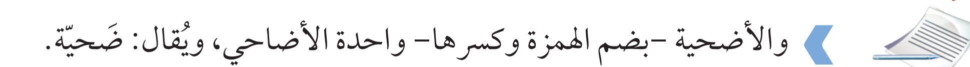
وفيه أربعون مسألة

مسألة ٤١

الهدي: **ما يُهدى للحرم من نعم وغيرها.**



سُمّي بذلك **لأنه يُهدى إلى الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.



والأضحية -بضم الهمزة وكسرها- واحدة الأضاحي، ويُقال: ضَحيّة.



وأجمع المسلمون على مشروعيتها.

مسألة ٤١

أفضلها إبل، ثم بقر إن أخرج كاملاً؛ **لكثرة الثمن ونفع الفقراء**، ثم غنم.



وأفضل كل جنس أسمن، فأغلى ثمناً؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، فأشهب وهو الأملح -أي: الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده-، فأصفر، فأسود.

مسألة ٤١٣ ولا يُجزئ فيها إلاّ:



- جذع ضأن، ما له ستة أشهر، كما يأتي.
- وثَنِيٌّ سواه -أي: سوى الضأن- من إبل وبقر ومعز.
- فالإبل -أي: السنّ المعتبر لإجزاء إبل-: خمس سنين.
- ولبقر: سنتان.
- ولمعز سنة.
- ولضأن: نصفها -أي: نصف سنة-؛ لحديث: (الجَذعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَةٌ) رواه ابن ماجه[1].

....

....

مسألة ٤١٤ وتُجزئ الشاة عن واحد وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب: (كان الرجل في عهد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون)، قال في شرح المقنع: حديث صحيح[2].

- وتُجزئ البدنة والبقرة عن سبعة؛ لقول جابر: (أمرنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة في واحد منها) رواه مسلم[3].
- وشاة أفضل من سُبع بدنة أو بقرة.

....

....

مسألة ٤١ ولا تُجزئ:



- العوراء بينة العور، بأن انخسفت عينها، في الهدي ولا في الأضحية.
- ولا العمياء.
- ولا العجفاء الهزيلة، التي لا مخّ فيها.
- ولا العرجاء، التي لا تطيق مشياً مع صحيحة.
- ولا الهتماء، التي ذهبت ثناياها من أصلها.
- ولا الجَدَّاء، أي ما شاب، ونشف ضرعها.
- ولا المريضة بيّنة المرض.

لحديث البراء بن عازب: قام فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأَضاحِي: الْعَوراءُ الْبَيِّنُ عَوَرُها، والْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُها، والْعَرْجاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُها، والْعَجْفاءُ الَّتِي لا تنْقِي) رواه أبوداود والنسائي(٤).

- ولا العضباء، التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

مسألة ٤١ بل تُجزئ:

- البتراء، التي لا ذنب لها خلقة، أو مقطوعاً.
- والصمعاء، وهي صغيرة الأذن.
- والجمَّاء، التي لم يخلق لها قرن.
- وخصيٌّ غير مجبوب، بأن قطع خصيتاه فقط.

مسألة ٤٢ ويُجزئ مع الكراهة:

- ما بأذنه أو قرنه خرق، أو شقّ.
- أو قطعٌ أقل من النصف، أو النصف فقط على ما نصّ عليه في رواية حنبل وغيره، قال في شرح المنتهى: وهذا هو المذهب.

مسألة ٤٢١ والسنة نحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ **لفعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وفعل أصحابه، كما رواه أبوداود عن عبدالرحمن بن سابط**(٥).

مسألة ٤٢٢ والسنة أن يذبح غيرها -أي: غير الإبل- على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة.



- ويجوز عكسها -أي: ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح-؛ **لأنه لم يتجاوز محلّ الذبح، والحديث: (ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)**(٦).

مسألة ٤٢٣ ويقول حين يحرك يده بالنحر، أو الذبح: **(باسم الله)** وجوباً، **(والله أكبر)** استحباباً، **(اللهم، هذا منك ولك)**(٧).

- ولا بأس بقوله: «اللهم، تقبّل من فلان».

مسألة ٤٢ ويذبح واجباً قبل نفل.

مسألة ٤٢ ويتولاّها -أي: الأضحية- صاحبها إن قدر، أو يوكّل مسلماً.

- ويشهدها -أي: يحضر ذبحها- إن وكّل فيه.
- وإن استناب ذمياً في ذبحها: أجزأت، مع الكراهة.

مسألة ٤٢ ووقت الذبح لأضحية، وهدي نذر، أو تطوع، أو متعة، أو قران: بعد صلاة العيد بالبلد.




- فإن تعددت فيه: فبأسبق صلاة.
- فإن فاتت الصلاة بالزوال: ذبح بعده.
- أو إن كان بمحل لا تُصلّى فيه العيد: فالوقت بعد قدره -أي: قدر زمن صلاة العيد-.
- ويستمرّ وقت الذبح إلى آخر يومين بعده -أي: بعد يوم العيد-.
- قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، **عن غير واحد من أصحاب رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٨].
- والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام: أفضل، ثم ما يليه.

مسألة ٤٢٧

ويُكره الذبح في ليلتهما -أي: ليلتي اليومين بعد يوم العيد-؛ **خروجاً من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما.**

مسألة ٤٢٨

فإن فات وقت الذبح: قضى واجبه، وفعل به كالأداء.

- وسقط التطوع؛ **لفوات وقته.**

مسألة ٤٢٩

ووقت ذبح واجب: بفعل محظور من حينه.

- فإن أراد فعله لعذر: فله ذبحه قبله.
- وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه.

فصل:

مسألة ٤٣١

ويتعينان -أي: الهدي والأضحية- بقوله: «هذا هدي»، أو «أضحية»، أو «لله»؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه.




وكذا يتعين بإشعاره، أو بتقليده بنية.

لا بالنية حال الشراء أو السوق، كإخراجه مالاً للصدقة.

مسألة ٤٣٢

وإذا تعيّنت هدياً، أو أضحية: لم يجز بيعها، ولا هبتها؛ لتعلّق حق الله تعالى بها، كالمنذور عتقه نذر تبرر.



إلاّ أن يبدلها بخير منها، فيجوز.

وكذا لو نقل الملك فيها، واشترى خيراً منها: جاز نصّاً، واختاره الأكثر؛ لأن المقصود نفع الفقراء، وهو حاصل بالبدل.

مسألة ٤٣٣

ويركب لحاجة فقط، بلا ضرر.

مسألة ٤٣٣ ويجزّ صوفها ونحوه، كشعرها، ووبرها، إن كان جزّه أنفع لها، ويتصدّق به.

وإن كان بقاؤه أنفع لها: لم يجز جزّه.

مسألة ٤٣٤ ولا يشرب من لبنها إلاّ ما فضل عن ولدها.

مسألة ٤٣٥ ولا يُعطِي جازرها أجرته منها؛ لأنه معاوضة.

مسألة ٤٣٦ ويجوز أن يهدي له، أو يتصدّق عليه منها.

مسألة ٤٣٧ ولا يبيع جلدها، ولا شيئاً منها، سواء كانت واجبة أو تطوعاً؛ لأنها تعيّنت بالذبح، بل ينتفع به -أي: بجلدها-، أو يتصدّق به استحباباً؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (لا تَبِيعُوا لُحُومَ الأَضاحِي والهَدْيَ، وتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِها)(٩).

وكذا حكم جُلّها.



مسألة ٤٣٦ وإن تعيّبت بعد تعينها: ذبحها، وأجزأته.

- وإن تلفت، أو عابت بفعله، أو تفريطه: لزمه البدل، **كسائر الأمانات**.
- إلاّ أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين، **كفدية، ومنذور في الذمة عيَّن عنه صحيحاً، فتعيّب وجب عليه نظيره مطلقاً**.
- وكذا لو سرق، أو ضلّ ونحوه.
- وليس له استرجاع معيب وضالّ ونحوه وَجَدَه.

مسألة ٤٣٧ والأضحية سنة مؤكدة على المسلم، وتجب بنذر.

- وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، كالهدي والعقيقة؛ **لحديث: (ما عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ)**[١٠].

مسألة ٤٤٠ وسُنّ أن يأكل من الأضحية، ويُهدي، ويتصدّق أثلاثاً، فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويُهدي الثلث، ويتصدّق بالثلث، حتى من الواجبة.

مسألة ٤٤١ وما ذُبح ليتيم أو مكاتب: لا هدية، ولا صدقة منه.



مسألة ٤٤١ وهدي التطوع والمتعة والقران: كالأضحية.

مسألة ٤٤٢ والواجب بنذر أو تعيين: لا يأكل منه.

مسألة ٤٤٣ وإن أكلها -أي: الأضحية- إلاّ أوقية تصدق بها: جاز؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق.

وإلاّ يتصدق منها بأوقية -بأن أكلها كلّها-: ضمنها -أي: الأوقية- بمثلها لحماً؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه، كالوديعة.

مسألة ٤٤٤ ويحرم على من يضحي، أو يُضحى عنه أن يأخذ في العشر الأول من ذي الحجة من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً إلى الذبح؛ لحديث مسلم عن أمّ سلمة مرفوعاً: (إِذا دَخَلَ الْعَشْرُ، وأَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي، فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ)[١١].

وسُنَّ حلقٌ بعده.

فصل:

مسألة ٤٤ تُسن العقيقة -أي: الذبيحة- عن المولود في حق أب، ولو معسراً، ويقترض.



قال أحمد: **العقيقة سنة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد عقّ عن الحسن والحسين**[١٢]**، وفعله أصحابه**.

مسألة ٤٤ عن الغلام شاتان، متقاربتان سنّاً وشبهاً، فإن عدم فواحدة.



وعن الجارية شاة؛ **لحديث أمّ كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (عَنِ الْغُلامِ شاتانِ مُتكافِئَتانِ، وَعَنِ الْجارِيَةِ شاةٌ)**[١٣].

مسألة ٤٤ تذبح يوم سابعه -أي: سابع المولود-.

ويُحلق فيه رأس ذكر، ويتصدّق بوزنه وَرِقاً.

ويُسمّى فيه.

مسألة ٤٤ ويُسن تحسين الاسم.

- ويحرم بنحو عبدالكعبة، وعبدالنبي، وعبدالمسيح.
- ويُكره بنحو حرب، ويسار.
- وأحب الأسماء عبدالله، وعبدالرحمن[١٤].





فإن فات الذبح يوم السابع: ففي أربعة عشر.

- فإن فات: ففي إحدى وعشرين من ولادته، **رُوي عن عائشة**[١٥].
- ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيُعقّ في أي يوم أراد.





تُنزَعُ جُدُولاً -جمع جِدْل بالدال المهملة، أي: أعضاء-.

- ولا يكسر عظمها، تفاؤلاً بالسلامة، **كذلك قالت عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٦].
- وطبخها أفضل، ويكون منه بحُلْو.

مسألة ٤٥٢ وحكمها -أي: حكم العقيقة- فيما يُجزئ، ويُستحب، ويُكره، والأكل، والهدية، والصدقة، كالأضحية.

- لكن يُباع جلد ورأس وسواقط، ويُتصدق بثمنه.

- إلاّ أنه لا يُجزئ فيها -أي: في العقيقة- شِرْكٌ في دم، فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلاّ كاملة.

- قال في النهاية: وأفضلها شاة.

مسألة ٤٥٣ ولا تُسن الفَرَعَةُ -بفتح الفاء والراء-: نحر أول ولد الناقة.



- ولا تُسن العتيرة أيضاً: وهي ذبيحة رجب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا فَرَعُ وَلا عَتِيرَةٌ) متفق عليه[١٧].



- ولا يُكرهان، والمراد بالخبر نفي كونهما سنة.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٦٣٣ رقم٢٧٠٧٣)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي (٢/ ١٠٤٩ رقم٣١٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٧١ رقم١٩٥٤٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ١٥٧ رقم٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٣٧ رقم٣٩٢٠)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أحد (٢/ ١٠٥١ رقم٣١٤٧)، والترمذي في كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت (٤/ ٩١ رقم١٥٠٥)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٢/ ٩٥٥ رقم١٣١٨)، ولفظه: عن جابر قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة).

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٥٤ رقم٢٨٠٤)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء (٧/ ٢١٤ رقم٤٣٦٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٦٠-٣٦١ رقم١١٤٨).

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن (٢/ ٨٣ رقم١٧٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٣٧ رقم١٠٥١٨)، وصححه النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩/ ٦٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٦/ ١٥ رقم١٥٥٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٧/ ٩٢ رقم٥٥٠٣)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٣/ ١٥٥٨ رقم ١٩٦٨).

(٧) قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٦٦ رقم١١٥٢): حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، وفيه: ثم قال: (باسم الله، والله أكبر، اللّهمّ هذا منك ولك) رواه أبو داود. صحيح . وعزوه لحديث ابن عمر وهم، وإنما هو من حديث جابر رضي الله عنه، وقد ذكرنا لفظه مع بيان إسناده وشواهده عند الحديث (رقم١١٣٨).

(٨) ورد عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ، أنهم قالوا ذلك، وهم: عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعبدالله بن عباس وأبوهريرة وأنس، رضي الله عنهم جميعاً. قال الزيلعي بعد إيراد الأثر عن عمر وعلي وابن عباس في نصب الراية: غريب جدّاً. وقال ابن حجر في الدراية: أما عمر فلم أره، وأما علي فذكره مالك في الموطأ عنه بلاغاً، وأما ابن عباس فلم أجده. ولكن أثر عمر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٥٠ رقم١٤٦٥٦)، وأثر عبدالله بن عمر عند مالك في الموطأ (٢/ ٤٨٧ رقم١٠٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٩٧ رقم١٩٧٣٩)، وأثر ابن عباس وأبي هريرة وأنس عند ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٧)، وأسانيدها كلها صحيحة، حاشا إسناد أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٤٧-١٤٨ رقم١٦٢١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦-٢٧ رقم٥٩٩٤): رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(١٠) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل الأضحية (٤/ ٨٣ رقم١٤٩٣)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية (٢/ ١٠٤٥ رقم٣١٢٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢٦١ رقم١٩٤٨٨)، وقال الترمذي: حسن غريب. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ١٤ رقم٥٢٦).

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (٣/ ١٥٦٥ رقم١٩٧٧)، ولفظه: عن أمّ سلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحّي، فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً).

(١٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٨/ ١٠٩ رقم٢٣٠٠١)، وأبوداود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٣/ ٦٦ رقم٢٨٤٣)، والنسائي في كتاب العقيقة (٧/ ١٦٤ رقم٤٢١٣)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣٦٣ رقم١٩٨٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٤٠)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٧٩ رقم١١٦٤).

(١٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٥/ ١١٦ رقم٢٧١٤٢)، وأبوداود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٣/ ٦٤ رقم٢٨٣٦)، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة (١/ ١٤٤ رقم٢٠٠٩)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيقة (٢/ ١٠٥٦ رقم٣١٦٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢٧٧)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٨٩ رقم١١٦٦).

(١٤) أخرج مسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٣/ ١٦٨٢ رقم٢١٣٢)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنّ أحبّ أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرّحمن)، وأبوداود في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤/ ٤٤٣ رقم٤٩٥١)، والترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء ما يستحب من الأسماء (٥/ ١٣٢ رقم٢٨٣٣)، وقال: حسن غريب. ولفظه: عن ابن عمر: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أحبّ الأسماء إلى الله عزّ وجلّ عبدالله وعبدالرّحمن).

(١٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٩ رقم٧٥٩٥)، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ٣١٢): وروي عن عائشة أنها قالت: «إن لم يعق عنه يوم السابع، ففي أربع عشرة، فإن لم يكن، ففي إحدى وعشرين». وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب ابن وهب، قال ابن وهب: قال مالك بن أنس: إن لم يعق عنه في يوم السابع عق عنه في السابع الثاني. وقال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث.

(١٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٩ رقم٧٥٩٥)، ولفظه: عن عطاء عن أمّ كرز وأبي كرز قالا: نذرت امرأة من آل عبدالرحمن بن أبي بكر: إن ولدت امرأة عبدالرحمن نحرنا جزوراً. فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا، بل السنة أفضل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين». هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، ولكن اعترض عليهما الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٩٥-٣٩٦)، فضعف الحديث بعلتين، وهما: الانقطاع بين عطاء وأمّ كرز، والأخرى الشذوذ والإدراج.

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب الفرع (رقم٥٤٧٣)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (رقم١٩٧٦).

المكتبة المعرفية الثقافية

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

وفيه ثمان وثلاثون مسألة

مسألة ٤٥ مصدر: جاهد، أي: بالغ في قتال عدوه.

وشرعاً: قتال الكفار.

مسألة ٤٥ وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلاّ أثم الكلّ.

ويُسن بتأكد مع قيام من يكفي به.

مسألة ٤٥ وهو أفضل متطوع به، ثم النفقة فيه.

مسألة ٤٥٧ ويجب الجهاد إذا:

أ ❮ حضره -أي: حضر صف القتال-.

ب ❮ أو حضر بلده عدو.

ج ❮ أو احتيج إليه.

د ❮ أو استنفره الإمام، حيث لا عذر له.

لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾.

....

....

مسألة ٤٥٨ وإذا نُودي «الصلاة جامعة»، لحادثة يشاور فيها: لم يتأخر أحد بلا عذر.

....

....

مسألة ٤٥٩ وتمام الرباط أربعون يوماً؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْماً) رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب[1].

❮ والرباط: لزوم ثغر لجهاد؛ مقوياً للمسلمين.

❮ وأقلّه ساعة.

❮ وأفضله بأشد الثغور خوفاً.

....

....

مسألة ٤٦٠ وكُره نقل أهله إلى مخوف.

....

....



مسألة ٤٦

وإذا كان أبـواه مسـلمين حرّيـن، أو أحدهمـا كذلـك: لم يجاهـد تطوعـاً إلاّ بإذنهـا؛ **لقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَفِيهِما فَجاهِـدْ) صححـه الترمذي**(٢).

- ولا يعتبر إذنهما لواجب، ولا إذن جدّ وجدّة.
- وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له إلاّ مع إذن، أو رهن محرز، أو كفيل مليء.

مسألة ٤٦

ويتفقـد الإمـام وجوبـاً جيشـه عنـد المسـير، ويمنـع مـن لا يصلـح لحـرب مـن رجـال وخيـل، كالمخـذّل -الـذي يفنـد النـاس عـن القتـال، ويزهدهـم فيـه-، والمرجـف كالـذي يقـول «هلكـت سريـة المسـلمين، ومـا لهـم مـدد أو طاقـة»، وكـذا: مـن يكاتـب بأخبارنـا، أو يرمـي بيننـا بفتـن.

مسألة ٤٦

ويعـرف الأمـير عليهـم العرفـاء، ويعقـد لهـم الألويـة والرايـات، ويتخـيّر لهـم المنـازل، ويحفـظ مكامنهـا، ويبعـث العيـون؛ ليتعـرف حـال العـدو.

مسألة ٤٦



ولـه أن ينفـل -أي: يعطـي- زيـادة عـلى السـهم في بدايتـه -أي: عنـد دخولـه أرض العـدو-، ويبعـث سرية تُغـير، ويجعـل لهـا الربـع فأقـل بعـد الخمـس.

- وفي الرجعـة، أي: إذا رجـع مـن أرض العـدو، وبعـث سريـة، ويجعـل لهـا الثلـث فأقـلّ بعـده -أي: بعـد الخمـس-، ويقسـم الباقـي في الجيـش كلّـه.

لحديـث حبيـب بـن مسـلمة: (شـهدت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفـل الربـع في البـدأة والثلـث في الرجعـة) رواه أبـوداود(٣).

مسألة ٤٦ ويلزم الجيش طاعته، والنصح والصبر معه؛ **لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾**.

- ولا يجوز التعلف والاحتطاب والغزو إلاّ بإذنه، إلاّ أن يفجأهم عدو يخافون كلَبه -بفتح اللام أي: شره وأذاه-؛ **لأن المصلحة تتعيّن في قتاله إذاً.**

مسألة ٤٦ ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق، ولو قتل بلا قصد صبيّاً ونحوه.

مسألة ٤٦ ولا يجوز قتل صبي، ولا امرأة، وخنثى، وراهب، وشيخ فانٍ، وزمن، وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا، ويكونون أرقاء بسبي.

مسألة ٤٦ والمسبي غير بالغ منفرداً، أو مع أحد أبويه: مسلم.

- وإن أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا: فمسلم.
- وكغير البالغ من بلغ مجنوناً.

مسألة ٤٦ وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب.

- وتجوز قسمتها فيها؛ **لثبوت أيدينا عليها، وزوال ملك الكفار عنها.**

مسألة ٤٧

والغنيمة: **ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال، وما ألحق به. مشتقة من الغنم، وهو: الربح.**



وهي لمن شهد الوقعة -أي: الحرب- من أهل القتال بقصده، قاتل أو لم يقاتل، حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال؛ **لقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»**(٤).

مسألة ٤٧

فيُخرج الإمام أو نائبه الخمس بعد دفع سلب لقاتل، وأجرة جمع، وحفظ، وحمل، وجُعل من دلّ على مصلحة.



ويجعله خمسة أسهم، منها:

أ. سهم لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مصرفه كفيء.

ب. وسهم لبني هاشم وبني المطلب، حيث كانوا غنيهم وفقيرهم.

ج. وسهم لفقراء اليتامى.

د. وسهم للمساكين.

هـ. وسهم لأبناء السبيل.

يعمّ من بجميع البلاد حسب الطاقة.

ثم يقسم باقي الغنيمة، وهو: أربعة أخماسها، بعد إعطاء النفل والرضخ لنحو قنّ ومميِّز على ما يراه.

للراجل سهم -ولو كافراً-، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه إن كان عربيّاً؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له) متفق عليه عن ابن عمر**(٥).

وللفارس على فرس غير عربي: سهمان فقط.

مسألة ٤٧[illegible] ولا يسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع رجل خيل.

ولا شيء لغيرها من البهائم؛ لعدم وروده عنه صلى الله عليه وسلم.

مسألة ٤٧[illegible] ويشارك الجيش سراياه التي بعثت منه من دار الحرب فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم، قال ابن المنذر: روينا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (وَتُرَدُّ سَرَاياهُمْ عَلَى قَعَدِهِمْ)[٦].

مسألة ٤٧[illegible] وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين: انفردت كلٌّ بما غنمت.

مسألة ٤٧[illegible] والغالّ من الغنيمة -وهو: من كتم ما غنمه أو بعضه-: لا يُحرم سهمه.

ويُحرق وجوباً رحله كلّه مالم يخرج عن ملكه، إلاّ السلاح، والمصحف، وما فيه روح، وآلته، ونفقته، وكتب علم، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النار فله، قال يزيد بن يزيد بن جابر: «السنة في الذي يغلّ أن يحرق رحله» رواه سعيد في سننه[٧].

مسألة ٤٧٥



وإذا غنموا -أي: المسلمون- أرضاً بأن فتحوها عنوة بالسيف، فأجلوا عنها أهلها: خُيِّرَ الإمام بين:

أ ❮ قسمها بين الغانمين.

ب ❮ ووقفها على المسلمين، بلفظ من ألفاظ الوقف.

❮ ويضرب عليها خراجاً مستمرّاً يؤخذ ممّن هي بيده من مسلم وذمي، يكون أجرة لها في كل عام، **كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر**[٨].

❮ وكذا الأرض التي جلوا عنها خوفاً منّا، أو صالحناهم على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج.

❮ بخلاف ما صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهو كجزية تسقط بإسلامهم.

مسألة ٤٧٦



والمرجع في مقدار الخراج والجزية حين وضعهما: إلى اجتهاد الإمام الواضع لهما، فيضعه بحسب اجتهاده؛ **لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة**، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه.

❮ وما وضعه هو أو غيره من الأئمة: ليس لأحد تغييره، ما لم يتغير السبب، كما في الأحكام السلطانية؛ **لأن تقديره ذلك حكم**.

مسألة ٤٧٧

والخراج على أرض لها ماء تسقى به -ولو لم تزرع-، لا على مساكن.

مسألة ٤٧





ومن عجز عن عمارة أرضه الخراجية: أُجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها بإجارة أو غيرها؛ لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم.

- ويجري فيها الميراث، فتنتقل إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه، فإن آثر بها أحداً صار الثاني أحق بها كالمستأجرة.

مسألة ٤٨

ولا خراج على مزارع مكة والحرم.

مسألة ٤٨



وما أُخذ بحق بغير قتال من مال مشرك -أي: كافر-، كجزية، وخراج، وعشر تجارة من حربي، أو نصفه من ذمي اتّجر إلينا، وما تركوه فزعاً منّا، أو تخلّف عن ميت لا وارث له، وخمس خمس الغنيمة، فهو: فيء، سُمّي بذلك لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين.

- وأصل الفيء: الرجوع، يُصرف في مصالح المسلمين، ولا يختص بالمقاتلة.

- ويبدأ بالأهم فالأهم، من سد بثق، وتعزيل نهر، وعمل قنطرة، ورزق نحو قضاة.

- ويُقسم فاضل بين أحرار المسلمين، غنيهم وفقيرهم.

فصل:

مسألة ٤٨١ ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران، ولو قنّاً، أو أنثى، بلا ضرر.

مسألة ٤٨٢ في عشر سنين فأقل، منجزاً ومعلقاً، من إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جُعل بإزائهم، ومن كل أحد لقافلة، وحصن صغيرين عُرفاً.

مسألة ٤٨٣ ويحرم به قتل، ورق، وأسر.

مسألة ٤٨٤ ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام: لزم إجابته، ثم يُرد إلى مأمنه.

مسألة ٤٨٥ والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدّة معلومة -ولو طالت- بقدر الحاجة.

- وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد، لنحو ضعف بالمسلمين، ولو بمال منا ضرورة.

مسألة ٤٨٧ ويجوز شرط ردّ رجل جاء منهم مسلماً؛ للحاجة، وأمره سراً، بقتالهم والفرار منهم.

مسألة ٤٨٨ ولو هرب قنٌّ فأسلم: لم يُردُّ وهو حرّ.

مسألة ٤٨٩ ويؤخذون بجناياتهم على مسلم من مال، وقود، وحدّ.

مسألة ٤٩٠ ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا.

مسألة ٤٩١ وإن خيف نقض عهدهم: أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد، قبل الإغارة عليهم.

الهوامش

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين مرفوعاً (٤/ ٣٢٣ رقم٣٤٤٠)، وأخرجه عبدالرزاق موقوفاً على أبي هريرة (٥/ ٢٨٠-٢٨١ رقم٩٦١٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٨ رقم١٩٨٠٤)، وأخرجه ابن سعد منقول عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ٣٥٤-٣٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٥٢٨ رقم٩٥٠٣): رواه الطبراني وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٣-٢٤ رقم١٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (٤/ ٥٩ رقم٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٤/ ١٩٧٥ رقم٢٥٤٩)، وصححه الترمذي في سننه (٤/ ١٩١ رقم١٦٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/ ١١-١٢ رقم١٧٤٦٩)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل (٣/ ٣٣ رقم٢٧٥٢)، وابن الجارود (رقم١٠٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣١٣ رقم١٣١٧٩)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم١٢٩٢): رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.

(٤) هذا الأثر بوّب به البخاري في كتاب فرض الخمس، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بابٌ: الغنيمة لمن شهد الوقعة. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٢٤): هذا لفظ أثر أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب: أن عمر كتب إلى عمار: «أن الغنيمة لمن شهد الوقعة». ذكره في قصة. وصححه أيضاً في التلخيص الحبير (٣/ ٢٣٧)، والأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٣٠٢ رقم٩٦٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٤١٢ رقم٣٣٩٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٥٠ رقم١٨٤١٢)، وقال: هذا هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٦ رقم٤٢٢٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (٣/ ١٣٨٣ رقم١٧٦٢)، ولفظ البخاري: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (قسم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً). قال: فسره نافع، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٥٧)، وأحمد (١١/ ٢٨٨ رقم٦٦٩٢)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٦ رقم٢٢٨٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم٦٧١٢).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (٣/ ٢٢ رقم٢٧١٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣١-١٣٢ رقم٢٥٩١)، ولفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال، وضربوه). وقال الحاكم: حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢/ ٣٥٠ رقم٤٧٠).

(٨) أخرج البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٨ رقم ٤٢٣٥) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببّاناً ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلاّ قسمتها كما قسم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها». والببّان: هو المعدم الذي لا شيء له. انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٩٠).



باب عقد الذمة وأحكامها

وفيه ست وعشرون مسألة

مسألة ٤٩١

الذمة لغةً: العهد والضمان والأمان.



ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط: بذل الجزية والتزام أحكام الملّة.



والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾.





لا يعقد -أي: لا يصح- عقد الذمة لغير:





أ- المجوس؛ لأنه يُروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فصارت لهم بذلك شبهة، ولأنه صلى الله عليه وسلم (أخذ الجزية من مجوس هجر) رواه البخاري عن عبدالرحمن بن عوف[1].

ب- وأهل الكتابين اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم، ومن تبعهم فتدين بأحد الدينين، كالسامرة، والفرنج، والصابئين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾.

مسألة ٤٩

ولا يعقدها -أي: لا يصح عقد الذمة- إلاّ من إمام أو نائبه؛ لأنه عقد مؤبد، فلا يفتات على الإمام فيه.

ويجب إذا اجتمعت شروطه.

مسألة ٤٩

ولا جزية -وهي: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا- على:

أ صبي.

ب ولا امرأة.

ج ومجنون.

د وزَمِن.

هـ وأعمى.

ح وشيخ فانٍ.

ط وخنثى مشكل.

ك ولا عبد.

ل ولا فقير يعجز عنها.

مسألة ٤٩

وتجب على عتيق -ولو لمسلم-.

مسألة ٤٩ ومن صار أهلاً لها -أي: للجزية- أُخذت منه في آخر الحول بالحساب.

مسألة ٤٩ ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية:

- وجب قبوله منهم.
- وحرم قتالهم، وأخذ ما لهم.
- ووجب دفع من قصدهم بأذى، ما لم يكونوا بدار حرب.

مسألة ٥٠ ومن أسلم بعد الحول: سقطت عنه.

مسألة ٥٠ ويمتهنون عند أخذها -أي: أخذ الجزية-، ويُطال وقوفهم، وتجرّ أيديهم وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

- ولا يُقبل إرسالها.

فصل: في أحكام أهل الذمة

مسألة ٥٠





ويلزم الإمام أخذهم -أي: أخذ أهل الذمة- بحكم الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا، دون ما يعتقدون حلّه كالخمر؛ **لأن عقد الذمة لا يصح إلاّ بالتزام أحكام الإسلام، كما تقدّم**، **وروى ابن عمر (أن النبي ﷺ أُتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما، فرجمهما)**[٢].

مسألة ٥٠



ويلزمهم التميّز عن المسلمين بـ:

أ ❮ القبور، بألاّ يدفنوا في مقابرنا.

ب ❮ والحلي، بحذف مقدم رؤوسهم، لا كعادة الأشراف.

ج ❮ ونحو شدّ زنار.

د ❮ ولدخول حمامنا جُلجل، أو نحو خاتم رصاص برقابهم.

هـ ❮ ولهم ركوب غير الخيل، كالحمير بغير سرج، فيركبون بإكاف -وهو البرذعة-.

لما روى الخلال أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بجزّ نواصي أهل الجزيرة، وأن يشدّوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض[٣].

مسألة ٥٠



ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بداءتهم بالسلام، أو: بـ«كيف أصبحت، أو أمسيت، أو حالك؟»، ولا تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم، وشهادة أعيادهم؛ **لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، فَإِذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا) قال الترمذي: حديث حسن صحيح**[٤].

مسألة ٥٠



ويُمنعون من إحداث كنائس، وبِيع، ومجتمع لصلاة في دارنا، ومن بناء ما انهدم منها -ولو ظلماً-؛ لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِي الإِسْلامِ، وَلا يُجَدَّدُ ما خَرِبَ مِنْها)(٥).

مسألة ٥٠



ويُمنعون أيضاً من تعلية بنيان على مسلم -ولو رضي-؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ)(٦).





- وسواء لاصقه أو لا، إذا كان يُعدُّ جاراً له.
- فإن علا: وجب نقضه.
- ولا يُمنعون من مساواته -أي: البنيان- له -أي: لبناء المسلم-؛ لأن ذلك لا يقتضي العلو.
- وما ملكوه عالياً من مسلم: لا يُنقض، ولا يُعاد عالياً لو انهدم.

مسألة ٥٠

ويُمنعون أيضاً من إظهار خمر وخنزير، فإن فعلوا: أتلفناهما.

- ومن إظهار ناقوس، وجهر بكتابهم، ورفع صوت على ميت، ومن قراءة قرآن.
- ومن إظهار أكل وشرب بنهار رمضان.

مسألة ٥٠

وإن صُولحوا في بلادهم على جزية أو خراج: لم يمنعوا شيئاً من ذلك.

مسألة ٥٠ وليس لكافر دخول مسجد، ولو أذن له مسلم.

مسألة ٥١ وإن تحاكموا إلينا: فلنا الحكم والترك؛ **لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾**.

مسألة ٥١ وإن اتّجر إلينا حربي: أُخذ من العشر، وذمي: نصف العشر؛ **لفعل عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٧).

مرّة في السنة فقط.

مسألة ٥١ ولا تُعشر أموال المسلمين.

مسألة ٥١ وإن تهوّد نصراني، أو عكسه بأن تنصّر يهودي: لم يُقرّ؛ لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقرّ ببطلانه، **أشبه المرتد**، ولم يقبل منه إلاّ الإسلام أو دينه الأول، فإن أباهما: هُدّد، وحُبس، وضُرب.

قيل للإمام: أنقتله؟ قال: لا.




فصل: فيما ينقض العهد

مسألة ٥١ فإن أبي الذمي:



- بذل الجزية،
- أو الصغار،
- أو التزام حكم الإسلام،
- أو قاتلنا،
- أو تعدّى على مسلم بقتل،
- أو زنا بمسلمة -وقياسه: اللواط-،
- أو تعدّى بقطع طريق،
- أو تجسيس،
- أو إيواء جاسوس،
- أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء: انتقض عهده؛ لأن هذا ضرر يعمّ المسلمين.
- وكذا: لو لحق بدار حرب.
- لا إن أظهر منكراً، أو قذف مسلماً.

مسألة ٥١

وينتقض بـها تقـدّم: عهـده دون عهـد نسـائه وأولاده، فـلا ينتقـض عهدهـم تبعـاً لـه؛ **لأن النقـض وُجـد منه، فاختـص بـه**، وحـلّ دمه.

مسألة ٥١



ولو قال «تُبتُ»: فيُخيّر فيه الإمام -كأسير حربي- بين:

أ قتل.

ب ورق.

ج ومَنٍّ.

د وفداء بمال.

هـ أو أسير مسلم.

وحلّ ماله؛ **لأنه لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع لمالكه، فيكون فيئاً.**

مسألة ٥١

وإن أسلم حرم قتله.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٤/ ٩٦ رقم٣١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) (٤/ ٢٠٦ رقم٣٦٣٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/ ١٣٢٦ رقم١٦٩٩)، ولفظ مسلم: عن نافع: أن عبدالله بن عمر أخبره: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى جاء يهود، فقال: (ما تجدون في التّوراة على من زنى؟). قالوا: نسوّد وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، قال: (فأتوا بالتّوراة إن كنتم صادقين)، فجاؤوا بها، فقرؤوها، حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبدالله بن سلام، وهو مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مره فليرفع يده. فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرجما. قال عبدالله بن عمر: «كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه».

(٣) أخرجه أبوعبيد في كتاب الأموال (رقم١٢٣)، وابن زنجويه في الأموال (رقم١٧٧)، ولفظه: عن أسلم «أن عمر أمر في أهل الذمة: أن تجز نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف، وأن يركبوا عرضاً، وألاّ يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق». قال أبوعبيد: يعني الزنانير. قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٤-١٠٦ رقم١٢٦٧): لم أقف على سنده.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤/ ١٧٠٧ رقم٢١٦٧)، والترمذي في كتاب السير عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (٤/ ١٥٤ رقم١٦٠٢) ولفظه عند مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النّصارى بالسّلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ فاضطرّوه إلى أضيقه).

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥/ ٢١٧ رقم٨٠٠١)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢١٦)، وابن حجر في الدراية (٢/ ١٣٥ رقم٧٤١)، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٣٦٨ رقم٢٠٩٠): والظاهر أنه موقوف على عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإنه لا يثبت مرفوعاً، والله أعلم.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٧ رقم٥٢٦٧)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٢١).

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٩٥ رقم١٠١١٤)، ولفظه: عن ابن سيرين قال: «قضى عمر بن الخطاب في أموال أهل الذمة إذا مروا بها على أصحاب الصدقة نصف العشور، وفي أموال تجار المشركين ممن كان من أهل الذمة نصف العشر».

المكتبة المعرفية الثقافية



كتاب البيع

كتاب البيع

كتاب البيع

وفيه إحدى وثمانون مسألة

مسألة ٥١ جائز **بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾**.



مسألة ٥١ وهو في اللغة: **أخذ شيء وإعطاء شيء؛** قاله ابن هبيرة. مأخوذ من الباع؛ **لأن كل واحد من المتبايعين يمدّ باعه للأخذ والإعطاء**.



وشرعاً: **مبادلة مال -ولو في الذمة- بقول أو معاطاة**.





والمال: **عين مباحة النفع بلا حاجة، أو منفعة مباحة مطلقاً**، كممرّ في دار أو غيرها.

بمثل أحدهما، متعلق بمبادلة -أي: بمال أو منفعة مباحة-، فتناول تسع صور: عين بعين، أو دين، أو منفعة، دين بعين، أو دين بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق، أو بمنفعة منفعة بعين، أو دين، أو منفعة.

وقوله **على التأبيد**: يُخرج الإجارة.

غير ربا وقرض، فلا يسميّان بيعاً، وإن وجدت فيهما المبادلة؛ **لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾**، والمقصود الأعظم في القرض: الإرفاق، وإن قصد فيه التملك أيضاً.

مسألة ٥٢





وينعقد البيع بإيجاب وقبول -بفتح القاف، وحُكي ضمّها- بعده -أي: بعد الإيجاب-، فيقول البائع: «بعتك، أو ملكتك، أو نحوه بكذا»، ويقول المشتري: «ابتعت، أو قبلت ونحوه».

- ويصح القبول أيضاً قبله -أي: قبل الإيجاب-، بلفظ أمر، أو ماضٍ مجرد عن استفهام ونحوه؛ لأن المعنى حاصل به.
- ويصحّ القبول متراخياً عنه -أي: عن الإيجاب-، ما داما في مجلسه؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد.
- فإن تشاغلا بما يقطعه عرفاً، أو انقضى المجلس قبل القبول: بطل؛ لأنهما صارا معرضين عن البيع.

....

....

مسألة ٥٢

وإن خالف القبول الإيجاب: لم ينعقد.

- وهي -أي: الصورة المذكورة، أي: الإيجاب والقبول-: الصيغة القولية للبيع.

....

....

مسألة ٥٢

وينعقد أيضاً: بمعاطاة، وهي: الصيغة الفعلية، مثل أن يقول: «أعطِني بهذا خبزاً»، فيعطيه ما يرضيه.



- أو يقول البائع: «خذ هذا بدرهم»، فيأخذه المشتري.
- أو وضع ثمنه عادة، وأخذه عقبه.
- فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول؛ للدلالة على الرضا؛ لعدم التعبد فيه.
- وكذا حكم الهبة، والهدية، والصدقة.

....

....

مسألة ٥٢٧ ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء.

مسألة ٥٢٨ ويشترط للبيع سبعة شروط، أحدها: التراضي منهما -أي: من المتعاقدين-، فلا يصحّ البيع من مكره بلا حق؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ) رواه ابن حبان**[1].



- فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه: صحّ؛ **لأنه حمل عليه بحق**.
- وإن أكره على وزن مال، فباع ملكه: كُره الشراء منه، وصحّ.

مسألة ٥٢٩ والشرط الثاني: أن يكون العاقد -وهو البائع والمشتري- جائز التصرف، -أي: حرّاً مكلّفاً، رشيداً-.



- فلا يصحّ تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي، فإن أذن: صحّ؛ **لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾**، أي: اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه.
- ويحرم الإذن بلا مصلحة.
- وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن.
- وتصرف العبد بإذن سيده.

مسألة ٥٢٤ والشرط الثالث: أن تكون العين المعقود عليها، أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة.




- بخلاف الكلب؛ **لأنه إنما يقتنى لصيد، أو حرث، أو ماشية**.
- وبخلاف جلد ميتة -ولو مدبوغاً-؛ **لأنه إنما يباح في يابس**.
- والعين هنا مقابل المنفعة، فتتناول ما في الذمة كالبغل والحمار؛ **لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير**.
- وكدود القزّ؛ **لأنه حيوان طاهر يُقتنى لما يخرج منه**، وكبزره؛ **لأنه ينتفع به في المآل**.
- وكالفيل، وسباع البهائم، التي تصلح للصيد، كالفهد والصقر؛ **لأنه يباح نفعها واقتناؤها مطلقاً**.
- إلاّ الكلب، فلا يصحّ بيعه؛ **لقول ابن مسعود: (نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب) متفق عليه**[٢].

....

....

مسألة ٥٢٥ ولا بيع آلة لهو، وخمر، ولو كانا ذميين.

....

....

مسألة ٥٢٦ والحشرات لا يصحّ بيعها؛ **لأنه لا نفع فيها**.



- إلاّ علقاً لمصّ الدم، وديداناً لصيد السمك، وما يصاد عليه، كبومة شباشاً.

....

....

مسألة ٥٢٩




والمصحف لا يصحّ بيعه، ذكر في المبدع: أن الأشهر لا يجوز بيعه. قال أحمد: «لا نعلم في بيع المصحف رخصة»، **قال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها»**[٣]؛ **ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له.**

- ولا يُكره إبداله وشراؤه استنقاذاً، وفي كلام بعضهم يعني: من كافر؛ ومقتضاه: أنه إن كان البائع مسلماً: حرم الشراء منه؛ **لعدم دعاء الحاجة إليه**، بخلاف الكافر.

- ومفهوم التنقيح والمنتهى: يصحّ بيعه لمسلم.



مسألة ٥٣٠



والميتة لا يصحّ بيعها؛ **لقوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرَ والأَصْنامَ) متفق عليه**[٤].

- ويستثنى منها السمك والجراد.

مسألة ٥٣١

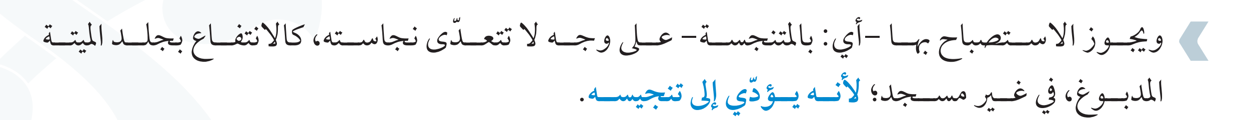


ولا السرجين النجس؛ **لأنه كالميتة**، وظاهره: أنه يصحّ بيع الطاهر منه، قاله في المبدع.

مسألة ٥٣٢



ولا الأدهان النجسة، ولا المتنجسة؛ **لقوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ)**[٥]؛ **وللأمر بإراقته.**



- ويجوز الاستصباح بها -أي: بالمتنجسة- على وجه لا تتعدّى نجاسته، كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ، في غير مسجد؛ **لأنه يؤدّي إلى تنجيسه.**

- ولا يجوز الاستصباح بنجس العين.

مسألة ٥٣١ ولا يجوز بيع سمّ قاتل.

مسألة ٥٣٢ والشرط الرابع: أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه، أو من يقوم مقامه، كالوكيل والولي؛



لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكيم بن حزام: (لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ) رواه ابن ماجه والترمذي، وصححه[٦].

وخصّ منه المأذون له لقيامه مقام المالك.

مسألة ٥٣٣ فإن باع ملك غيره بغير إذنه: لم يصحّ، ولو مع حضوره وسكوته -ولو أجازه المالك- ما لم يحكم به من يراه.

أو اشترى بعين ماله -أي: مال غيره- بلا إذنه: لم يصحّ -ولو أجيز-؛ لفوات شرطه.

مسألة ٥٣٤ وإن اشترى له -أي: لغيره- في ذمته بلا إذنه، ولم يسمِّه في العقد: صحّ العقد؛ لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف.



ويصير ملكاً لمن اشترى له من حين العقد بالإجازة؛ لأنه اشترى لأجله، ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل، فملكه من اشترى له، كما لو أذن.



ولزم العقد المشتري بعدمها -أي: عدم الإجازة-؛ لأنه لم يأذن فيه، فتعيّن كونه للمشتري ملكاً كما لو لم يَنْوِ غيره.

وإن سمّى في العقد من اشترى له: لم يصحّ.

مسألة ٥٣٧

وإن باع ما يظنه لغيره، فبان وارثاً أو وكيلاً: صحّ.

مسألة ٥٣٨

ولا يُباع غير المساكن ممّا فُتح عنوة، كأرض الشام ومصر والعراق، **وهو قول عمر**[٧] **وعلي**[٨] **وابن عباس**[٩] **وابن عمر**[١٠] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ **لأن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **وقفها على المسلمين**.

- وأما المساكن: فيصحّ بيعها؛ **لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير**، ولو كانت آلتها من أرض العنوة، أو كانت موجودة حال الفتح.
- وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعاً منّا، وما صُولحوا على أنه لنا، ونقرّه معهم بالخراج.
- بخلاف ما صُولحوا على أنه لهم، كالحيرة، وأليس، وبانقيا، وأرض بني صلوبا من أراضي العراق: فيصحّ بيعها، كالتي أسلم أهلها عليها، **كالمدينة**.
- بل يصحّ أن تؤجّر أرض العنوة ونحوها؛ **لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام**.

مسألة ٥٣٩

وإجارة المؤجر جائزة.

مسألة ٥٤٠



ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها؛ **لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعاً: (رِباعُ مَكَّةَ حَرامٌ بَيْعُها، حَرامٌ إِجارَتُها)**[١١]، **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (مَكَّةُ لا تُباعُ رِباعُها، وَلا تُكْرَى بُيُوتُها) رواه الأثرم**[١٢].

- فإن سكن بأجرة: لم يأثم بدفعها؛ جزم به في المغني وغيره.





مسألة ٥٤



ولا يصح بيع نقع البئر، وماء العيون؛ لأن ماءها لا يملك؛ لحديث: (المُسْلِمُونَ شَرَكاءُ فِي ثَلاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنّارِ) رواه أبوداود وابن ماجه(١٣).

بل رب الأرض أحق به من غيره؛ لأنه صار في ملكه.

مسألة ٥٤



ولا يصحّ بيع ما ينبت في أرضه من كلأٍ وشوكٍ؛ لما تقدّم.

وكذا معادن جارية، كنفط وملح.

وكذا لو عشش في أرضه طير؛ لأنه لا يملكه به، فلم يجز بيعه، ويملكه آخذه؛ لأنه من المباح، لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه.

وحرم منع مستأذن بلا ضرر.

مسألة ٥٤



والشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصحّ بيعه.

مسألة ٥٤

فلا يصحّ بيع آبق علم خبره أو لا؛ لما رواه أحمد عن أبي سعيد: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن شراء العبد، وهو آبق)(١٤).

ولا بيع شارد، ولا طير في هواء، ولو ألِف الرجوع، إلاّ أن يكون بمغلق، ولو طال زمن أخذه.



مسألة ٥٤

ولا بيع سمك في ماء؛ **لأنه غرر**، ما لم يكن مرئيّاً بمحوز يسهل أخذه منه؛ **لأنه معلوم يمكن تسليمه**.

مسألة ٥٤

ولا يصحّ بيع مغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذه من غاصبه؛ **لأنه لا يقدر على تسليمه**.

- فإن باعه من غاصبه، أو قادر على أخذه: صح؛ **لعدم الغرر**.
- فإن عجز بعد فله الفسخ.

مسألة ٥٤

والشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين؛ **لأن جهالة المبيع غرر**.

مسألة ٥٤

ومعرفة المبيع إمّا برؤية له، أو لبعضه الدال عليه مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً.

- ويلحق بذلك ما عرف بلمسه، أو شمّه، أو ذوقه، أو صفة تكفي في السلم، فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة.

مسألة ٥٤

ولا يصحّ بيع الأنموذج، بأن يريه صاعاً -مثلاً- ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه.

مسألة ٥٥ ويصحّ بيع الأعمى وشراؤه، بالوصف، واللمس، والشمّ، والذوق فيما يعرف به، كتوكيله.

مسألة ٥٥ فإن اشترى ما لم يَرَه بلا وصف، أو رآه وجهله بأن لم يعلم ما هو، أو وصف له بما لا يكفي سلماً: لم يصحّ البيع؛ لعدم العلم بالمبيع.

مسألة ٥٥ ولا يباع حمل في بطن، ولبن في ضرع منفردين؛ للجهالة.

فإن باع ذات لبن أو حمل: دخلا تبعاً.

مسألة ٥٥ ولا يباع مسك في فأرته -أي: الوعاء الذي يكون فيه-؛ للجهالة.

مسألة ٥٥ ولا نوى في تمر؛ للجهالة.

مسألة ٥٥ ولا صوف على ظهر؛ لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه في حديث ابن عباس[١٥]، ولأنه متصل بالحيوان، فلم يَجُزْ إفراده بالعقد، كأعضائه.

مسألة ٥٥ ولا بيع فجل ونحوه مما المقصود منه مستتر بالأرض قبل قلعه؛ للجهالة.

مسألة ٥٥ ولا يصحّ بيع الملامسة، بأن يقول: «بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا»، أو يقول: «أي ثوب لمسته فهو لك بكذا».

ولا المنابذة، كأن يقول: «أي ثوب نبذته إليّ -أي: طرحته- فعليك بكذا»؛ لقول أبي هريرة: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الملامسة والمنابذة) متفق عليه[١٦].

مسألة ٥٥ وكذا بيع الحصاة، كـ«ارمِها، فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا» ونحوه.

مسألة ٥٥ ولا بيع عبد غير معيّن من عبيده ونحوه، كشاة من قطيع، وشجرة من بستان؛ للجهالة، ولو تساوت القيم.





مسألة ٥٦

ولا يصح استثناؤه إلاّ معيناً، فلا يصحّ «بعتك هؤلاء العبيد إلاّ واحداً»؛ للجهالة.

- ويصحّ «إلاّ هذا» ونحوه؛ **لأنه ﷺ (نهى عن الثنيا إلاّ أن تُعلم) قال الترمذي: حديث صحيح**[١٧].

مسألة ٥٦

وإن استثنى بائع من حيوان يُؤكل رأسه وجلده وأطرافه: صحّ؛ **لفعله ﷺ في خروجه من مكة إلى المدينة، رواه أبو الخطاب**[١٨].

- فإن امتنع المشتري من ذبحه: لم يجبره بلا شرط، ولزمته قيمته على التقريب.
- وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى، وعكسه -أي: عكس استثناء الأطراف في الحكم-، استثناء الشحم والحمل ونحوه ممّا لا يصح إفراده بالبيع، فيبطل البيع باستثنائه.
- وكذا لو استثنى منه رطلاً من لحم ونحوه.

مسألة ٥٦

ويصحّ بيع ما مأكوله في جوفه، كرمان وبطيخ وبيض؛ لدعاء الحاجة لذلك، ولكونه مصلحة لفساده بإزالته.

مسألة ٥٦




ويصحّ بيع الباقلا ونحوه، كالحمص والجوز واللوز في قشره -يعني: ولو تعدّد قشره؛ لأنه مضاف فيعم، وعبارة الأصحاب «في قشريه»-؛ **لأنه مستور بحائل من أصل خلقته أشبه الرمان**.



مسألة ٥٦٤

ويصحّ بيع الحبّ المشتدّ في سنبله؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الاشتداد غاية للمنع، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فوجب زوال المنع**.

مسألة ٥٦٥

والشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين أيضاً، كما تقدّم؛ **لأنه أحد العوضين، فاشترط العلم به، كالمبيع**.

مسألة ٥٦٦

فإن باعه برقمه -أي: ثمنه المكتوب عليه- وهما يجهلانه أو أحدهما: لم يصحّ؛ **للجهالة**.

مسألة ٥٦٧

أو باعه بألف درهم ذهباً وفضة: لم يصحّ؛ **لأن مقدار كل جنس منهما مجهول**.

مسألة ٥٦٨

أو باعه بما ينقطع به السعر -أي: بما يقف عليه- من غير زيادة: لم يصحّ؛ **للجهالة**.

مسألة ٥٦٩

أو باعه بما باع به زيد وجهلاه، أو جهله أحدهما: لم يصحّ البيع؛ **للجهل بالثمن**.

مسألة ٥٧ وكذا لو باعه كما يبيع الناس، أو بدينار، أو درهم مطلق وثَمّ نقود متساوية رواجاً.

وإن لم يكن إلاّ واحداً، أو غلب: صحّ، وصُرف إليه.

مسألة ٥٧ ويكفي علم الثمن بالمشاهدة، كصبرة من دراهم أو فلوس، ووزن صنجة، وملء كيل مجهولين.

مسألة ٥٧ وإن باع ثوباً أو صبرة -وهي: الكومة المجموعة من الطعام-،

أو باع قطيعاً كل ذراع من الثوب بكذا،

أو كل قفيز من الصبرة بكذا،

أو كل شاة من القطيع بدرهم:

صحّ البيع، ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع؛ **لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه من جهة لا تتعلق بالمتعاقدين -وهي الكيل والعدّ والذرع-.**

مسألة ٥٧ وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم: لم يصحّ؛ **لأن «من» للتبعيض، و«كل» للعدد، فيكون مجهولاً،** بخلاف ما سبق؛ **لأن المبيع الكلّ لا البعض، فانتفت الجهالة.**

وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا، أو من القطيع كل شاة بكذا: لم يصحّ؛ لما ذُكر.



مسألة ٥٧



أو باعه بمئة درهم إلا ديناراً: لم يصحّ.

وعكسه: بأن باع بدينار أو دنانير إلاّ درهماً: لم يصحّ؛ لأن قيمة المستثنى مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن، إذ استثناء المجهول من المعلوم: يصيره مجهولاً.

مسألة ٥٧



أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه، كـ«هذه الفرس وما في بطن أخرى»، ولم يقل: «كلٌّ منهما بكذا»: لم يصحّ البيع؛ لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه، فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم.

وكذا لو باعه بمئة ورطل خمر.

وإن قال: «كلٌّ منهما بكذا»: صحّ في المعلوم بثمنه؛ للعلم به.

مسألة ٥٧



فإن لم يتعذر علم مجهول بيع مع معلوم: صحّ في المعلوم بقسطه من الثمن؛ لعدم الجهالة.

وهذه إحدى مسائل تفريق الصفقة الثلاث.

مسألة ٥٧



والثانية: أُشير إليها بقوله: ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره، كعبد مشترك بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، كقفيزين متساويين لهما: صحّ البيع في نصيبه بقسطه من الثمن؛ لفقد الجهالة في الثمن لانقسامه على الأجزاء.

ولم يصحّ في نصيب شريكه؛ لعدم إذنه.

مسألة ٥٧



والثالثة: ذكرها بقوله: وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو باع عبداً وحرّاً، أو باع خلًّا وخمراً، صفقة واحدة بثمن واحد: صحّ البيع في عبده بقسطه، وفي الخلّ بقسطه من الثمن؛ لأن كل واحد منهما له حكم يخصّه، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما.

- ويُقدر خمر خلًّا، وحر عبداً؛ ليتقسط الثمن.

- ولمشترٍ الخيار إن جهل الحال بين إمساك ما يصحّ فيه البيع بقسطه من الثمن، وبين رد المبيع؛ لتبعيض الصفقة عليه.

مسألة ٥٧

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه، أو باع عبديه الاثنين، أو اشترى عبدين من اثنين أو وكيلهما بثمن واحد: صحّ، وقسّط الثمن على قيمتهما.

- وكبيع إجارة ورهن وصلح ونحوها.

فصل:

مسألة ٥٨



ولا يصحّ البيع ولا الشراء ممّن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني -أي: الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر-؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاختص به الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾، والنهي يقتضي الفساد.

- وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه.
- وتحرم المساومة والمناداة إذن؛ لأنهما وسيلة للبيع المحرم.
- وكذا لو تضايق وقت مكتوبة.

مسألة ٥٨

ويصحّ بعد النداء المذكور البيع لحاجة، كمضطر إلى طعام أو سترة ونحوهما، إذا وجد ذلك يباع.

- ويصحّ أيضاً النكاح وسائر العقود، كالقرض، والرهن، والضمان، والإجارة، وإمضاء بيع خيار؛ لأن ذلك يقلّ وقوعه، فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها؛ بخلاف البيع.



مسألة ٥٨



ولا يصحّ بيع عصير ونحوه ممّن يتخذه خمراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾.

مسألة ٥٨

ولا بيع سلاح في فتنة بين المسلمين؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه**[١٩]، قاله أحمد، قال: وقد يقتل به، وقد لا يقتل به.



وكذا بيعه لأهل حرب، أو قطّاع طريق؛ **لأنه إعانة على معصية**.

مسألة ٥٨

ولا بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر.

ولا قدح لمن يشرب به خمراً.

مسألة ٥٨

ولا جوز وبيض لقمار، ويحرم أكله، ونحو ذلك.

مسألة ٥٨

ولا بيع عبد مسلم لكافر، إذا لم يعتق عليه؛ **لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه؛ لما فيه من الصغار، فمُنع من ابتدائه**.



فإن كان يعتق عليه بالشراء: صحّ؛ **لأنه وسيلة إلى حريته**.



مسألة ٥٨٧





وإن أسلم قنّ في يده -أي: يد كافر-، أو عند مشتريه منه، ثم ردّه لنحو عيب: أُجبر على إزالة ملكه عنه، بنحو بيع، أو هبة، أو عتق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

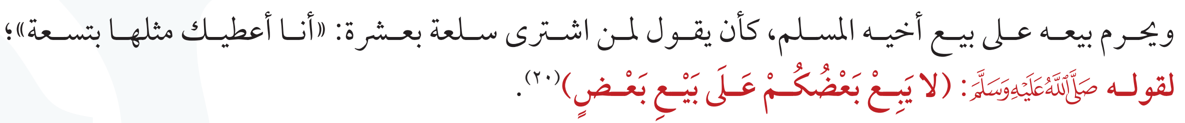
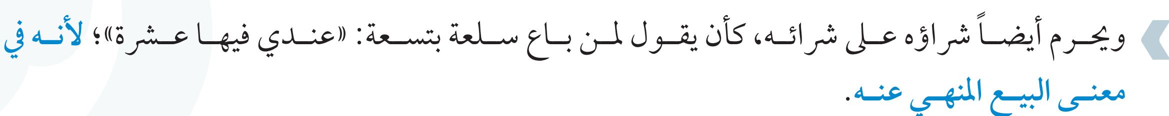
- ولا تكفي مكاتبته؛ لأنها لا تزيل ملك سيده عنه.
- ولا بيعه بخيار؛ لعدم انقطاع علقه عنه.

مسألة ٥٨٨



وإن جمع في عقد بين بيع وكتابة، بأن باع عبده شيئاً وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة، أو جمع بين بيع وصرف، أو إجارة، أو خلع، أو نكاح بعوض واحد: صحّ البيع، وما جمع إليه في غير الكتابة، فيبطل البيع؛ لأنه باع ماله لماله.

- وتصحّ هي؛ لأن البطلان وُجد في البيع، فاختص به.
- ويقسط العوض عليهما -أي: على المبيع، وما جمع إليه- بالقيم.

مسألة ٥٨٩



ويحرم بيعه على بيع أخيه المسلم، كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: «أنا أعطيك مثلها بتسعة»؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يبع بعضكم على بيع بعض)[٢٠].

- ويحرم أيضاً شراؤه على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: «عندي فيها عشرة»؛ لأنه في معنى البيع المنهي عنه.
- ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين؛ ليفسخ المقول له العقد، ويعقد معه.
- وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحاً، لا بعد ردّ.
- ويبطل العقد فيهما -أي: في البيع على بيعه والشراء على شرائه-.
- ويصحّ في السوم على سومه.
- والإجارة كالبيع في ذلك.

مسألة ٥٩

ويحرم بيع حاضر لبادٍ، ويبطل إن قدِمَ لبيع سلعته بسعر يومها جاهلاً بسعرها وقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها.

مسألة ٥٩

ومن باع ربويّاً بنسيئة -أي: مؤجل-، وكذا حالٌّ لم يُقبض، واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة، كثمن برّ اعتاض عنه برّاً، أو غيره من المكيلات: لم يجز؛ **لأنه ذريعة لبيع ربوي بربوي نسيئة**.

مسألة ٥٩

وإن اشترى من المشتري طعاماً بدراهم، وسلّمها إليه، ثم أخذها منه وفاءً، أو لم يسلمها إليه لكن قاصه: جاز.

مسألة ٥٩

أو اشترى شيئاً ولو غير ربوي نقداً بدون ما باع به نسيئة، أو حالاًّ لم يقبض، لا بالعكس: لم يَجُزْ؛ **لأنه ذريعة إلى الربا، ليبيع ألفاً بخمس مئة**، وتسمّى مسألة: العينة.

- وقوله: لا، بالعكس، يعني: لا إن اشتراه بأكثر ممّا باعه به، فإنه جائز، كما لو اشتراه بمثله.

مسألة ٥٩

وأما عكس مسألة العينة: بأن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؛

- فنقل أبوداود: يجوز بلا حيلة.
- ونقل حرب: أنها مثل مسألة العينة، وجزم به المصنف في الإقناع، وصاحب المنتهى، وقدّمه في المبدع وغيره. قال في شرح المنتهى: وهو المذهب؛ **لأنه يتخذ وسيلة للربا، كمسألة العينة**.
- وكذا العقد الأول فيهما، حيث كان وسيلة إلى الثاني: فيحرم، ولا يصحّ.



مسألة ٥٩٥ وإن اشتراه -أي: اشترى المبيع في مسألة العينة أو عكسها-، بغير جنسه، بأن باعه بذهب، ثم اشتراه بفضة، أو بالعكس،

- أو اشتراه بعد قبض ثمنه،
- أو بعد تغير صفته، بأن هزل العبد، أو نسي صنعته، أو تخرق الثوب،
- أو اشتراه من غير مشتريه، بأن باعه مشتريه أو وهبه ونحوه، ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه: جاز.
- أو اشتراه أبوه -أي: أبو بائعه-، أو ابنه، أو مكاتبه، أو زوجته: جاز الشراء، ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة العينة.

مسألة ٥٩٦ ومن احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بأكثر ليتوسع بثمنه: فلا بأس، وتسمّى مسألة التورق.

مسألة ٥٩٧ ويحرم التسعير والاحتكار في قوت آدمي، ويُجبر على بيعه، كما يبيع الناس.

- ولا يُكره ادخار قوت أهله ودوابه.

مسألة ٥٩٨ ويُسن الإشهاد على البيع.



الهوامش

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٤٠ رقم٤٩٦٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٧ رقم١١٤٠٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٢/ ٧٣٧ رقم٢١٨٥)، قال الكناني في مصباح الزجاجة (٣/ ١٦-١٧ رقم٧٧٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٢٥ رقم١٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٣/ ٨٤ رقم٢٢٣٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (٣/ ١١٩٨ رقم١٥٦٧)، عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (رقم٤٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٦١ رقم٢٠٥٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٧ رقم١٢٩٩)، ثم قال: ثم روى من طريق قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اشترها، ولا تبعها. وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما. وفي الباب عنده آثار أخرى متضاربة. ويعجبني منها ما رواه عن الشعبي قال: إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٣/ ٨٤ رقم٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/ ١٢٠٧ رقم١٥٨١).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٩٥ رقم٢٢٢١)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣١٢ رقم٤٩٣٨)، ولفظه: عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظر إلى السماء، وقال: (قاتل الله اليهود، حرّمت عليهم الشّحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه أيضاً أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في ثمن الخمر والميتة (٣/ ٢٩٨ رقم٣٤٩٠). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢/ ٢٩٧ رقم٢٣٥٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢/ ٧٣٧ رقم٢١٨٧)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٤ رقم١٢٣٢)، وحسنه، وكذا صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٤٨)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢ رقم١٢٩٢).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٣٧ برقم ١٩٢٩٠).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٣٧ برقم ٢٠٨٠٣)

(٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٩٢ برقم ١٠١٠٧).

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٩٣ برقم ١٠١٠٧).

(١١) أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في الأموال (رقم١٤٧).

(١٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٥٨ رقم٢٢٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٨/ ٢١٨-٢١٩ رقم١١٦٨٤)، وأخبار مكة للفاكهي (٣/ ٢٤٣ رقم٢٠٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣ رقم٢٣٢٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ولفظه: عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مكّة مناخ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/ ١٧ رقم٤٥١٢).



(١٣) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٧٤ رقم٢٣٠٨٢)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في منع الماء (٣/ ٢٩٥ رقم٣٤٧٩)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢/ ٨٢٦ رقم٢٤٧٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦-٧ رقم١٥٥٢).

(١٤) أخرجه أحمد (١٧/ ٤٧٠ رقم١١٣٧٧)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (٢/ ٧٤٠ رقم٢١٩٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢ رقم١٢٩٣).

(١٥) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤/ ١٠١ رقم٣٧٠٨)، وفي الكبير (١١/ ٣٣٨ رقم١١٩٣٥)، والدارقطني (٣/ ١٤ رقم٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤٠ رقم١١١٧٤)، ولفظ الأوسط: عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع). ولا يروى ذكر الصوف واللبن إلا بهذا الإسناد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٨٣ رقم٦٤٨٥): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. وقال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٨٢٣): رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني. وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة، وهو الراجح. وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي.

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٣/ ٧٠ رقم٢١٤٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (٣/ ١١٥١ رقم١٥١١).

(١٧) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٣/ ٥٨٥ رقم١٢٩٠)، ولفظه: عن جابر: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، والثنايا إلا أن تعلم). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وصححه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٤٤ رقم٤٩٧١)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٥٨)، وورد النهي عن الثنيا عند مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين (٣/ ١١٧٥ رقم١٥٣٦)، ولفظه: عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة. قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

(١٨) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم١٧٩) من مرسل عروة ومن معضل عمارة بن غزية، ولفظه: عن عمارة ابن غزية الأنصاري عن عروة بن الزبير: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرّا براعي غنم، فاشتريا منه شاة، وشرط أن سلبها له).

(١٩) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٦ رقم٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٢٧ رقم١١٠٩٦)، وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح. ولفظه: عن عمران بن حصين قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع السلاح في الفتنة). وبوّب البخاري في كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة. (٣/ ٦٣) قبل حديث (رقم٢١٠٠)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٦): رواه ابن عدي والبزار والبيهقي مرفوعاً، وهو ضعيف، والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقاً. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٥ رقم١٢٩٦).

(٢٠) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (٣/ ١١٥٤ رقم١٤١٢).

باب الشروط في البيع

وفيه خمس عشرة مسألة

مسألة ٥٩ والشرط هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

مسألة ٦٠ ومحل المعتبر منها صلب العقد.

مسألة ٦٠ وهي ضربان، ذكر الأول منهما بقوله: منها صحيح، وهو: ما وافق مقتضى العقد.

وهو ثلاثة أنواع، أحدها: شرط مقتضى البيع، كالتقابض، وحلول الثمن، فلا يؤثر فيه؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد، فلذلك أسقطه المصنف.

مسألة ٦٠

الثاني: شرط ما كان من مصلحة العقد، كالرهن المعين، أو الضامن المعين، وكتأجيل الثمن أو بعضه إلى مدّة معلومة، وكشرط صفة في المبيع، ككون العبد كاتباً أو خصيّاً أو مسلماً أو خياطاً مثلاً، والأمة بكراً أو تحيض، والدابة هملاجة، والفهد أو نحوه صيوداً: فيصحّ، فإن وفى بالشرط وإلاّ فلصاحبه الفسخ ، أو أرش فقد الصفة.

- وإن تعذر ردّ: تعيّن أرش.

مسألة ٦٠

وإن شرط صفة، فبان أعلى منها: فلا خيار.

مسألة ٦٠



والثالث: شرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع، غير وطء ودواعيه، نحو: أن يشترط البائع سكنى الدار أو نحوها شهراً، وحملان البعير أو نحوه المبيع إلى موضع معين؛ **لما روى جابر: (أنه باع النبي ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة) متفق عليه**[1].

- واحتج في التعليق والانتصار وغيرها: **بشراء عثمان من صهيب أرضاً، وشرط وقفها عليه وعلى عقبه**[2]، ذكره في المبدع، ومقتضاه: صحة الشرط المذكور.

- ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى.

- وإن تعذّر انتفاعه بسبب مشترٍ: فعليه أجرة المثل له.

مسألة ٦٠




أو شرط المشتري على البائع نفعاً معلوماً في مبيع، كحمل الحطب المبيع إلى موضع معلوم، أو تكسيره، أو خياطة الثوب المبيع، أو تفصيله إذا بيّن نوع الخياطة أو التفصيل، واحتج أحمد لذلك بما روي: أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب، وشارطه على حملها(٣)، ولأنه بيع وإجارة، فالبائع كالأجير.

وإن تراضيا على أخذ أجرته -ولو بلا عذر-: جاز.

مسألة ٦٠



وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين، كحمل حطب وتكسيره، وخياطة ثوب وتفصيله: بطل البيع؛ لما روى أبوداود والترمذي عن عبدالله بن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطانِ فِي بَيْعٍ، وَلا بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ) قال الترمذي: حديث حسن صحيح(٤).

مسألة ٦٠




والضرب الثاني من الشروط، أشار إليه بقوله: ومنها فاسد، وهو: ما ينافي مقتضى العقد.

وهو ثلاثة أنواع، أحدها: يبطل العقد من أصله، كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر، كسلف -أي: سلم- وقرض، وبيع وإجارة، وصرف للثمن أو غيره وشركة، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه(٥)، قاله أحمد.

مسألة ٦٠




الثاني: ما يصحّ معه البيع، وقد ذكره بقوله: وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلاّ ردّه، أو شرط أن لا يبيع المبيع، ولا يهبه، ولا يعتقه، أو شرط إن أعتق فالولاء له -أي: للبائع-، أو شرط البائع على المشتري أن يفعل ذلك -أي: أن يبيع المبيع أو يهبه ونحوه-:

- بطل الشرط وحده؛ **لقوله** ﷺ: **(مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شرط) متفق عليه**[٦].
- والبيع صحيح؛ **لأنه** ﷺ **في حديث بريرة أبطل الشرط، ولم يبطل العقد.**
- إلاّ إذا شرط البائع العتق على المشتري: فيصح الشرط أيضاً، ويُجبر المشتري على العتق إن أباه، والولاء له، فإن أصرّ: أعتقه حاكم.
- وكذا شرط رهن فاسد كخمر، ومجهول، وخيار، أو أجل مجهولين ونحو ذلك: فيصحّ البيع، ويفسد الشرط.

مسألة ٦٠



وإن قال البائع: «بعتك كذا بكذا على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث ليالٍ -مثلاً-، أو على أن ترهننيه بثمنه، وإلاّ تفعل ذلك فلا بيع بيننا»، وقَبِل المشتري: صحّ البيع والتعليق، **كما لو شرط الخيار.**

- وينفسخ إن لم يفعل.



مسألة ٦١



والثالث: ما لا ينعقد معه بيع، نحو «بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي زيد بكذا».

- وكذا تعليق القبول.
- أو يقول الراهن للمرتهن: «إن جئتك بحقك في محلّه، وإلاّ فالرهن لك»: لا يصحّ البيع؛ **لقوله** ﷺ: **(لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحِبِه) رواه الأثرم**[٧]، وفسّره أحمد بذلك.



مسألة ٦١



وكذا كل بيع عُلّق على شرط مستقبل، غير:

أ إن شاء الله.

ب وغير بيع العربون، بأن يدفع بعد العقد شيئاً، ويقول: «إن أخذت المبيع أتممت الثمن، وإلاّ فهو لك»: فيصحّ؛ **لفعل عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٨]، والمدفوع للبائع إن لم يتمّ البيع.

والإجارة مثله.

مسألة ٦١



وإن باعه شيئاً، وشرط في البيع البراءة من كل عيب مجهول، أو من عيب كذا إن كان: لم يبرأ البائع.

فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً: فله الخيار؛ **لأنه إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله**.

وإن سمّى العيب، أو أبرأه المشتري بعد العقد: برئ.

مسألة ٦١

وإن باعه داراً أو نحوها ممّا يُذرع على أنها عشر أذرع، فبانت أكثر من عشر أو أقل منها: صحّ البيع، والزيادة للبائع والنقص عليه.

ولمن جهله -أي: الحال من زيادة أو نقصان- وفات غرضه: الخيار، فلكل منهما الفسخ، ما لم يُعْطِ البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية؛ **لعدم فوات الغرض**.

وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص: جاز، ولا يُجبر أحدهما على ذلك.

وإن كان المبيع نحو صُبرة على أنها عشرة أقفزة، فبانت أقل أو أكثر: صحّ البيع، ولا خيار، والزيادة للبائع والنقص عليه.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبيّن كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس (٣/ ١٠٠ رقم٢٣٠٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٣/ ١٢٢١ رقم٧١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٤٨ رقم٢٣٤٦٦)، ولفظه: عن مرة بن شراحيل قال: «إن صهيباً باع داره من عثمان، واشترط سكناها كذا وكذا».

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٤/ ٧٣)، والكافي (٢/ ٢٣). ولم نقف على الأثر مسنداً.

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٣٠٣ رقم٣٥٠٦)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٥ رقم١٢٣٤)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. قال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٨٠٠): رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٨ رقم١٣٠٦).

(٥) أي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة) رواه أحمد (١١/ ٢٠٣ برقم ٦٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٩٥ برقم ٤٦٣٢)، والترمذي وصححه (٣/ ٥٢٥ برقم ١٢٣١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٣/ ٧١ رقم٢١٥٥)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١ رقم١٥٠٤).

(٧) أخرجه البزار في مسنده (٢/ ٣٨٠ رقم٧٧٤١)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٦-٩٧): وصحح أبوداود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وصله.

(٨) قال البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٣): «واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة دينار».

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

وفيه سبع وتسعون مسألة

مسألة ٦١ الخيار: اسم مصدر اختار، أي: طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ.



مسألة ٦١ وهو ثمانية أقسام؛ الأول: خيار المجلِس -بكسر اللام موضع الجلوس- والمراد هنا: مكان التبايع.



يثبت خيار المجلس في البيع؛ لحديث ابن عمر يرفعه: (إِذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالْخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا وَكانا جَميعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُما الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فَتَبايَعا عَلَى ذلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) متفق عليه[1].

مسألة ٦١ لكن يستثنى من البيع:

أ الكتابة.

ب وتولي طرفي العقد.

ج وشراء من يعتق عليه.

د أو اعترف بحريته قبل الشراء.

مسألة ٦١ وكالبيع:



أ الصلح بمعناه، كما لو أقرّ بدين أو عين، ثم صالحه عنه بعوض.

ب وقسمة التراضي.

ج والهبة على عوض؛ لأنها نوع من البيع.

د وكبيع أيضاً: إجارة؛ لأنها عقد معاوضة، أشبهت البيع.

هـ وكذا الصرف والسلم؛ لتناول البيع لهما، دون سائر العقود كالمساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان.

مسألة ٦١ ولكلّ من المتبايعين ومن في معناهما ممّن تقدّم: الخيار ما لم يتفرقا عُرفاً بأبدانهما من مكان التبايع.



- فإن كانا في مكان واسع -كصحراء-: فبأن يمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات.
- وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت: فبأن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى نحو صفة.
- وإن كانا في دار صغيرة: فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها فقد افترقا.
- وإن كانا في سفينة كبيرة: فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل، أو بالعكس، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها.
- ولو حجز بينهما بحاجز كحائط، أو ناما: لم يعد تفرقاً؛ لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد، ولو طالت المدة.

مسألة ٦١ وإن نفياه -أي: الخيار-، بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما: لزم بمجرد العقد.



- أو أسقطاه -أي: الخيار- بعد العقد: سقط؛ لأن الخيار حق للعاقد فسقط بإسقاطه.

مسألة ٦٢

وإن أسقطه أحدهما -أي: أحد المتبايعين-، أو قال لصاحبه «اختر»: سقط خياره، وبقي خيار الآخر؛ لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره، بخلاف صاحبه.

مسألة ٦٢

وتحرم الفرقة خشية الفسخ.

مسألة ٦٢

وينقطع الخيار بموت أحدهما، لا بجنونه.

مسألة ٦٢

وإذا مضت مدّته، بأن تفرّقا كما تقدّم، لزم البيع بلا خلاف.

مسألة ٦٢

القسم الثاني من أقسام الخيار: خيار الشرط، بأن يشترطاه -أي: يشترط المتعاقدان- الخيار في صلب العقد، أو بعده في مدّة خيار المجلس أو الشرط، مدّة معلومة -ولو طويلة-، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)[٢].

مسألة ٦٢

ولا يصحّ اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلى أجل مجهول، ولا في عقد حيلة ليربح في قرض، فيحرم، ولا يصحّ البيع.

مسألة ٦٢ وابتداؤها -أي: ابتداء مدّة الخيار-: من العقد إن شرط في العقد، وإلاّ فمن حين اشترط.

مسألة ٦٢ وإذا مضت مدّته -أي: مدّة الخيار- ولم يفسخ: لزم البيع.

أو قطعاه -أي: قطع المتعاقدان الخيار-: بطل، ولزم البيع، كما لو لم يشترطاه.

مسألة ٦٢ ويثبت خيار الشرط في البيع، والصلح، والقسمة، والهبة بمعناه -أي: بمعنى البيع- كالصلح بعوض عن عين أو دين مقرّ به، وقسمة التراضي، وهبة الثواب؛ لأنها أنواع من البيع.

وفي الإجارة في الذمة كخياطة ثوب، أو في إجارة على مدّة لا تلي العقد كسنة ثلاث في سنة اثنتين، إذا شرط مدّة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث، فإن وليت المدّة العقد كشهر من الآن: لم يصحّ شرط الخيار؛ لئلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدّة الخيار، وكلاهما غير جائز.

ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر، كصرف، وسلم، وضمان، وكفالة.

مسألة ٦٢ ويصحّ شرطه للمتعاقدين، ولو وكيلين.

وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه: صحّ الشرط، وثبت له الخيار وحده؛ لأن الحق لهما، فكيفما تراضيا به جاز.

مسألة ٦٣٣



وإن شرطاه إلى الغد أو الليل: صحّ، ويسقط بأوله -أي: أول الغد أو الليل-؛ لأن «إلى» لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها.



و«إلى صلاة»: يسقط بدخول وقتها.

مسألة ٦٣٤



ويجوز لمن له الخيار: الفسخ، ولو مع غيبة صاحبه الآخر، ومع سخطه، كالطلاق.

مسألة ٦٣٥



والملك في المبيع مدّة الخيارين -أي: خيار الشرط وخيار المجلس-: للمشتري، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ: فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ) رواه مسلم[3]، فجعل المال للمبتاع باشتراطه، وهو عام في كل بيع، فشمل بيع الخيار.

مسألة ٦٣٦





وله -أي: للمشتري- نماؤه -أي: نماء المبيع- المنفصل كالثمرة، وكسبه في مدّة الخيارين، ولو فسخاه بعد؛ لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه؛ لحديث: (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ) صححه الترمذي[4].

وأما النماء المتصل كالسمن: فإنه يتبع العين مع الفسخ؛ لتعذر انفصاله.

مسألة ٦٣٠ ويحرم، ولا يصحّ تصرف أحدهما في المبيع، ولا في عوضه المعين فيها -أي: في مدّة الخيارين- بغير إذن الآخر.





فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلاّ معه، كأن آجره له.

ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين، إلاّ بإذن المشتري أو معه، كأن استأجر منه به عيناً، هذا إن كان التصرف بغير تجربة المبيع، فإن تصرف لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها، وحلب دابة ليعلم قدر لبنها: لم يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار، كاستخدام الرقيق.

إلاّ عتق المشتري لمبيع زمن الخيار: فينفذ مع الحرمة، ويسقط خيار البائع حينئذ.

مسألة ٦٣١ وتصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف، أو بيع، أو هبة، أو لمس: فسخ لخياره وإمضاء للبيع؛ لأنه دليل الرضى به.



بخلاف تجربة المبيع واستخدامه.

مسألة ٦٣٢ وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده: ليس فسخاً للبيع.

مسألة ٦٣٣ ويبطل خيارهما مطلقاً بتلف مبيع بعد قبض، وبإتلاف مُشترٍ إياه مطلقاً.





مسألة ٦٣ ومن مات منهما -أي: من البائع أو المشتري- في زمن الخيار: بطل خياره، فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته، **كالشفعة وحدّ القذف**.

مسألة ٦٣ الثالث من أقسام الخيار: خيار الغبن، إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة؛ **لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فرجع فيه إلى العرف**.



مسألة ٦٤ وله ثلاث صور؛

أ إحداها: تلقي الركبان؛ **لقوله ﷺ: (لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقّاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيارِ) رواه مسلم**[٥].



ب والثانية: المشار إليها بقوله: «بزيادة الناجش» الذي لا يريد شراء، ولو بلا مواطأة، ومنه: «أعطيت كذا» وهو كاذب؛ **لتغريره المشتري**.

ج الثالثة: ذكرها بقوله: «والمسترسل»، **وهو من جهل القيمة، ولا يحسن يماكس، من استرسل: إذا اطمأن واستأنس**، فإذا غُبن: ثبت له الخيار.

ولا أرش مع إمساك.

مسألة ٦٤ والغبن محرم، وخياره على التراخي.

مسألة ٦٤ الرابع من أقسام الخيار: خيار التدليس، من الدلسة، وهي الظلمة.



فيثبت بما يزيد به الثمن، كتسويد شعر الجارية وتجعيده -أي: جعله جعداً، وهو ضد السبط-، وجمع ماء الرحى -أي: الماء الذي تدور به الرحى- وإرساله عند عرضها للبيع؛ لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتدّ دوران الرحى حين ذلك، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في الثمن.

فإذا تبيّن له التدليس: ثبت له الخيار.

وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: (لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتاعَها فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَها، إِنْ شاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شاءَ رَدَّها وَصاعاً مِنْ تَمْرٍ) متفق عليه[٦].

مسألة ٦٤ وخيار التدليس على التراخي، إلاّ المصرّاة، فيخيّر ثلاثة أيام منذ علم بين:

أ إمساك بلا أرش.

ب وردّ مع صاع تمر سليم إن حلبها.

ج فإن عدم التمر: فقيمته.

ويُقبل ردّ اللبن بحاله.

مسألة ٦٤



الخامس من أقسام الخيار: خيار العيب وما بمعناه، وهو -أي: العيب- ما ينقص قيمة المبيع عادةً، فما عدّه التجار في عرفهم منقصاً أُنيط الحكم به، وما لا فلا.

- والعيب كمرضه على جميع حالاته في جميع الحيوانات، وفقد عضو كإصبع وسنّ، أو زيادتهما، وزنا الرقيق إذا بلغ عشراً من عبد أو أمة، وسرقته، وشربه مسكراً، وإباقه، وبوله في الفراش، وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد، وعدم ختان ذكر كبير، وعثرة مركوب وحرنه ونحوه، وبخر، وحول، وخرس، وطرش، وكلف، وقرع، وحمل أمة، وطول مدّة نقل ما في دار مبيعة عرفاً، وكونها ينزلها الجند.
- لا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه، ولا حمّى وصداع يسيرين، ولا ثيوبة، أو كفر، أو عدم حيض، ولا معرفة غناء.

مسألة ٦٤



فإذا علم المشتري العيب بعد العقد: أمسكه بأرشه إن شاء؛ لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببدله وهو الأرش.

مسألة ٦٤



وهو -أي الأرش-: قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، فيقوّم المبيع صحيحاً ثم معيباً، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن.

- فإن قوّم صحيحاً بعشرة ومعيباً بثمانية: رجع بخمس الثمن قليلاً كان أو كثيراً.

مسألة ٦٤

وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم: أمسك مجاناً إن شاء، أو ردّه، وأخذ الثمن المدفوع للبائع.

مسألة ٦٤ وكذا لو أبرئ المشتري من الثمن، أو وهب له، ثم فسخ البيع لعيب أو غيره: رجع بالثمن على البائع.

مسألة ٦٤ وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع، أو حدث العيب بعد العقد: فلا خيار له.

- إلاّ في مكيل ونحوه تعيّب قبل قبضه.

مسألة ٦٥ وإن تلف المبيع المعيب، أو عتق العبد، أو لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب، أو نسجه، أو وهب المبيع، أو باعه أو بعضه: تعيّن الأرش؛ لتعذّر الردّ، وعدم وجود الرضا به ناقصاً.

مسألة ٦٥ وإن دلس البائع، بأن علم العيب، وكتمه عن المشتري، فمات المبيع، أو أبق: ذهب على البائع؛ لأنه غرّه، وردّ للمشتري ما أخذه.

مسألة ٦٥ وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره، كجوز هند، وبيض نعام، فكسره فوجده فاسداً، فأمسكه: فله أرشه.

- وإن ردّه: ردّ أرش كسره الذي تبقى له معه قيمة وأخذ ثمنه؛ لأن عقد البيع يقتضي السلامة.
- ويتعيّن أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة.

مسألة ٦٥



وإن كان المبيع كبيض دجاج فكسره، فوجده فاسداً: رجع بكل الثمن؛ لأنّا تبينا فساد العقد من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه.

- وليس عليه ردّ فاسد ذلك إلى بائعه؛ لعدم الفائدة فيه.



مسألة ٦٥

وخيار عيب متراخٍ؛ لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير.

- ما لم يوجد دليل الرضا، كتصرف فيه بإجارة أو إعارة أو نحوهما، عالماً بعيبه، واستعماله لغير تجربة.



مسألة ٦٥



ولا يفتقر الفسخ للعيب إلى:

أ- حكم.

ب- ولا رضا.

ج- ولا حضور صاحبه -أي: البائع-، كالطلاق.

مسألة ٦٥

ولِمُشترٍ مع غيره معيباً، أو بشرط خيار: الفسخ في نصيبه، ولو رضي الآخر.

- والمبيع بعد فسخ: أمانة بيد مُشترٍ.

مسألة ٦٥ وإن اختلفا -أي: البائع والمشتري- في معيب عند من حدث العيب مع الاحتمال: فقول مُشترٍ مع يمينه، إن لم يخرج عن يده؛ **لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه،** فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، ويردّه.

مسألة ٦٥ وإن لم يحتمل إلاّ قول أحدهما، كالأصبع الزائدة، والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد: قُبل قول المشتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني بلا يمين؛ **لعدم الحاجة إليه**.

مسألة ٦٥ ويُقبل قول البائع أن المبيع المعيب ليس المردود.

- إلاّ في خيار شرط: فقول مُشترٍ.
- وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن، وقرض، وسلم ونحوه، إن لم يخرج عن يده.
- وقول مُشترٍ في عيب ثمن معين بعقد.

مسألة ٦٦ ومن اشترى متاعاً، فوجده خيراً مما اشترى: فعليه ردّه إلى بائعه.

مسألة ٦٦ السادس من أقسام الخيار: خيار في البيع بتخبير الثمن، متى بان الثمن أقل أو أكثر ممّا أخبره به.

مسألة ٦٦١ ويثبت في أنواعه الأربعة في:



أ التولية، وهي: **بيع برأس المال**.

ب وفي الشركة، وهي: **بيع بعضه بقسطه من الثمن**، و«أشركتك»: ينصرف إلى نصفه.

ج وفي المرابحة، وهي: **بيعه بثمنه وربح معلوم**.

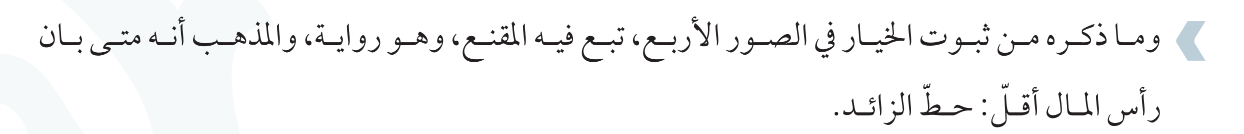
وإن قال: «على أن أربح في كل عشرة درهماً»: كُره.

د وفي المواضعة، وهي: **بيعه برأس ماله وخسران معلوم**.

مسألة ٦٦٢ ولابـد في جميعهـا -أي: الصـور الأربعـة-: مـن معرفـة المشـتري والبائـع رأس المـال؛ **لأن ذلـك شرط لصحـة البيـع**، فـإن فـات: لم يصـحّ.



ومـا ذكـره مـن ثبـوت الخيـار في الصـور الأربـع، تبـع فيـه المقنـع، وهـو روايـة، والمذهـب أنـه متـى بـان رأس المـال أقـلّ: حـطّ الزائـد.



ويحطّ قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعه، ولا خيار للمشتري.

مسألة ٦٦٣ ولا تقبل دعوى بائع غلطاً في رأس المال بلا بينة.





مسألة ٦٦ وإن اشترى السلعة بثمن مؤجل،



أو اشترى ممّن لا تقبل شهادته له كأبيه وابنه وزوجته،

أو اشترى شيئاً بأكثر من ثمنه حيلة، أو محاباة أو لرغبة تخصّه، أو موسم فات،

أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به، ولم يبيّن ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن: فلمُشترٍ الخيار بين الإمساك والردّ، كالتدليس.

والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً: أنه يؤجل على المشتري، ولا خيار؛ لزوال الضرر، كما في الإقناع والمنتهى.

مسألة ٦٦ وما يزاد في ثمن، أو يحطّ منه -أي: من الثمن- في مدّة خيار مجلس أو شرط، أو يؤخذ أرش لعيب، أو لجناية عليه -أي: على المبيع- ولو بعد لزوم البيع: يُلحق برأس ماله، ويجب أن يخبر به، كأصله.



وكذا ما يُزاد في مبيع، أو أجل، أو خيار، أو ينقص منه في مدّة خيار: فيلحق بعقد.

وإن كان ذلك -أي: ما ذكر من زيادة أو حط- بعد لزوم البيع بفوات الخيارين: لم يلحق به -أي: بالعقد-، فلا يلزم أن يخبر به.

لا إن جنى المبيع ففداه المشتري؛ لأنه لم يزد به المبيع ذاتاً ولا قيمة.

مسألة ٦٦ وإن أخبر بالحال بأن يقول: «اشتريته بكذا، أو زدته، أو نقصته كذا» ونحوه: فحسن؛ لأنه أبلغ في الصدق .

ولا يلزم الإخبار بأخذ نماء، واستخدام، ووطء إن لم ينقصه.

مسألة ٦٦ وإن اشترى شيئاً بعشرة -مثلاً-، وعمل فيه صنعة، أو دفع أجرة كيله أو مخزنه: أخبر بالحال.

ولا يجوز أن يجمع ذلك، ويقول: «تحصل عليّ بكذا».

مسألة ٦٦ وما باعه اثنان مرابحة: فثمنه بحسب ملكيهما، لا على رأس ماليهما.

مسألة ٦٧ السابع من أقسام الخيار: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة.

فإذا اختلفا هما، أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر في قدر الثمن، بأن قال بائع: «بعتكه بمئة»، وقال مشترٍ: «بثمانين»، ولا بينة لهما، أو تعارضت بينتاهما: تحالفا -ولو كانت السلعة تالفة-، فيحلف بائع أولاً «ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا»، ثم يحلف المشتري: «ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا»، وإنما بدأ بالنفي؛ لأنه الأصل في اليمين.

ولكل من المتبايعين بعد التحالف الفسخ إذا لم يرضَ أحدهما بقول الآخر.

وكذا إجارة.

وإن رضي أحدهما بقول الآخر، أو حلف أحدهما، ونكل الآخر: أقرّ العقد.

فإن كانت السلعة التي فسخ البيع فيها بعد التحالف تالفة: رجعا إلى قيمة مثلها.

ويقبل قول المشتري فيها؛ لأنه غارم، وفي قدر المبيع.

مسألة ٦٧ فإن اختلفا في صفتها -أي: صفة السلعة التالفة- بأن قال البائع: «كان العبد كاتباً»، وأنكره المشتري: فقول مُشترٍ؛ لأنه غارم.

مسألة ٦٧١ وإذا تحالفا في الإجارة، وفسخت بعد فراغ المدّة: فأجرة المثل.



- وفي أثنائها بالقسط.

- وإذا فسخ العقد بعد التحالف: انفسخ ظاهراً وباطناً في حق كل منهما، **كالرد بالعيب**.

مسألة ٦٧٢ وإن اختلفا في أجل، بأن يقول المشتري: «اشتريته بكذا مؤجلاً»، وأنكره البائع، أو اختلفا في شرط صحيح، أو فاسد كرهن، أو ضمين، أو قدرهما: فقول من ينفيه بيمينه؛ **لأن الأصل عدمه**.



مسألة ٦٧٣ وإن اختلفا في عين المبيع، كـ«بعتني هذا العبد»، قال: «بل هذه الجارية»: تحالفا، وبطل -أي: فسخ البيع-، **كما لو اختلفا في الثمن**.



- وعنه: القول قول بائع بيمينه؛ **لأنه كالغارم**، وهي المذهب، وجزم بها في الإقناع والمنتهى وغيرهما.

- وكذا لو اختلفا في قدر المبيع.

مسألة ٦٧٤ وإن سمّيا نقداً، واختلفا في صفته: أُخذ نقد البلد، ثم غالبه رواجاً، ثم الوسط إن استوت.

مسألة ٦٧



وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده من المبيع والثمن حتى يقبض العوض، بأن قال البائع: «لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن»، وقال المشتري: «لا أسلّم الثمن حتى أستلم المبيع»، والثمن عين -أي: معين-: نُصب عدل -أي: نصبه الحاكم- يقبض منهما المبيع والثمن، ويسلم المبيع للمشتري، ثم الثمن للبائع **بجريان عادة الناس بذلك**.

مسألة ٦٧



وإن كان الثمن ديناً حالاً: أُجبر بائع على تسليم المبيع؛ **لتعلق حق المشتري بعينه**، ثم أُجبر مُشترٍ إن كان الثمن في المجلس؛ **لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكنه منه**.

مسألة ٦٧



وإن كان ديناً غائباً في البلد أو فيما دون مسافة القصر: حجر عليه -أي: على المشتري- في المبيع وبقية ماله حتى يحضره؛ **خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يضرّ بالبائع**.

مسألة ٦٧



وإن كان المال غائباً بعيداً مسافة القصر، أو غيبه بمسافة القصر عنها -أي: عن البلد-، والمشتري معسر، يعني: أو ظهر أن المشتري معسر: فلبائع الفسخ؛ **لتعذر الثمن عليه**، **كما لو كان المشتري مفلساً**.

- وكذا مؤجر بنقد حالّ.

مسألة ٦٨

ويثبت الخيار للخلف في الصفة، إذا باعه شيئاً موصوفاً، ولتغير ما تقدّم رؤيته العقد.

- وبذلك تمّت أقسام الخيار ثمانية.

فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

مسألة ٦٨

ومن اشترى مكيلاً ونحوه -وهو الموزون، والمعدود، والمذروع-: صحّ البيع، ولزم بالعقد حيث لا خيار.

ولم يصحّ تصرفه فيه ببيع، أو هبة، أو إجارة، أو رهن، أو حوالة حتى يقبضه؛ **لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوفِيَه) متفق عليه**(٧).

مسألة ٦٨

ويصحّ عتقه وجعله مهراً، وعوض خلع، ووصية به.

مسألة ٦٨

وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً: صحّ التصرف فيه قبل قبضه؛ **لقول ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيّاً مجموعاً فهو من مال المشتري»**(٨).

مسألة ٦٨

وإن تلف المبيع بكيل ونحوه، أو بعضه قبل قبضه: فمن ضمان البائع.

وكذا لو تعيّب قبل قبضه.

مسألة ٦٨

وإن تلف المبيع المذكور بآفة سماوية لا صنع لآدمي فيها: بطل -أي: انفسخ البيع-.

وإن بقي البعض: خُيّر المشتري في أخذه بقسطه من الثمن.

مسألة ٦٨ وإن أتلفه -أي: المبيع- بكيل أو نحوه آدمي، سواء كان هو البائع أو أجنبيّاً، خُيّر مُشترٍ بين: فسخ البيع، ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه، وبين إمضاء ومطالبة متلفه ببدله -أي: بمثله- إن كان مثليّاً، أو قيمته إن كان متقوماً.

مسألة ٦٨ وإن تلف بفعل مُشترٍ: فلا خيار له؛ **لأن إتلافه كقبضه.**

مسألة ٦٨ وما عداه -أي: عدا ما اشتري بكيل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع- كالعبد والدار: يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه؛ **لقول ابن عمر: (كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها، ما لم يتفرقا وبينهما شيء) رواه الخمسة**[٩].

إلاّ المبيع بصفة، أو رؤية متقدّمة: فلا يصحّ التصرف فيه قبل قبضه.

مسألة ٦٨ وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه: فمن ضمانه -أي: ضمان المشتري-؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الخَراجُ بِالضَّمانِ)**[١٠]، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه.

وهذا ما لم يمنعه بائع من قبضه، فإن منعه حتى تلف: ضمنه ضمان غصب.

مسألة ٦٩ والثمر على الشجر، والمبيع بصفة، أو رؤية سابقة: من ضمان بائع.

مسألة ٦٩٣ ومن تعيّن ملكه في موروث، أو وصية، أو غنيمة: فله التصرّف فيه قبل قبضه.

مسألة ٦٩٤ ويحصل قبض ما بيع بكيل: بالكيل.

- أو بيع بوزن: بالوزن.
- أو بيع بعدّ: بالعدّ.
- أو بيع بذرع: بذلك الذرع.

لحديث عثمان يرفعه: (إِذا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ) رواه الإمام[١١].

- وشرطه: حضور مستحق أو نائبه.
- ويصحّ استنابة من عليه الحق للمستحق.

مسألة ٦٩٥ ومؤونة كيّال ووزّان وعدّاد ونحوه: على باذل.

مسألة ٦٩٦ ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ.

مسألة ٦٩٧ ويحصل القبض في صبرة، وما ينقل كثياب وحيوان: بنقله.




مسألة ٦٩ ويحصل القبض فيما يتناول كالجواهر والأثمان: بتناوله، إذ العرف فيه ذلك.

مسألة ٦٩ وغيره -أي: غير ما ذكر- كالعقار والثمرة على الشجر قبضه: بتخليته بلا حائل، بأن يفتح له باب الدار، أو يسلّمه مفتاحها ونحوه، وإن كان فيها متاع للبائع، قاله الزركشي.

مسألة ٦٩ ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل: إذن شريكه.

مسألة ٦٩ والإقالة مستحبة؛ لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ)[١٢].

مسألة ٧٠ وهي فسخ؛ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة، يُقال: أقال الله عثرتك -أي: أزالها-، فكانت فسخاً للبيع، لا بيعاً.

مسألة ٧٠ فتجوز قبل قبض المبيع، ولو نحو مكيل.

مسألة ٧٠

ولا تجوز إلاّ بمثل الثمن الأول قدراً ونوعاً؛ **لأن العقد إذا ارتفع رجع كلّ منهما بما كان له.**

مسألة ٧٠

وتجوز بعد نداء الجمعة.

مسألة ٧٠

ولا يلزم إعادة كيل أو وزن.

مسألة ٧٠

وتصحّ من مضارب وشريك، وبلفظ صلح، وبيع، ومعاطاة.

مسألة ٧٠

ولا يحنث بها من حلف لا يبيع.

مسألة ٧٠ ولا خيار فيها، أي: لا يثبت في الإقالة خيار مجلس ولا خيار شرط ونحوه.

مسألة ٧٠ ولا شفعة فيها؛ لأنها ليست بيعاً.

مسألة ٧٠ ولا تصحّ مع:

- تلف مثمن.
- أو موت عاقد.
- ولا بزيادة على ثمن، أو نقصه.
- أو غير جنسه.

مسألة ٧١ ومؤونة ردّ مبيع تقايلاه: على بائع.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٣/ ٦٤ رقم٢١١٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/ ١١٦٣ رقم١٥٣١).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣/ ٣٣٢ رقم٣٥٩٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢ رقم١٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/ ١١٤-١١٥ رقم٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/ ١١٧٣ رقم١٥٤٣)، ولفظه: عن سالم بن عبدالله عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلّا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبدًا وله مالٌ فماله للذي باعه، إلّا أن يشترط المبتاع).

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا (٣/ ٣٠٤ رقم٣٥١٠)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا (٣/ ٥٨١ رقم١٢٨٥)، وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٥٨ رقم١٣١٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (٣/ ١١٥٧ رقم١٥١٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل (٣/ ٧٠ رقم٢١٤٨)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (٣/ ١١٥٥ رقم١٥١٥).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٣/ ٦٧ رقم٢١٢٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦٠ رقم١٥٢٦).

(٨) أخرجه البخاري موقوفاً على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض (٣/ ٦٩) قبل حديث (رقم٢١٣٨). وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٤٣): وهذا موقوف صحيح الإسناد.

(٩) أخرجه أحمد (٩/ ٣٩٠ رقم ٥٥٥٥)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣/ ٢٥٥ رقم٣٣٥٦)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٧/ ٢٨١ رقم٤٥٨٢)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (٣/ ٥٤٤ رقم١٢٤٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢/ ٦٧٠ رقم٢٢٦٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٧٣ رقم١٣٢٦).

(١٠) تقدم تخريجه قريباً.

(١١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٣/ ٦٧) قبل حديث (رقم٢١٢٦). قال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٤٠): وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير قال: حدثني الأوزعي، حدثني ثابت بن ثوبان، حدثني مكحول، عن أبي قتادة قال: كان عثمان يشتري الطعام ويبيعه قبل أن يقبضه. فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل)، فقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد. قلت: رواته ثقات، إلا أن مكحولًا لم يسمع من أبي قتادة، وبمجموع هذه الطرق يعرف أن للحديث أصلًا، والله أعلم. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٧٩ رقم١٣٣٠).

(١٢) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في فضل الإقالة (٣/ ٢٩٠ رقم٣٤٦٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الإقالة (٢/ ٧٤١ رقم٢١٩٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٠٥ رقم٥٠٣٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٥٦)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٨٢ رقم١٣٣٤).

باب الربا والصرف

وفيه ثلاث وخمسون مسألة

مسألة ٧١٠

الربا مقصور، وهو لغةً: **الزيادة؛** لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾، أي: علت.



وشرعاً: **زيادة في شيء مخصوص.**

مسألة ٧١١

والإجماع على تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.



مسألة ٧١٢

والصرف: **بيع نقد بنقد.**



قيل: سُمي به **لصريفهما**، وهو تصويتهما في الميزان.

وقيل: **لانصرافهما عن مقتضى البيعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه.**

مسألة ٧١٣

والربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة.

مسألة ٧١ ويحرم ربا الفضل في كل مكيل بِيع بجنسه، مطعوماً كان كالبر، أو غيره كالأشنان.

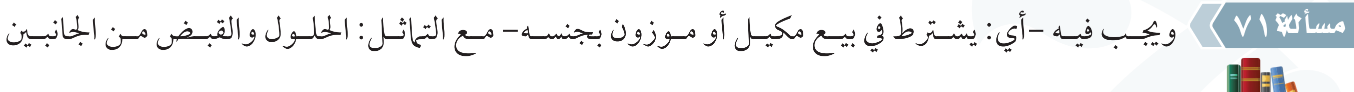


وفي كل موزون بِيع بجنسه مطعوماً كان كالسكر، أو لا كالكتان؛ **لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ) رواه أحمد ومسلم**[1].

مسألة ٧١ ولا ربا في ماء.

ولا فيما لا يُوزن عرفاً لصناعته كفلوس، غير ذهب وفضة.

ولا في مطعوم لا يُكال، ولا يُوزن كبيض وجوز.



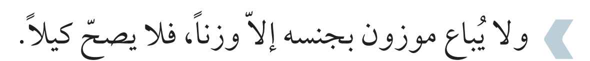
مسألة ٧١ ويجب فيه -أي: يشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه- مع التماثل: الحلول والقبض من الجانبين بالمجلس؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما سبق: (يداً بِيَدٍ).**



مسألة ٧١ ولا يُباع مكيل بجنسه إلاّ كيلاً، فلا يباع بجنسه وزناً -ولو تمرة بتمرة-.



ولا يُباع موزون بجنسه إلاّ وزناً، فلا يصحّ كيلاً.





لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلاً بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلاً بِكَيْلٍ) رواه الأثرم من حديث عبادة بن الصامت[٢]. ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، والجهل به كالعلم بالتفاضل.

ولو كيل المكيل أو وزن الموزون، فكانا سواء: صحّ.

مسألة ٧١ ولا يباع بعضه -أي: بعض المكيل أو الموزون- ببعض من جنسه جزافاً لما تقدّم، ما لم يُعلما تساويهما في المعيار الشرعي.

فلو باعه صبرة بأخرى، وعلما كيلهما وتساويهما، أو تبايعاهما مثلاً بمثل وكِيلتا، فكانتا سواء: صحّ.

وكذا زبرة حديد بأخرى من جنسها.

مسألة ٧٢ فإن اختلف الجنس كبرّ بشعير، وحديد بنحاس: جازت الثلاثة -أي: الكيل والوزن والجزاف-؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَداً بِيَدٍ) رواه مسلم وأبو داود[٣].

مسألة ٧٢١





والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً، فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها.

- والنوع هو: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها.
- وقد يكون النوع جنساً وبالعكس، والمراد هنا: الجنس الأخص والنوع الأخص.
- فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص: فهو جنس، وقد مثّله بقوله: كبُرٍّ ونحوه من شعير وتمر وملح.
- وفروع الأجناس، كالأدقة والأخباز والأدهان: أجناس؛ لأن الفرع يتبع الأصل، فلما كانت أصول هذه أجناساً وجب أن تكون هذه أجناساً.
- فدقيق الحنطة: جنس، ودقيق الذرة: جنس، وكذا البواقي.

مسألة ٧٢٢



واللحم أجناس باختلاف أصوله؛ لأنه فرع أصول هي أجناس، فكان أجناساً كالأخباز.

- والضأن والمعز: جنس واحد.
- ولحم البقر والجواميس: جنس.
- ولحم الإبل: جنس، وهكذا.

مسألة ٧٢٣

وكذا اللبن أجناس باختلاف أصوله؛ لما تقدّم.

مسألة ٧٢٤



واللحم، والشحم، والكبد، والقلب، والألية، والطحال، والرئة، والأكارع: أجناس؛ لأنها مختلفة في الاسم والخلقة.

- فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلاً.

مسألة ٧٢

ولا يصحّ بيع لحم بحيوان من جنسه؛ لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع اللحم بالحيوان)[٤].

مسألة ٧٢

ويصحّ بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، كلحم ضأن ببقرة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز، كما لو بِيع بغير مأكول.

مسألة ٧٢

ولا يجوز بيع حبّ كبُرّ بدقيقه ولا سويقه؛ لتعذر التساوي؛ لأن أجزاء الحبّ تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السويق.

مسألة ٧٢

وإن بِيع الحبّ بدقيق أو سويق من غير جنسه: صحّ؛ لعدم اعتبار التساوي إذاً.

مسألة ٧٢

ولا بيع نيئه بمطبوخه كالحنطة بالهريسة، أو الخبز بالنشا؛ لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ، فلا يحصل التساوي.

مسألة ٧٣

ولا بيع أصله بعصيره كزيتون بزيت، وسمسم بشيرج، وعنب بعصيره.

مسألة ٧٣١

ولا بيع خالصه بمشوبه كحنطة فيها شعير بخالصة، ولبن مشوب بخالص: **لانتفاء التساوي المشترط**.

- إلاّ أن يكون الخلط يسيراً.
- وكذا بيع اللبن بالكشك.

مسألة ٧٣٢

ولا بيع الهريسة والحريرة والفالوذج والسنبوسك بعضه ببعض، ولا بيع نوع منها بنوع آخر.

مسألة ٧٣٣

ولا بيع رطبه بيابسه، كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب؛ **لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن بيع الرطب بالتمر. قال: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم. فنهى عن ذلك**[٥].

مسألة ٧٣٤

ويجوز بيع دقيقه -أي: دقيق الربوي- بدقيقه إذا استويا في النعومة؛ **لأنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان**.

مسألة ٧٣٥

ويجوز بيع مطبوخه بمطبوخه، كسمن بقري بسمن بقري مثلاً بمثل.

مسألة ٧٣٣



ويجوز بيع خبزه بخبزه إذا استويا في النشاف.

- فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر: لم يحصل التساوي المشترط.
- ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشا؛ لأنه يقدر به عادةً، ولا يمكن كيله، لكن إن يبس، ودُقّ، وصار فتيتاً بيع بمثله كيلاً.

مسألة ٧٣٤



ويباع عصيره بعصيره، كماء عنب بماء عنب، ورطبه برطبه كالرطب والعنب بمثله؛ لتساويهما.

مسألة ٧٣٥



ولا يصحّ بيع المحاقلة، وهي: بيع الحبّ المشتدّ في سنبله بجنسه.

- ويصحّ بغير جنسه.

مسألة ٧٣٦



ولا بيع المزابنة، وهي: بيع الرطب على النخل بالتمر.

- إلاّ في العرايا، بأن يبيعه خرصاً بمثل ما يؤول إليه إذا جفّ كيلاً، فيما دون خمسة أوسق، لمحتاج لرطب، ولا ثمن معه.
- بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق.
- ففي نخل: بتخليته، وفي تمر: بكيل.
- ولا يصحّ في بقية الثمار.



مسألة ٧٤



ولا يباع ربوي بجنسه ومعه -أي: مع أحد العوضين أو معهما- من غير جنسهما كمدّ عجوة ودرهم بدرهمين، أو بمدّي عجوة، أو بمدّ ودرهم؛ لما روى أبوداود عن فضالة ابن عبيد قال: (أتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُما، قال: فرده حتى ميّز بينهما)(٦).

فإن كان ما مع الربوي يسيراً لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله: فوجوده كعدمه.

مسألة ٧٤

ولا يُباع تمر بلا نوى بها -أي: بتمر- فيه نوى؛ لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه.

وكذا لو نزع النوى، ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى.

مسألة ٧٤



ويباع النوى بتمر فيه نوى.

ويباع لبن، ويباع صوف بشاة ذات لبن وصوف؛ لأن النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود، كدار مُمَوّه سقفها بذهب بذهب: صحّ.

وكذا درهم فيه نحاس بمثله، أو بنحاس، ونخلة عليها تمر بمثلها، أو بتمر.

مسألة ٧٤

ويصحّ بيع نوعي جنس بنوعيه أو نوعه كحنطة حمراء وسوداء ببيضاء، وتمر معقلي وبرني بإبراهيمي وصيحاني.

مسألة ٧٤



ومرد -أي: مرجع- الكيل: لعرف المدينة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومرجع الوزن: لعرف مكة زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لما روى عبدالملك بن عمير عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمِكْيالُ مِكْيالُ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزانُ مِيزانُ مَكَّةَ)[٧].

مسألة ٧٤





وما لا عرف له هناك -أي: بالمدينة ومكة-: أُعتبر عرفه في موضعه؛ لأن ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف، كالقبض والحرز.

فإن اختلفت البلاد: اعتبر الغالب.

فإن لم يكن: رُدّ إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز.

مسألة ٧٤

وكل مائع مكيل.

مسألة ٧٤

ويجوز التعامل بكيل لم يعهد.

فصل:

مسألة ٧٤



ويحرم ربا النسيئة -من النساء بالمدّ- وهو: التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علّة ربا الفضل -وهي الكيل والوزن-، ليس أحدهما -أي: أحد الجنسين- نقداً.

مسألة ٧٤



فإن كان أحدهما نقداً كحديد بذهب أو فضة: جاز النساء، وإلاّ لانسد باب السلم في الموزونات غالباً.

إلاّ صرف فلوس نافقة بنقد، فيُشترط فيه: الحلول والقبض. واختار ابن عقيل وغيره: لا، وتبعه في الإقناع.

كالمكيلين والموزونين، ولو من جنسين.

فإذا بيع برّ بشعير أو حديد بنحاس: اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق، وإن تفرقا قبل القبض: بطل العقد؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذا اخْتَلَفَتْ هَـذِهِ الأَصْنافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئتُمْ يداً بِيَدٍ)[٨]، والمراد به: القبض.

مسألة ٧٥

وإن باع مكيلاً بموزون أو عكسه: جاز التفرق قبل القبض، وجاز النساء؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علّة ربا الفضل، أشبه الثياب بالحيوان.

مسألة ٧٥



وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان: يجوز فيه النساء؛ لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدالله بن عمرو (أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) رواه أحمد والدارقطني، وصححه[٩].

وإذا جاز في الجنس الواحد: ففي الجنسين أولى.

مسألة ٧٥



ولا يجوز بيع الدين بالدين، حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لحديث: (نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الكالئ بالكالئ)[١٠].

وهو: بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه.

وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق، وجعله رأس مال سلم.

فصل:

مسألة ٧٥

ومتى افترق المتصارفان بأبدانهما -كما تقدّم في خيار المجلس- قبل قبض الكلّ -أي: كل العوض المعقود عليه- في الجانبين، أو قبل قبض البعض منه: بطل العقد فيما لم يقبض، سواء كان الكلّ أو البعض؛ **لأن القبض شرط لصحة العقد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ)**[11].

ولا يضرّ طول المجلس مع تلازمهما، ولو مشيا إلى منزل أحدهما مصطحبين: صحّ.

مسألة ٧٥

وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس: كقبض موكله.

مسألة ٧٥

ولو مات أحدهما قبل القبض: فسد العقد.

مسألة ٧٥



والدراهم والدنانير تتعيّن بالتعيين في العقد؛ **لأنها عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن تتعيّن كسائر الأعواض، فلا تتبدل، بل يلزمه تسليمها إذا طُولب بها، لوقوع العقد على عينها.**



فإن وجدها مغصوبة: بطل العقد، **كالمبيع إذا ظهر مستحقاً.**

مسألة ٧٥ وإن تلفت قبل القبض: فمن مال بائع إن لم تحتج لوزن أو عدّ.

مسألة ٧٥ وإن وجدها معيبة من جنسها، كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة: أمسك بلا أرش، إن تعاقدا على مثلين، كدرهم فضة بمثله.

وإلاّ فله أخذه في المجلس، وكذا بعده من غير الجنس، أو ردّ العقد للعيب.

مسألة ٧٥ وإن وجدها معيبة من غير جنسها، كما لو وجد الدراهم نحاساً: بطل العقد؛ لأنه باعه غير ما سمّى له.

مسألة ٧٦ ويحرم الربا بين المسلم والحربي، بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي؛ **لعموم ما تقدّم من الأدلة**.



مسألة ٧٦١ ويحرم الربا بين المسلمين مطلقاً بدار إسلام أو حرب؛ لما تقدّم.

- إلاّ بين سيد ورقيقه.

مسألة ٧٦٢ وإذا كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم شيئاً فشيئاً:

- فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار: صحّ.
- وإن لم يفعل ذلك، ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة: لم يجز؛ **لأنه بيع دين بدين**.

مسألة ٧٦٣ وإن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه، ثم صارفه بعين وذمة: صحّ.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨/ ٤١٥ رقم١١٩٢٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا (٣/ ١٢١١ رقم١٥٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٩١ رقم١٠٨٤٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٧٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢١ رقم١١٣٧)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا (٣/ ١٢١١ رقم١٥٨٤)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الصرف (٣/ ٢٥٤ رقم٣٣٥٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب شراء الحيوان باللحم (٣/ ١٩٠ رقم٧٨٢)، والبيهقي من طريقه في سننه الكبرى (٥/ ٢٩٦ رقم١٠٨٧٥)، وقال: هذا هو الصحيح. ومن طريق مالك أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥ رقم٢٢٥٢)، وعبدالرزاق في المصنف (٨/ ٢٧ رقم١٤١٦٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٨٦): والصحيح في هذا الحديث الإرسال كما صرح به الدارقطني والبيهقي وغيرهما، قال عبدالحق: الصحيح أن هذا الحديث مرسل، كما رواه أبوداود في مراسيله. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٨ رقم١٣٥١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب ما يكره من بيع التمر بالرطب (٣/ ١٦٢ رقم٧٦٤)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في التمر بالتمر (٣/ ٢٥٧ رقم٣٣٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٩ رقم١٣٥٢).

(٦) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والتجارات، باب في حلية السيف تباع بالدراهم (٣/ ٢٥٤ رقم٣٣٥٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٣ رقم١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٠٣ رقم١٣٥٦)، وأصل الحديث عند مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (٣/ ١٢١٣ رقم١٥٩١)، ولفظه: عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (لا تباع حتّى تفصل).

(٧) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والتجارات، باب في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المكيال مكيال المدينة» (٣/ ٢٥١ رقم٣٣٤٢)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٣ رقم٨٥٢): صححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبوالفتح القشيري.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا (٣/ ١٢١١ رقم١٥٨٤)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الصرف (٣/ ٢٥٤ رقم٣٣٥٢).

(٩) أخرجه الإمام أحمد (١١/ ١٦٤ رقم٦٥٩٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٧٠ رقم٢٦٣)، وأبوداود في كتاب البيوع والتجارات، باب في الرخصة في ذلك والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٦-٥٧ رقم٢٣٤٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقي في سننه الصغرى (٥/ ٦٠-٦١ رقم١٨٥٩)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٨٤٠): رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات. بينما ضعفه الألباني في تحقيقه للمشكاة (٢/ ١٣٨ رقم٢٨٢٣).

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٧١ رقم٢٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٩٠ رقم١٠٨٤٢)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٨٤٦): رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف. وضعفه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٢٠ رقم١٣٨٢).

(١١) الحديث في الصحيحين بلفظ قريب، فقد أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد (٣/ ٧٥ رقم٢١٨٢)، ولفظه: عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا). ومسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (٣/ ١٢١٣ رقم١٥٩٠)، ولفظه: عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا). قال: فسأله رجل؟ فقال: يداً بيد. فقال: هكذا سمعت.

باب بيع الأصول والثمار

وفيه تسع وثلاثون مسألة

مسألة ٧٦ الأصول جمع: أصل، وهو: ما يتفرع عنه غيره، والمراد هنا: الدور، والأرض، والشجر.



والثمار جمع ثمر، كجبل وجبال، وواحد الثمر: ثمرة.

مسألة ٧٦ إذا باع داراً، أو وهبها، أو رهنها، أو وقفها، أو أقرّ، أو أوصى بها شمل العقد:





أ أرضها -أي: إذا كانت الأرض يصحّ بيعها-.

فإن لم يجز كسواد العراق: فلا.

ب وشمل بناءها وسقفها؛ لأنهما داخلان في مسمّى الدار.

ج وشمل الباب المنصوب، وحلقته، والسلم، والرفّ المسمورين، والخابية المدفونة، والرحى المنصوبة؛ لأنه متصل بها لمصلحتها، أشبه الحيطان.

د وكذا المعدن الجامد، وما فيها من شجر، وعرش.



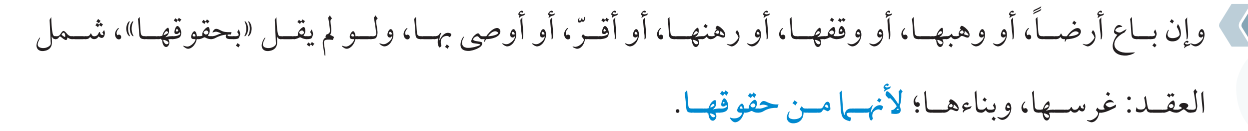
مسألة ٧٦

دون ما هو مودع فيها من كنز -وهو: المال المدفون-، وحجر مدفون، ومنفصل منها: كحبل، ودلو، وبكرة، وقفل، وفرش، ومفتاح، ومعدن جار، وماء نبع، وحجر رحى فوقاني؛ **لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناوله.**

- ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة، أو المعصرة: دخل الفوقاني كالتحتاني.

مسألة ٧٦

وإن باع أرضاً، أو وهبها، أو وقفها، أو رهنها، أو أقرّ، أو أوصى بها، ولو لم يقل «بحقوقها»، شمل العقد: غرسها، وبناءها؛ **لأنهما من حقوقها.**



- وكذا إن باع ونحوه بستاناً؛ **لأنه اسم للأرض والشجر والحائط.**

مسألة ٧٦

وإن كان فيها زرع لا يحصد إلاّ مرّة كبرّ وشعير: فلبائع ونحوه مبقى إلى أول وقت أخذه، بلا أجرة، ما لم يشترطه مُشترٍ.

مسألة ٧٦

وإن كان الزرع يجزّ مراراً كرطبة وبقول، أو يلتقط مراراً كقثاء وباذنجان، وكذا نحو ورد: فأصوله للمشتري؛ **لأنها تراد للبقاء، فهي كالشجرة.**

مسألة ٧٧ واالجـزّة واللقطـة الظاهرتـان عنـد البيـع: للبائـع، وكـذا زهـر تفتـح؛ **لأنـه كالثمـر المؤبـر**، وعـلى البائـع قطعهـا في الحـال.

مسألة ٧٧ وإن اشترط المشتري ذلك: صحّ الشرط، وكان له، كالثمر المؤبر إذا اشترطه مشتري الشجر.

مسألة ٧٧ ويثبت الخيار لِمُشترٍ ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر، كما لو جهل وجودهما.

مسألة ٧٧ ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة.

فصل:

مسألة ٧٧ ومن باع، أو وهب، أو رهن نخلاً تشقق طلعه -ولو لم يؤبّر-: فالثمر لبائع مبقى إلى الجذاذ.



إلاّ أن يشترطه مُشترٍ ونحوه؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ) متفق عليه**[1].

والتأبير: التلقيح، وإنما نصّ عليه والحكم منوط بالتشقق؛ **لملازمته له غالباً**.

وكذا لو صالح بالنخل، أو جعله أجرة، أو صداقاً، أو عوض خلع.

بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما، أُبّرت أو لم تُؤبّر؛ كفسخ لعيب ونحوه.

وكذلك -أي: كالنخل- شجر العنب، والتوت، والرمان، وغيره كجميز، من كل شجر لا قشر على ثمرته، فإذا بيع ونحوه بعد ظهور الثمرة: كانت للبائع ونحوه.

وكذا ما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح.

وما خرج من أكمامه -جمع كم وهو الغلاف- كالورد، والبنفسج، والقطن -الذي يحمل في كل سنة-؛ **لأن ذلك كلّه بمثابة تشقق الطلع**.

مسألة ٧٧ وما قبل ذلك أي: قبل التشقق في الطلع، والظهور في نحو: العنب، والتوت، والمشمش، والخروج من الأكمام في نحو: الورد، والقطن، والورق: فلمُشترٍ ونحوه؛ **لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه بالقياس عليه**.



مسألة ٧٧ وإن تشقق، أو ظهر بعض ثمره، ولو من نوع واحد: فهو لبائع، وغيره لِمُشترٍ.

إلاّ في شجرة فالكلّ لبائع ونحوه.

مسألة ٧٧ ولكل السقي لمصلحة، ولو تضرر الآخر.

مسألة ٧٧ ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه؛ لأنه ﷺ: (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع) متفق عليه[٢]، والنهي يقتضي الفساد.

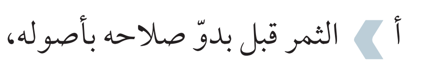
مسألة ٧٧ ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه؛ لما روى مسلم عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري)[٣].

مسألة ٧٨ ولا تباع رطبة، وبقل، ولا قثاء، ونحوه كباذنجان دون الأصل -أي: منفردة عن أصولها-؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب، وما يحدث منه معدوم، فلم يجز بيعه، كالذي يحدث من الثمرة.





مسألة ٧٨ فإن أُبيع:



أ » الثمر قبل بدوّ صلاحه بأصوله،



ب » أو الزرع الأخضر بأرضه،

ج » أو أُبيعا لمالك أصلهما،

د » أو أُبيع قثاء ونحوه مع أصله:

صحّ البيع؛ **لأن الثمر إذا أُبيع مع الشجر، والزرع إذا أُبيع مع الأرض دخلا تبعاً في البيع، فلم يضرّ احتمال الغرر.**

» وإذا أُبيعا لمالك الأصل، **فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال.**

مسألة ٧٨ إلاّ:

أ » إذا باع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال: فيصحّ إن انتفع بهما؛ **لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يقطع.**

ب » أو إلاّ إذا باع الرطبة والبقول، جزّة موجودة فجزّة: فيصحّ؛ **لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر.**

ج » أو إلاّ إذا باع القثاء ونحوها لقطة موجودة فلقطة موجودة؛ لما تقدّم.

مسألة ٧٨ وما لم يخلق: لم يجز بيعه.

مسألة ٧٨ والحصاد لزرع، والجذاذ لثمر، واللقاط لقثاء ونحوها: على المشتري؛ لأنه نقل لملكه، وتفريغ لملك البائع عنه، فهو كنقل الطعام.

مسألة ٧٨ وإن باعه -أي: الثمر قبل بدوّ صلاحه، أو الزرع قبل اشتداد حبه، أو القثاء ونحوه-، مطلقاً -أي: من غير ذكر قطع ولا تبقية: لم يصحّ البيع؛ لما تقدّم.

مسألة ٧٨ أو باعه ذلك بشرط البقاء: لم يصحّ البيع؛ لما تقدّم.

مسألة ٧٨ أو اشترى ثمراً لم يَبْدُ صلاحه بشرط القطع، وتركه حتى بدا صلاحه: بطل البيع بزيادته؛ لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدوّ صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها.

مسألة ٧٨ وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع، ثم ترك حتى اشتدّ حبه.

مسألة ٧٨

أو اشـترى جـزّة ظاهـرة مـن بقـل، أو رطبـة، أو اشـترى لقطـة ظاهـرة مـن قثـاء ونحوهـا، ثـم تركهـا فنمتـا: بطـل البيـع؛ لئـلا يتخـذ حيلـة عـلى بيـع الرطبـة ونحوهـا، والقثـاء ونحوهـا بغـير شرط القطع.

مسألة ٧٩

أو اشترى ما بدا صلاحه من ثمر، وحصل معه آخر، واشتبها: بطل البيع، قدّمه في المقنع وغيره.

والصحيح أن البيع صحيح.

مسألة ٧٩

وإن علـم قـدر الثمـرة الحادثـة: دفـع للبائـع، والباقـي للمشـتري، وإلاّ اصطلحـا، ولا يبطـل البيـع؛ لأن المبيـع اختلـط بغـيره، ولم يتعـذر تسـليمه.

والفرق بين هذه والتي قبلها: اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدوّ صلاحها، كما تقدّم.

مسألة ٧٩

أو اشـترى رطبـاً عريـة -وتقدّمـت صورتهـا في الربـا- فتركهـا، فأتمـرت -أي: صـارت تمـراً-: بطـل البيـع؛ لأنـه إنـما جـاز للحاجـة إلى أكل الرطـب، فـإذا أتمـر تبينـا عـدم الحاجـة، سـواء كان الـترك لعـذر، أو لا.

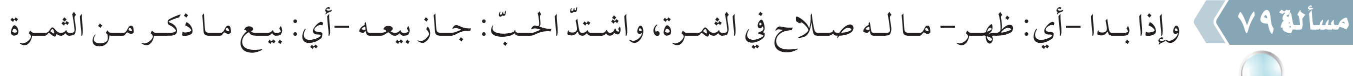
مسألة ٧٩

والكلّ -أي: الثمرة، وما حدث معها على ما سبق-: للبائع؛ لفساد البيع.



مسألة ٧٩

وإذا بدا -أي: ظهر- ما له صلاح في الثمرة، واشتدّ الحبّ: جاز بيعه -أي: بيع ما ذكر من الثمرة والحبّ- مطلقاً -أي: من غير شرط-.





وجاز بيعه بشرط التبقية -أي: تبقية الثمر إلى الجذاذ، والزرع إلى الحصاد-؛ **لأمن العاهة ببدوّ الصلاح.**

وللمشتري:

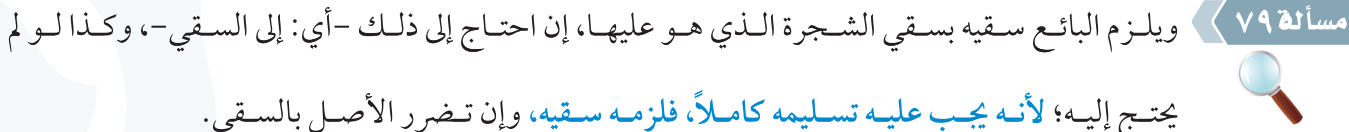
أ تبقيته إلى الحصاد والجذاذ.

ب وله قطعه في الحال.

ج وله بيعه قبل جذّه.

مسألة ٧٩

ويلزم البائع سقيه بسقي الشجرة الذي هو عليها، إن احتاج إلى ذلك -أي: إلى السقي-، وكذا لو لم يحتج إليه؛ **لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، فلزمه سقيه،** وإن تضرر الأصل بالسقي.





ويجبر عليه إن أبى.

بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع، فإنه لا يلزم المشتري سقيها؛ **لأن البائع لم يملكها من جهته.**

مسألة ٧٩

وإن تلفت ثمرة أُبيعت بعد بدوّ صلاحها دون أصلها، قبل أوان جذاذها، بآفة سماوية -وهي: **ما لا صنع لآدمي فيها، كالريح والحر والعطش**-: رجع -ولو بعد القبض- على البائع؛ **لحديث جابر:**



(أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بوضع الجوائح) رواه مسلم[٤]، **ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام.**



وإن كان التالف يسيراً لا ينضبط: فات على المشتري.

....

....

مسألة ٧٩

وإن أتلفه -أي: الثمر المبيع على ما تقدّم- آدمي -ولو البائع-: خيّر مُشترٍ بين:

أ - الفسخ، ومطالبة البائع بما دفع من الثمن.

ب - والإمضاء -أي: البقاء على البيع-، ومطالبة المتلف بالبدل.

....

....

مسألة ٧٩

وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لها، ولسائر النوع الذي في البستان؛ **لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق.**

....

....

مسألة ٧٩



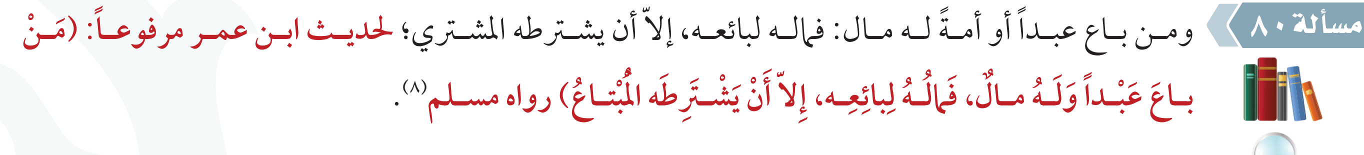
وبدوّ الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو)، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: «تحمارّ أو تصفارّ»[٥].

وفي العنب أن يتموه حلواً؛ لقول أنس: (نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع العنب حتى يسود) رواه أحمد، ورواته ثقات، قاله في المبدع[٦].

وفي بقية الثمر كالتفاح والبطيخ أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب) متفق عليه[٧].

والصلاح في نحو قثاء أن يؤكل عادة.

وفي حبّ أن يشتدّ أو يبيض.



مسألة ٨٠



ومن باع عبداً أو أمةً له مال: فماله لبائعه، إلاّ أن يشترطه المشتري؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: (مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِبائِعِه، إلاّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ) رواه مسلم[٨].

فإن كان قصده -أي: المشتري- المال الذي مع العبد: اشترط علمه -أي: العلم بالمال- وسائر شروط البيع؛ لأنه مبيع مقصود، أشبه ما لو ضمّ إليه عيناً أخرى.

وإلاّ يكن قصده المال، فلا يشترط له شروط البيع، وصحّ شرطه، ولو كان مجهولاً؛ لأنه دخل تبعاً، أشبه أساسات الحيطان، وسواء كان مثل الثمن، أو فوقه، أو دونه.

وإذا شرط مال العبد، ثمّ ردّه بإقالة أو غيرها: ردّه معه.

مسألة ٨٠ وثياب الجمال التي على العبد المبيع: للبائع؛ **لأنها زيادة على العادة، ولا يتعلق بها حاجة العبد.**

وثياب لبس العادة: للمشتري؛ **لجريان العادة ببيعها معه.**

مسألة ٨٠ ويشمل بيع دابة كفرس: لجاماً، ومقوداً، ونعلاً.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل قال النبي ﷺ من باع نخلاً بعد أن تؤبر (٣/ ١١٥ رقم٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/ ١١٧٣ رقم١٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٧٧ رقم٢١٩٤)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع (٣/ ١١٦٥ رقم١٥٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع (٣/ ١١٦٥ رقم١٥٣٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (٣/ ١١٩١ رقم١٥٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٧٧ رقم٢١٩٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (٣/ ١١٩٠ رقم١٥٥٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢١/ ٣٧ رقم١٣٣١٤)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٢٦٠ رقم٣٣٧٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢/ ٧٤٧ رقم٢٢١٧)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٣/ ٥٣٠ رقم١٢٢٨)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٣٠)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢١١ رقم١٣٦٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٣/ ٧٥-٧٦ رقم٢١٨٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع (٣/ ١١٦٧ رقم١٥٣٦).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/ ١١٤-١١٥ رقم٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر (٣/ ١١٧٣ رقم١٥٤٣).



باب السلم

وفيه ست وأربعون مسألة



مسألة ٨٠

هو لغةُ أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.



وسمّي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً: لتقديمه.

مسألة ٨٠



وهـو شرعـاً: عقـد على موصـوف ينضبـط بالصفـة، في الذمـة فـلا يصـحّ في عـين كهـذه الـدار، مؤجـل بأجـل معلـوم، بثمـن مقبـوض بمجلـس العقـد.

مسألة ٨٠



وهـو جائـز بالإجمـاع؛ لقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَـنْ أَسْـلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْـلِفْ فِي كَيْـلٍ مَعْلُـومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُـومٍ، إِلَى أَجَـلٍ مَعْلُـومٍ) متفـق عليـه[1].

مسألة ٨٠

ويصحّ السلم بألفاظ البيع؛ لأنه بيع حقيقة.





وبلفظ السلم والسلف؛ لأنهما حقيقة فيه، إذ هما اسم للبيع الذي عجّل ثمنه، وأجّل مثمنه.





مسألة ٨٠



بشروط سبعة زائدة على شروط البيع -والجار متعلق بـ«يصحّ»-، أحدها: انضباط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها اختلافاً كثيراً ظاهراً؛ **لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعة والمشاقّة.**

- بمكيل -أي: كمكيل- من حبوب، وثمار، وخلّ، ودهن، ولبن ونحوها.
- وموزون من قطن، وحرير، وصوف، ونحاس، وزئبق، وشب، وكبريت، وشحم، ولحم نيء -ولو مع عظمه إن عين موضع قطع-.
- ومذروع من ثياب، وخيوط.



مسألة ٨٠

وأمّا المعدود المختلف، كالفواكه المعدودة كرمان: فلا يصحّ السلم فيه؛ **لاختلافه بالصغر والكبر.**

- وكالبقول؛ **لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها بالحزم.**
- وكالجلود؛ **لأنها تختلف، ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف.**
- وكالرؤوس والأكارع؛ **لأن أكثر ذلك العظام والمشافر.**
- وكالأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم، والأسطال الضيقة الرؤوس؛ **لاختلافها.**
- وكالجواهر، واللؤلؤ، والعقيق ونحوه؛ **لأنها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء.**
- وكالحامل من الحيوان كأمة حامل؛ **لأن الصفة لا تأتي على ذلك، والولد مجهول غير محقق.**
- وكذا لو أسلم في أمة وولدها؛ **لندرة جمعها الصفة.**
- وكل مغشوش؛ **لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه.**

مسألة ٨٠

فإن كانت الأثمان خالصة: صحّ السلم فيها، ويكون رأس المال غيرها.

مسألة ٨١

ويصحّ السلم في فلوس، ويكون رأس المال عرضاً.

مسألة ٨١

وما يجمع أخلاطاً مقصودةً غير متميزة كالغالية والند والمعاجين التي يتداوى بها: فلا يصحّ السلم فيه؛ **لعدم انضباطه**.

مسألة ٨١

ويصحّ السلم في الحيوان ولو آدميّاً؛ **لحديث أبي رافع: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف من رجل بكراً) رواه مسلم**[٢].

مسألة ٨١

ويصحّ أيضاً في الثياب المنسوجة من نوعين، كالكتان والقطن ونحوهما؛ **لأن ضبطها ممكن**.

- وكذا نشاب ونبل مريشان، وخفاف، ورماح.

مسألة ٨١

ويصحّ أيضاً فيما خِلطه -بكسر الخاء- غير مقصود كالجبن فيه الإنفحة، وخل التمر فيه الماء، والسكنجبين فيه الخل، ونحوها كالشيرج، والخبز، والعجين.

مسألة ٨١



الشرط الثاني: ذكر الجنس والنوع -أي: جنس المسلم فيه ونوعه-، وكل وصف يختلف به -أي: بسببه- الثمن اختلافاً ظاهراً، كلونه، وقدره، وبلده، وحداثته، وقدمه.

- ولا يجب استقصاء كل الصفات؛ **لأنه قد يتعذر**.
- ولا ما لا يختلف به الثمن؛ **لعدم الاحتياج إليه**.

مسألة ٨١



ولا يصحّ شرط المتعاقدين الأردأ أو الأجود؛ **لأنه لا ينحصر، إذ ما من رديء أو جيد إلاّ ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه**.

- بل يصحّ شرط جيد ورديء.
- ويُجزئ ما يصدق عليه أنه جيد أو رديء، فيُنزل الوصف على أقل درجة.

مسألة ٨١



فإن جاء المسلم إليه بما شرط للمسلم: لزمه أخذه، أو جاءه بأجود منه -أي: من المسلم فيه من نوعه- ولو قبل محله -أي: حلوله-، ولا ضرر في قبضه: لزمه أخذه؛ **لأنه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه**.

- وإن جاءه بدون ما وصف، أو بغير نوعه من جنسه: فله أخذه، ولا يلزمه.
- وإن جاءه بجنس آخر: لم يجز له قبوله.

مسألة ٨١

وإن قبض المسلم فيه، فوجد به عيباً فله ردّه، وإمساكه مع الأرش.



مسألة ٨١




الشرط الثالث: ذكر قدره -أي: قدر المسلم فيه- بكيل معهود فيها يُكال، أو وزن معهود فيها يُوزن؛ لحديث: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) متفق عليه[٣].

- أو ذرع يُعلم عند العامة؛ لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به عند التلف، فيفوت العلم بالمسلم فيه.

مسألة ٨٢

فإن شرطا مكيالاً غير معلوم بعينه، أو صنجة غير معلومة بعينها: لم يصحّ.

- وإن كان معلوماً: صح السلم دون التعيين.

مسألة ٨٣



وإن أسلم في المكيل كالبر والشيرج وزناً، أو في الموزون كالحديد كيلاً: لم يصحّ السلم؛ لأنه قدّره بغير ما هو مُقدّر به، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزناً.

مسألة ٨٤

ولا يصحّ في فواكه معدودة، كرمان وسفرجل -ولو وزناً-.

مسألة ٨٥




الشرط الرابع: ذكر أجل معلوم؛ للحديث السابق، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه.

- ويُعتبر أن يكون الأجل له وقع في الثمن عادةً كشهر، فلا يصحّ السلم إن أسلم حالاً؛ لما سبق.
- ولا إن أسلم إلى أجل مجهول كإلى الحصاد، والجذاذ، وقدوم الحاج؛ لأنه يختلف، فلم يكن معلوماً.
- ولا يصحّ السلم إلى أجل قريب كيوم ونحوه؛ لأنه لا وقع له في الثمن.

مسألة ٨٢

إلاّ أن يُسلم في شيء يأخذه منه كل يوم أجزاء معلومة كخبز ولحم ونحوهما من كل ما يصحّ السلم فيه؛ **إذ الحاجة داعية إلى ذلك**.

- فإن قبض البعض، وتعذر الباقي: رجع بقسطه من الثمن.
- ولا يجعل الباقي فضلاً على المقبوض؛ **لتماثل أجزائه**، بل يُقسط الثمن عليهما بالسوية.

مسألة ٨٢

الشرط الخامس: أن يوجد المُسلم فيه غالباً في مِحِله -بكسر الحاء-، -أي: وقت حلوله-؛ **لوجوب تسليمه إذاً**.

- فإن كان لا يوجد فيه، أو يوجد نادراً كالسلم في العنب والرطب إلى الشتاء: لم يصح.

مسألة ٨٢



ويعتبر أيضاً وجود المسلم فيه في مكان الوفاء غالباً: فلا يصحّ إن أسلم في ثمرة بستان صغير معين، أو قرية صغيرة، أو في نتاج من فحل بني فلان أو غنمه، أو مثل هذا الثوب؛ **لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه**.

مسألة ٨٢



ولا يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد؛ **لأنه ليس وقت وجوب التسليم**.







مسألة ٨٢ فإن أسلم إلى محل يوجد فيه غالباً، فتعذّر المسلم فيه، بأن لم تحمل الثمار تلك السنة، أو تعذّر بعضه:



أ فله -أي: لرب السلم- الصبر إلى أن يوجد، فيُطالب به.

ب أو فسخ العقد في الكلّ إن تعذر الكلّ، أو في البعض المتعذّر.

ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه -أي: عوض الثمن التالف-؛ **لأن العقد إذا زال وجب ردّ الثمن**.

ويجب ردّ عينه إن كان باقياً، أو عوضه إن كان تالفاً -أي: مثله إن كان مثليّاً أو قيمته إن كان متقوّماً-، هذا إن فسخ في الكلّ، فإن فسخ في البعض: فبقسطه.

....

....

مسألة ٨٢ الشرط السادس: أن يقبض الثمن تاماً؛ **لقوله** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ: فَلْيُسْلِفْ) الحديث**[٤] -أي: فليُعطِ-.



قال الشافعي: **لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه**.

....

....

مسألة ٨٣ ويشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً قدره ووصفه، **كالمُسلم فيه**.



فلا يصحّ بصبرة لا يعلمان قدرها، ولا بجوهر ونحوه ممّا لا ينضبط بالصفة.

ويكون القبض قبل التفرّق من المجلس.

....

....

مسألة ٨٣ وكل مالين حَرُمَ النساء فيهما: لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ **لأن السلم من شرطه التأجيل**.



....

....





مسألة ٨٣٢ وإن قبض البعض من الثمن في المجلس، ثم افترقا قبل قبض الباقي: بطل فيما عداه -أي: عدا المقبوض-، وصحّ في المقبوض.

مسألة ٨٣٣ ولو جعل ديناً سلماً: لم يصحّ.

وأمانةً أو عيناً مغصوبة أو عارية: يصحّ؛ **لأنه في معنى القبض**.

مسألة ٨٣٤ وإن أسلم ثمناً واحداً في جنس كبُر إلى أجلين كرجب وشعبان -مثلاً-، أو عكسه بأن أسلم في جنسين كبُر وشعير إلى أجل كرجب -مثلاً-: صحّ السلم إن بيّن قدر كل جنس وثمنه في المسألة الثانية، بأن يقول: «أسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح صفته كذا وأجله كذا، والثاني في أردبين شعيراً صفته كذا والأجل كذا».

وصحّ أيضاً إن بيّن قسط كل أجل في المسألة الأولى، بأن يقول: «أسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح إلى رجب، والآخر في أردب وربع مثلاً إلى شعبان».

فإن لم يبيّن ما ذكر فيهما: لم يصحّ؛ **لأن مقابل كلٍّ من الجنسين أو الأجلين مجهول**.

مسألة ٨٣٥ الشرط السابع: أن يُسلم في الذمة.

فلا يصحّ السلم في عين كدار وشجرة؛ **لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها**.

مسألة ٨٣٦ ولا يشترط ذكر مكان الوفاء؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكره**، بل يجب الوفاء موضع العقد؛ **لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه**.

وله أخذه في غيره إن رضيا.

مسألة ٨٣٧ ولو قال: «خذه وأجرة حمله إلى موضع الوفاء»: لم يجز.

مسألة ٨٣٨ ويصحّ شرطه -أي: الوفاء- في غيره -أي: غير مكان العقد-؛ **لأنه بيع، فصح شرط الإيفاء في غير مكانه، كبيوع الأعيان**.

مسألة ٨٣٩ وإن شرطا الوفاء موضع العقد كان تأكيداً.

مسألة ٨٤٠ وإن عقـدا السـلـم ببريـة أو بحـر: شرطـاه -أي: مـكان الوفـاء لزومـاً-، وإلاّ فسـد السـلم؛ لتعـذّر الوفـاء موضـع العقـد، وليـس بعـض الأماكـن سـواه أولى مـن بعـض، فاشـترط تعيينـه بالقـول، كالكيـل.



مسألة ٨٤١ ويُقبل قول المسلم إليه في تعيينه مع يمينه.

مسألة ٨٤٢ ولا يصـحّ بيـع المسـلـم فيـه لـمن هـو عليـه أو غـيره قبـل قبضـه؛ لنهيـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـن بيـع الطعـام قبـل قبضـه[٥].



مسألة ٨٤٣ ولا تصحّ أيضاً هبته لغير من هو عليه؛ لعدم القدرة على تسليمه.



- ولا الحوالة به؛ لأنها لا تصحّ إلاّ على دين مستقر، والسلم عُرضة للفسخ.
- ولا الحوالة عليه -أي: على المسلم فيه-، أو رأس ماله بعد فسخ.
- ولا أخذ عوضه.

لقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَـنْ أَسْـلَمَ فِي شَيْءٍ فَـلا يَصْرِفُـهُ إِلَى غَـيْرِهِ)[٦]، وسـواء فيـها ذكـر إذا كان المسـلم فيـه موجـوداً أو معدومـاً، والعـوض مثلـه في القيمـة أو أقـل أو أكثـر.

مسألة ٨٤ وتصحّ الإقالة في السلم.

مسألة ٨٤ ولا يصحّ أخذ الرهن والكفيل به -أي: بدين السلم-، رُويت كراهيته عن علي[٧] وابن عباس[٨] وابن عمر[٩]، إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذّر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن؛ حذراً من أن يصرفه إلى غيره.

مسألة ٨٤ ويصحّ بيع دين مستقر، كقرض أو ثمن مبيع لمن هو عليه، بشرط: قبض عوضه في المجلس.

مسألة ٨٤ وتصحّ هبة كل دين لمن هو عليه، ولا يجوز لغيره.

مسألة ٨٤ وتصحّ استنابة من عليه الحق للمستحق.



الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٣/ ٨٥ رقم٢٢٤٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم (٣/ ١٢٢٦ رقم١٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء (٣/ ١٢٢٤ رقم١٦٠٠).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٣/ ٦٨ رقم٢١٣٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦١ رقم١٥٢٦)، ولفظه: عن عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتّى يقبضه).

(٦) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب السلف لا يحول (٣/ ٢٩٣ رقم٣٤٧٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢/ ٧٦٦ رقم٢٢٨٣)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٦٩ رقم١٢٠٣): وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعلّه أبوحاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢١٥ رقم١٣٧٥).

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٩ رقم١٤٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٠ رقم٢٠٤٠١)، ولفظه: عن أبي عياض «أن علياً كان يكره الرهن والكفيل في السلم».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢١ رقم٢٠٤٠٣)، ولفظه: عن مجاهد عن ابن عباس: «أنه كان يكره الرهن في السلم».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠ رقم٢٠٤٠٢)، ولفظه: عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن «فكرهه».

باب القرض

وفيه سبع عشرة مسألة

مسألة ٨٤ بفتح القاف، وحُكي كسرها، ومعناها لغةً: القطع.



واصطلاحاً: دفع مال لمن ينتفع به، ويردّ بدله.

مسألة ٨٥ وهو جائز بالإجماع.



مسألة ٨٥ وهو مندوب؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن مسعود: (ما مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إلاّ كانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً)(١).



مسألة ٨٥ وهو مباح للمقترض، وليس من المسألة المكروهة؛ لفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

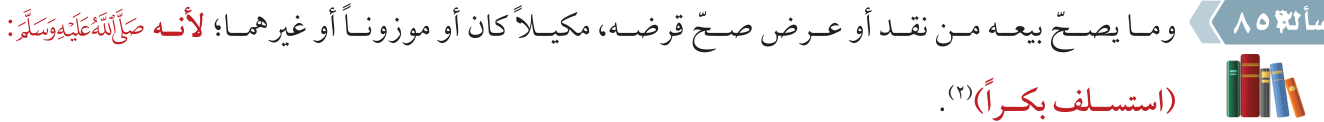








مسألة ٨٥٢ وما يصحّ بيعه من نقد أو عرض صحّ قرضه، مكيلاً كان أو موزوناً أو غيرهما؛ **لأنه** ﷺ: **(استسلف بكراً)**[٢].





- إلاّ بني آدم، فلا يصحّ قرضهم؛ **لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها، ثم يردّها.**

مسألة ٨٥٣ ويشترط معرفة:

أ- قدر القرض.

ب- ووصفه.

ج- وأن يكون المقرض ممّن يصحّ تبرعه.

مسألة ٨٥[illegible] ويصحّ بلفظه، وبلفظ السلف، وكل ما أدّى معناهما.

مسألة ٨٥[illegible] وإن قال: «ملكتك» ولا قرينة على ردّ بدل: فهبة.

مسألة ٨٥ ويملك القرض بقبضه، **كالهبة**.




ويتمّ بالقبول.

وله الشراء به من مقرضه.

فلا يلزم ردّ عينه؛ **للزومه بالقبض**، بل يثبت بدله في ذمته -أي: ذمة المقترض- حالاً، ولو أجله المقرض؛ **لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه، كالصرف**.

قال الإمام: القرض حالّ، وينبغي أن يفي بوعده.

مسألة ٨٥ فإن ردّه المقترض -أي: ردّ القرض بعينه-: لزم المقرض قبوله إن كان مثليّاً؛ **لأنه ردّه على صفة حقه**، سواء تغيّر سعره أو لا، حيث لم يتعيّب.



وإن كان متقوماً: لم يلزم المقرض قبوله، وله الطلب بالقيمة.

مسألة ٨٥ وإن كانت الدراهم التي وقع القرض عليها مكسرة، أو كان القرض فلوساً، فمنع السلطان المعاملة بها -أي: بالدراهم المكسرة أو الفلوس-: فله -أي: للمقرض- القيمة وقت القرض؛ **لأنه كالعيب**، فلا يلزمه قبولها، وسواء كانت باقية أو استهلكها.



وتكون القيمة من غير جنس الدراهم، وكذلك المغشوشة إذا حرّمها السلطان.

مسألة ٨٦



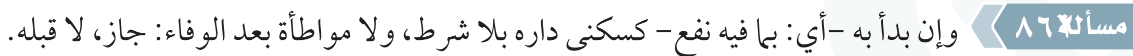
ويردّ المقترض المثل -أي: مثل ما اقترضه- في المثليات؛ **لأن المثل أقرب شبهاً من القيمة**.

- فيجب ردّ مثل فلوس غلت، أو رخصت، أو كسدت.
- ويردّ القيمة في غيرها من المتقومات.
- وتكون القيمة في جوهر ونحوه: يوم قبضه.
- وفيما يصحّ سلم فيه: يوم قرضه.
- فإن أعوز -أي: تعذّر- المثل: فالقيمة إذاً -أي: وقت إعوازه-؛ **لأنها حينئذ تثبت في الذمة**.

مسألة ٨٦

ويحرم اشتراط كل شرط جرّ نفعاً، كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه؛ **لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه**.

مسألة ٨٦



وإن بدأ به -أي: بما فيه نفع- كسكنى داره بلا شرط، ولا مواطأة بعد الوفاء: جاز، لا قبله.



- أو أعطاه أجود بلا شرط جاز؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف بكراً، فردّ خيراً منه، وقال: (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) متفق عليه**[٣].
- أو أعطاه هدية بعد الوفاء جاز؛ **لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه**.

مسألة ٨٦



وإن تبرع المقترض لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تَجْرِ عادته به قبل القرض: لم يَجُزْ.

إلاّ أن ينوي المقرض مكافأته على ذلك الشيء، أو احتسابه من دينه، فيجوز له قبوله؛ لحديث أنس مرفوعاً قال: (إِذا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً، فَأَهْدَى إِلَيه، أَو حَمَلَه عَلَى الدّابَّةِ، فَلا يَرْكَبْها وَلا يَقْبَلْه، إِلاّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَه وَبَيْنَه قَبْلَ ذَلِكَ) رواه ابن ماجه، وفي سنده جهالة[٤].

مسألة ٨٦



وإن أقرضه أثماناً، فطالبه بها ببلد آخر: لزمته الأثمان -أي: مثلها-؛ لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر، فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف، فانتفى الضرر.

ويجب فيما لحمله مؤونة: قيمته ببلد القرض؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه.

ولا يلزمه المثل في البلد الآخر؛ لأنه لا يلزمه حمله إليه، إن لم تكن قيمته ببلد القرض أنقص.

صوابه: أكثر.

فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر: لزم مثل المثلي؛ لعدم الضرر إذاً.

ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر، إلاّ فيما لا مؤونة لحمله مع أمن البلد والطريق.

مسألة ٨٦



وإذا قال «اقترض لي مئة، ولك عشرة»: صحّ؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه.

ولو قال «اضمني فيها ولك ذلك»: لم يجز.

الهوامش

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب القرض (٢/ ٨١٢ رقم٢٤٣٠)، ورد في قصة، ضعفها البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٩)، بينما صحح المرفوع الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٢٥-٢٢٦ رقم١٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء (٣/ ١٢٢٤ رقم١٦٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٣/ ٩٩ رقم٢٣٠٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قَضاءً» (٣/ ١٢٢٥ رقم١٦٠١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب القرض (٢/ ٨١٣ رقم٢٤٣٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٠ رقم٤٥٨٥)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٧٠)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٣٦).

باب الرهن

وفيه ست وأربعون مسألة

مسألة ٨٦١ هو لغةً: **الثبوت والدوام**، يُقال: ماء راهن -أي: راكد-، ونعمة راهنة -أي: دائمة-.

وشرعاً: **توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها**.

مسألة ٨٦٢ وهو جائز **بالإجماع**.



مسألة ٨٦٣ ولا يصحّ بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما.

مسألة ٨٦٤ ويعتبر:

أ- معرفة قدره وجنسه وصفته.

ب- وكون راهن جائز التصرف.

ج- مالكاً للمرهون، أو مأذوناً له فيه.

مسألة ٨٧



ويصحّ الرهن في كل عين يجوز بيعها؛ **لأن القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذّره من الراهن، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها**.

- حتى المكاتب؛ **لأنه يجوز بيعه**، ويُمكّن من الكسب، وما يؤديه من النجوم رهن معه.
- وإن عجز: ثبت الرهن فيه وفي كسبه.
- وإن عتق: بقي ما أدّاه رهناً.
- ولا يصحّ شرط منعه من التصرف.
- والمعلّق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين: لم يصحّ رهنه، وإلاّ صحّ.

مسألة ٨٧



ويصحّ الرهن مع الحق، بأن يقول: «بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا»، فيقول: «اشتريته منك، ورهنته»؛ **لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذاً**.



- ويصحّ بعده -أي: بعد الحق- **بالإجماع**.
- ولا يجوز قبله؛ **لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته، ولأنه تابع للحق، فلا يسبقه**.

مسألة ٨٧

ويعتبر أن يكون بدين ثابت، أو مآله إليه.

- حتى على عين مضمونة كعارية، ومقبوض بعقد فاسد، ونفع إجارة في ذمة.
- لا على دين كتابة، أو دية على عاقلة قبل الحلول.
- ولا بعهدة مبيع وثمن وأجرة معينين، ونفع نحو دار معينة.

مسألة ٨٧





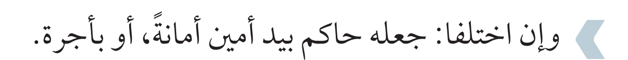
ويلـزم الرهـن بالقبـض في حـق الراهـن فقـط؛ **لأن الحـظ فيـه لغيـره، فلـزم مـن جهتـه، كالضـمان في حـق الضامـن.**

مسألة ٨٧



ويصحّ رهن المشاع؛ **لأنه يجوز بيعه في محل الحق.**

- ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما: جاز.



- وإن اختلفا: جعله حاكم بيد أمين أمانةً، أو بأجرة.

مسألة ٨٧



ويجـوز رهـن المبيـع قبـل قبضـه، غـير المكيـل والمـوزون والمـذروع والمعـدود، عـلى ثمنـه وغـيره، عنـد بائعـه وغـيره؛ **لأنـه يصـحّ بيعـه.**

- بخلاف المكيل ونحوه، **فإنه لا يصحّ بيعه قبل قبضه، فكذلك رهنه.**

مسألة ٨٧

وما لا يجوز بيعه كالوقف وأم الولد: لا يصحّ رهنه؛ **لعدم حصول مقصود الرهن منه.**

- إلاّ الثمـرة والـزرع الأخـضر قبـل بـدوّ صلاحهـا بـدون شرط القطـع، فيصـحّ رهنهـا مـع أنـه لا يصـحّ بيعهـا بدونـه؛ **لأن النهـي عـن البيـع لعـدم الأمـن مـن العاهـة، ولهـذا أمـر بوضـع الجوائـح، وبتقديـر تلفهـا لا يفـوت حـق المرتهـن مـن الديـن لتعلقـه بذمـة الراهـن.**

مسألة ٨٧

ويصحّ رهن الجارية دون ولدها، وعكسه، ويُبَاعان، ويختصّ المرتهن بما قابل الرهن من الثمن.

مسألة ٨٧



ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلاّ بالقبض، كقبض المبيع؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞ﴾.

ولا فرق بين المكيل وغيره، وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه.



مسألة ٨٧

والرهن قبل القبض: صحيح، وليس بلازم، فللراهن فسخه والتصرف فيه.



فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق: بطل.



وبنحو إجارة أو تدبير: لا يبطل؛ لأنه لا يمنع من البيع.

مسألة ٨٨



واستدامته -أي: القبض-: شرط في اللزوم؛ للآية، وكالابتداء.

فإن أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره -ولو كان نيابةً عنه-: زال لزومه؛ لزوال استدامة القبض، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض.

ولو آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه: فلزومه باقٍ.

فإن ردّه -أي: ردّ الراهنُ الرهنَ- إليه -أي: إلى المرتهن-: عاد لزومه إليه؛ لأنه أقبضه باختياره، فلزم، كالابتداء، ولا يحتاج إلى تجديد عقد لبقائه.

مسألة ٨٨ ولو استعار شيئاً ليرهنه: جاز.

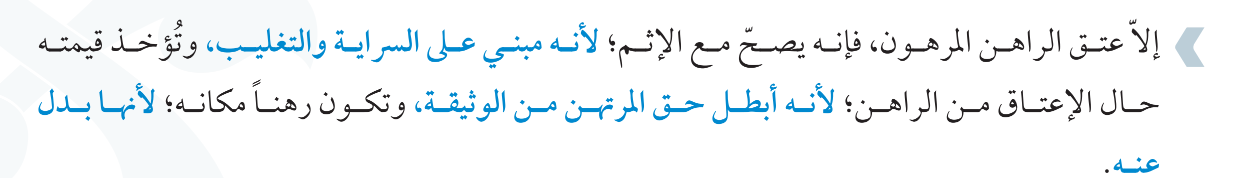
- ولربه الرجوع قبل إقباضه، لا بعده.
- لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقاً.
- ومتى حلّ الحق، ولم يقضِه: فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه، ويرجع المعير بقيمته أو مثله.
- وإن تلف: ضمنه الراهن -وهو المستعير-، ولو لم يفرط المرتهن.

مسألة ٨٨ ولا ينفذ تصرف واحد منهما -أي: من الراهن والمرتهن- فيه -أي: في الرهن المقبوض- بغير إذن الآخر؛ لأنه يفوت على الآخر حقه.



- فإن لم يتفقا على المنافع: لم يجز الانتفاع، وكانت معطّلة.
- وإن اتفقا على الإجارة أو الإعارة: جاز.

مسألة ٨٨ ولا يمنع الراهن من سقي شجر، وتلقيح، ومداواة، وفصد، وإنزاء فحل على مرهون، بل من قطع سِلْعة خطرة.



- إلاّ عتق الراهن المرهون، فإنه يصحّ مع الإثم؛ لأنه مبني على السراية والتغليب، وتُؤخذ قيمته حال الإعتاق من الراهن؛ لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة، وتكون رهناً مكانه؛ لأنها بدل عنه.
- وكذا لو قتله، أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن، أو أقرّ بالعتق وكذبه.

مسألة ٨٨ ونماء الرهن المتصل والمنفصل كالسِّمَن، وتعلم الصنعة، والولد، والثمرة، والصوف، وكسبه، وأرش الجناية عليه: ملحق به -أي: بالرهن-، فيكون رهناً معه، ويباع معه لوفاء الدين إذا بِيع.

مسألة ٨٨ ومؤونته -أي: الرهن-: على الراهن؛ **لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَه، لَهُ غُنْمُه وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) رواه الشافعي والدارقطني، وقال: إسناده حسن صحيح**[1].





- وعلى الراهن أيضاً كفنه، ومؤنة تجهيزه بالمعروف؛ **لأن ذلك تابع لمؤنته**.
- وعليه أيضاً أجرة مخزنه إذا كان مخزوناً، وأجرة حفظه.

مسألة ٨٨ وهو أمانة في يد المرتهن؛ **للخبر السابق**، ولو قبْل عقد الرهن كبعد الوفاء إن تلف من غير تعدٍّ ولا تفريط منه -أي: من المرتهن-: فلا شيء عليه، **قاله علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]؛ **لأنه أمانة في يده، كالوديعة**.



- فإن تعدّى، أو فرّط: ضمن.

مسألة ٨٨ ولا يسقط بهلاكه -أي: الرهن- شيء من دينه؛ **لأنه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يُسقطه، فبقي بحاله، وكما لو دفع إليه عبداً ليبيعه، ويستوفي حقه من ثمنه، فمات**.









مسألة ٨٨

وإن تلف بعضه -أي: الرهن-: فباقيه رهن بجميع الدين؛ لأن الدين كلّه متعلّق بجميع أجزاء الرهن، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين لما سبق، سواء كان ممّا تمكن قسمته أو لا.

مسألة ٨٨

ويُقبل قول المرتهن في التلف.

وإن ادّعاه بحادث ظاهر: كُلّف بينة بالحادث، وقُبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه.

مسألة ٨٩

وتجوز الزيادة فيه -أي: في الرهن-، بأن رهنه عبداً بمئة، ثم رهنه عليها ثوباً؛ لأنه زيادة استيثاق.

دون الزيادة في دينه، فإذا رهنه عبداً بمئة: لم يصحّ جعله رهناً بخمسين مع المئة، ولو كان يساوي ذلك؛ لأن الرهن اشتغل بالمئة الأولى، والمشغول لا يشغل.

مسألة ٨٩

وإن رهن واحد عند اثنين شيئاً على دين لهما، فوفّى أحدهما: انفك في نصيبه؛ لأن العقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفرداً.

ثم إن طلب المقاسمة أجيب إليها، إن كان الرهن مكيلاً أو موزوناً.

مسألة ٨٩

أو رهناه شيئاً، فاستوفى من أحدهما: انفك في نصيبه؛ لأن الرهن متعدّد، فلو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف: فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع منه رهناً بمئتين وخمسين.

مسألة ٨٩ ومتى قضى بعض دينه أو أبرئ منه، وببعضه رهن أو كفيل: فعمّا نواه.

فإن أطلق: صرفه إلى أيهما شاء.

مسألة ٨٩ ومتى حلّ الدين: لزم الراهن الإيفاء، **كالدين الذي لا رهن به**.



مسألة ٨٩ وإن امتنع من وفائه:

أ فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل الذي تحت يده الرهن في بيعه: باعه؛ **لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن**.

وإن كان البائع العدل: اعتبر إذن المرتهن أيضاً، ووفّى الدين؛ **لأنه المقصود بالبيع**.

وإن فضل من ثمنه شيء: فلمالكه، وإن بقي منه شيء: فعلى الراهن.

ب وإلاّ يأذن في البيع، ولم يُوفِ: أجبره الحاكم على وفائه، أو بيع الرهن؛ **لأن هذا شأن الحاكم**.

فإن امتنع: حبسه، أو عزّره حتى يفعل.

فإن لم يفعل -أي: أصرّ على الامتناع-، أو كان غائباً، أو تغيّب: باعه الحاكم، ووفّى دينه؛ **لأنه حق تعيّن عليه، فقام الحاكم مقامه فيه**.

وليس للمرتهن بيعه إلاّ بإذن ربه أو الحاكم.

فصل:

مسألة ٨٩١ ويكون الرهن عند من اتفقا عليه، فإذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف: صحّ، وقام قبضه مقام قبض المرتهن.

ولا يجوز تحت يد صبي، أو عبد بغير إذن سيده، أو مكاتب بغير جُعل إلاّ بإذن سيده.

مسألة ٨٩٢ وإن شرط جعله بيد اثنين: لم ينفرد أحدهما بحفظه.

مسألة ٨٩٣ وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا، ولا للحاكم: نقله عن يد العدل، إلاّ أن تتغيّر حاله.

مسألة ٨٩ وللوكيل ردّه عليهما، لا على أحدهما.

مسألة ٩٠ وإن أذنا له في البيع -أي: بيع الرهن-: لم يبع إلاّ بنقد البلد؛ **لأن الحظ فيه لرواجه**.

- فإن تعدّد: باع بجنس الدين.
- فإن عدم: فبما ظناه أصلح.
- فإن تساوت: عينه حاكم.
- وإن عيّنا نقداً: تعيّن، ولم تجز مخالفتها.
- فإن اختلفا: لم يقبل قول واحد منهما، ويرفع الأمر إلى الحاكم، ويأمر ببيعه بنقد البلد، سواء كان من جنس الحق أو لم يكن، وافق قول أحدهما أو لا.

مسألة ٩٠ وإن باع بإذنهما، وقبض الثمن، فتلف في يده من غير تفريط: فمن ضمان الراهن؛ **لأن الثمن في يد العدل أمانة، فهو كالوكيل**.







مسألة ٩٠١



وإن ادّعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكره، ولا بينة للعدل بدفعه للمرتهن، ولم يكن الدفع بحضور الراهن: ضمن العدل؛ لأنه فرّط حيث لم يشهد، ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ، ولم يحصل، فيرجع المرتهن على راهنٍ، ثم هو على العدل.

وإن كان القضاء ببينة: لم يضمن؛ لعدم تفريطه، سواء كانت البينة قائمة أو معدومة، كما لو كان بحضرة الراهن؛ لأنه لا يُعدّ مفرطاً، كوكيل في قضاء الدين، فحكمه حكم العدل فيما تقدّم؛ لأنه في معناه.

مسألة ٩٠٢



وإن شرط ألا يبيعه المرتهن إذا حلّ الدين: ففاسد؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، كشرطه ألاّ يستوفي الدين من ثمنه، أو لا يباع ما خِيف تلفه.

مسألة ٩٠٣



أو شرط إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلاّ فالرهن له -أي: للمرتهن- بدينه: لم يصحّ الشرط وحده؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ) رواه الأثرم[٣]، وفسّره الإمام بذلك، ويصحّ الرهن؛ للخبر.

مسألة ٩٠ ويُقبل قول راهن في:




أ ❮ قدر الدين، بأن قال المرتهن: «هو رهن بألف»، وقال الراهن: «بل بمئة فقط».

ب ❮ ويُقبل قوله أيضاً في قدر الرهن، فإذا قال المرتهن: «أرهنتني هذا العبد والأمة»، وقال الراهن «بل العبد وحده»: فقوله، **لأنه منكر**.

ج ❮ ويُقبل قوله أيضاً في ردّه، بأن قال المرتهن: «رددته إليك»، وأنكر الراهن: فقوله، **لأن الأصل معه، والمرتهن قبض العين لمنفعته**، فلم يقبل قوله في الردّ، **كالمستأجر**.

د ❮ ويُقبل قوله أيضاً في كونه عصيراً لا خمراً في عقد شرط فيه، بأن قال: «بعتك كذا بكذا على أن ترهنني هذا العصير»، وقبل على ذلك، وأقبضه له، ثم قال المرتهن: «كان خمراً، فلي فسخ البيع»، وقال الراهن: «بل كان عصيراً، فلا فسخ»: فقوله، **لأن الأصل السلامة**.



مسألة ٩٠ وإن أقرّ الراهن أنه -أي: أن الرهن- ملك غيره: قُبل على نفسه دون المرتهن، فيلزمه ردّه للمقر له، إذا انفك الرهن، أو أقرّ أنه -أي: أن الرهن- جَنَى: قُبل إقرار الراهن على نفسه.



❮ لا على المرتهن إن كذّبه؛ **لأنه متهم في حقه، وقول الغير على غيره غير مقبول**.

❮ وحُكم بإقراره بعد فكّه -أي: فك الرهن- بوفاء الدين، أو الإبراء منه.

❮ إلاّ أن يصدقه المرتهن، فيبطل الرهن؛ **لوجود المقتضي السالم عن المعارض**، ويسلم للمقرّ له به.

فصل:

مسألة ٩٠



وللمرتهن أن يركب من الرهن ما يركب، وأن يحلب ما يحلب، بقدر نفقته، متحرياً للعدل، بلا إذن راهن؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ) رواه البخاري**[٤].

- وتسترضع الأمة بقدر نفقتها.
- وما عدا ذلك من الرهن: لا ينتفع به، إلاّ بإذن مالكه.

مسألة ٩٠



وإن أنفق على الحيوان الرهن بغير إذن الراهن، مع إمكانه -أي: إمكان استئذانه-: لم يرجع على الراهن، ولو نوى الرجوع؛ **لأنه متبرع أو مفرّط، حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه**.

- وإن تعذّر استئذانه، وأنفق بنية الرجوع: رجع على الراهن، ولو لم يستأذن الحاكم؛ **لاحتياجه لحراسة حقه**.
- وكذا وديعة، وعارية، ودوابّ مستأجرة هرب ربها: فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها، بالأقل مما أنفق، أو نفقة المثل.

مسألة ٩٠



ولو خرب الرهن -إن كان داراً-، فعمره المرتهن بلا إذن الراهن: رجع بآلته فقط؛ **لأنها ملكه**، لا بما يحفظ به مالية الدار، وأجرة المعمرين؛ **لأن العمارة ليست واجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها**.

- بخلاف نفقة الحيوان؛ **لحرمته في نفسه**.

مسألة ٩١ وإن جنى الرهن، ووجب مال، خُيِّر سيده بين:

أ فدائه،

ب وبيعه،

ج وتسليمه إلى ولي الجناية، فيملكه.

فإن فداه: فهو رهن بحاله.

وإن باعه، أو سلّمه في الجناية: بطل الرهن.

وإن لم يستغرق الأرش قيمته: بيع منه بقدره، وباقيه رهن.

مسألة ٩١ وإن جُني عليه: فالخصم سيده.

فإن أخذ الأرش كان رهناً.

وإن اقتصّ فعليه قيمة أقل العبدين -الجاني والمجني عليه- قيمةً، تكون رهناً مكانه.



الهوامش

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم١٢٢٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٩ رقم١١٥٤١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٣٢ رقم١٢٦)، وقال: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٦-٩٧): وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وصله. ونقل الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٣٩) قول الدارقطني: إسناده حسن متصل.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٣ رقم٥٤٥٣)، والبيهقي في سننه (٦/ ٤١ رقم١١٥٦٠). ولفظه: عن خلاس هو ابن عمرو: أن عليّا قال: «إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه، وإن لم تصبه جائحة واتهم، فإنه يرد الفضل».

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٢ رقم١٢٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢٥٨ رقم٥٩٣٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١ رقم٢٣١٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٣٩): رواه الشافعي والدارقطني، وقال: إسناده حسن متصل. رواه الأثرم بنحوه.

(٤) كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٣/ ١٤٣ رقم٢٥١٢).

باب الضمان

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

مسألة ٩١٢ مأخوذ من الضمن؛ لأنه ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه.



ومعناه شرعاً: التزام ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب.

مسألة ٩١٣ ويصحّ بلفظ «ضمين»، و«كفيل» و«قبيل»، و«حميل»، و«زعيم»، و«تحملت دينك»، أو «ضمنته»، أو «هو عندي» ونحو ذلك، وبإشارة مفهومة من أخرس.

مسألة ٩١٤ ولا يصحّ الضمان إلاّ من جائز التصرف؛ لأنه إيجاب مال، فلا يصحّ من صغير ولا سفيه.



ويصحّ من مفلس؛ لأنه تصرف في ذمته.



ومن قنّ ومكاتب بإذن سيدهما، ويؤخذ ممّا بيد مكاتب، وممّا ضمنه قنّ من سيده.

مسألة ٩١

ولرب الحق مطالبة من شاء منهما -أي: من المضمون والضامن- في الحياة والموت؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما؛ لحديث: (الزَّعِيمُ غارِمٌ) رواه أبوداود والترمذي، وحسنه[1].

مسألة ٩١

فإن برئت ذمة المضمون عنه من الدين المضمون بإبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها: برئت ذمة الضامن؛ لأنه تبع له.

لا عكسه، فلا يبرأ المضمون عنه ببراءة الضامن؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع.

مسألة ٩١

وإذا تعدد الضامن: لم يبرأ أحدهم ببراءة الآخر.

ويبرؤون بإبراء المضمون عنه.

مسألة ٩١

ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه.

ولا معرفته للمضمون له؛ لأنه لا يعتبر رضاهما، فكذا معرفتهما.

بل يعتبر رضا الضامن؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى، كالتبرع بالأعيان.

مسألة ٩١ ويصحّ ضمان المجهول إذا آل إلى العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾، وهو غير معلوم؛ لأنه يختلف.




مسألة ٩٢ ويصحّ أيضاً ضمان ما يؤول إلى الوجوب كالعواري، والمغصوب، والمقبوض بسوم إن ساومه وقطع ثمنه، أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه، وإلاّ ردّه.

- وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن: فغير مضمون.

مسألة ٩٢ ويصحّ ضمان عهدة مبيع، بأن يضمن الثمن إذا استحق المبيع، أو ردّ بعيب، أو الأرش إن خرج معيباً، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب أو استحق، فيصحّ؛ لدعاء الحاجة إليه.



- وألفاظ ضمان العهدة: «ضمنت عهدته»، أو «دركه» ونحوهما.

مسألة ٩٢٧ ويصحّ أيضاً ضمان ما يجب، بأن يضمن ما يلزمه من دين، أو ما يداينه زيد لعمرو ونحوه.

وللضامن إبطاله قبل وجوبه.

مسألة ٩٢٨ لا ضمان الأمانات كوديعة، ومال شركة، وعين مؤجرة؛ **لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا ضامنه**.

بل يصحّ ضمان التعدي فيها -أي: في الأمانات-؛ **لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده، كالمغصوب**.

مسألة ٩٢٩ وإن قضى الضامن الدين بنية الرجوع: رجع، وإلاّ فلا.

وكذا كفيل، وكل مؤدٍّ عن غيره ديناً واجباً.

غير نحو زكاة.

فصل: في الكفالة

مسألة ٩٢٣

وهي: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه.

مسألة ٩٢٤

وتنعقد بما ينعقد به ضمان.

مسألة ٩٢٥

وإن ضمن معرفته أخذ به.

مسألة ٩٢٦

وتصحّ الكفالة ببدن كل إنسان عنده عين مضمونة، كعارية ليردّها أو بدلها.

وتصحّ أيضاً ببدن من عليه دين -ولو جهله الكفيل-؛ لأن كلاًّ منهما حق مالي، فصحت الكفالة به، كالضمان.





مسألة ٩٢ ولا تصحّ ببدن من عليه حدّ لله تعالى كالزنا، أو لآدمي كالقذف؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لا كَفالَةَ فِي حَدٍّ)[٢].




ولا ببدن من عليه قصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

ولا بزوجة، وشاهد.

ولا بمجهول.

أو إلى أجل مجهول.

مسألة ٩٣ وتصحّ: «إذا قدم الحاجّ فأنا كفيل بزيد شهراً».

مسألة ٩٣ ويعتبر رضى الكفيل؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلاّ برضاه.




لا رضى مكفول به أو له، كالضمان.

مسألة ٩٣٢ فإن:



أ - مات المكفول: برئ الكفيل؛ لأن الحضور سقط عنه.

ب - أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة: برئ الكفيل؛ لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به.

- فإن تلفت بفعل آدمي: فعلى المتلف بدلها، ولم يبرأ الكفيل.

ج - أو سلّم المكفول نفسه: برئ الكفيل؛ لأن الأصل أداء ما على الكفيل، أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين.

د - وكذا يبرأ الكفيل: إذا سلّم المكفول بمحل العقد، وقد حلّ الأجل أولا بلا ضرر في قبضه، وليس ثم يد حائلة ظالمة.

مسألة ٩٣٣ وإن تعذّر إحضار المكفول مع حياته، أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه: ضمن ما عليه إن لم يشترط البراءة منه.

مسألة ٩٣٤ ومن كفله اثنان، فسلّمه أحدهما: لم يبرأ الآخر.

- وإن سلّم نفسه: برئا.

الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية (٣/ ٣٢١ رقم٣٥٦٧)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣/ ٥٦٥ رقم١٢٦٥)، وقال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٧٧ رقم١١٧٤٩)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٨٧٩)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٤٧).



باب الحوالة

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ٩٣٥ مشتقة من التحوّل؛ لأنها تحوّل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.



مسألة ٩٣٦ وتنعقد بـ«أحلتك» و«أتبعتك بدينك على فلان» ونحوه.

مسألة ٩٣٧ ولا تصحّ الحوالة إلاّ على دين مستقرّ، إذ مقتضاها إلزام المحالّ عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط.



مسألة ٩٣٨ فلا تصحّ على:

- أ: مال كتابة.
- ب: أو سلم.
- ج: أو صداق قبل دخول.
- د: أو ثمن مدّة خيار، ونحوها.

مسألة ٩٣ وإن أحاله على من لا دين عليه: فهي وكالة.

مسألة ٩٤ والحوالة على ماله في الديوان، أو الوقف: إذن في الاستيفاء.

مسألة ٩٤ ولا يعتبر استقرار المحال به، فإن أحال المكاتب سيده، أو الزوج زوجته: صحّ؛ لأن له تسليمه بنفسه، وحوالته تقوم مقام تسليمه.

مسألة ٩٤ ويشترط أيضاً للحوالة اتفاق الدينين -أي: تماثلهما-:



أ - جنساً، كدنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم.

فإن أحال من عليه ذهب بفضة، أو عكسه: لم يصحّ.

ب - ووصفاً، كصحاح بصحاح، أو مضروبة بمثلها.

فإن اختلفا: لم يصحّ.

ج - ووقتاً -أي: حلولاً أو تأجيلاً أجلاً واحداً-.

فلو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما يحلّ بعد شهر، والآخر بعد شهرين: لم تصحّ.

د - وقدراً، فلا يصحّ بخمسة على ستة؛ لأنها إرفاق، كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها.

مسألة ٩٤

ولا يؤثر الفاضل في بطلان الحوالة، فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسة، أو بخمسة على خمسة من عشرة: صحّت؛ لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة، والفاضل باقٍ بحاله لربه.

مسألة ٩٤

وإذا صحّت الحوالة بأن اجتمعت شروطها: نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحيل بمجرد الحوالة.

- فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذّر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها.

مسألة ٩٤

وإن تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق، أو دونه في الصفة أو القدر، أو تعجيله أو تأجيله، أو عوضه: جاز.

مسألة ٩٤



ويعتبر لصحة الحوالة:

أ- رضاه -أي: رضا المحيل-؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه.

ب- ويعتبر أيضاً علم المال.

ج- وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف، من الأثمان والحبوب ونحوها.

مسألة ٩٤



ولا يعتبر رضا المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه.

مسألة ٩٤



ولا رضا المحتال إن أحيل على مليء، ويُجبر على إتباعه؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ) متفق عليه[١]. وفي لفظ: (مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ)[٢].

- والمليء: القادر بماله، وقوله، وبدنه.
- فماله: القدرة على الوفاء. وقوله: ألا يكون مماطلاً. وبدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم. قاله الزركشي.

مسألة ٩٤



وإن كان المحال عليه مفلساً، ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه: رجع به -أي: بدينه- على المحيل؛ لأن الفلس عيب، ولم يرضَ به، فاستحق الرجوع، كالمبيع المعيب.

- فإن رضي بالحوالة عليه: فلا رجوع له إن لم يشترط الملاءة؛ لتفريطه.



مسألة ٩٥



ومن أحيل بثمن مبيع، بأن أحال المشتري البائع به على من له عليه دين، فبان البيع باطلاً: فلا حوالة.

- أو أحيل به -أي: بالثمن- عليه، بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن، فبان البيع باطلاً، بأن بان المبيع مستحقاً، أو حرّاً، أو خمراً: فلا حوالة؛ لظهور أن لا ثمن على المشتري، لبطلان البيع، والحوالة فرع على لزوم الثمن، ويبقى الحق على ما كان عليه أولاً.

مسألة ٩٥



وإذا فسخ البيع بتقايل، أو خيار عيب أو نحوه: لم تبطل الحوالة؛ لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة.

- وللمشتري الرجوع على البائع؛ لأنه لما ردّ المعوض استحق الرجوع بالعوض.
- ولهما أن يحيلا، أي: للبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية.

مسألة ٩٥

وإذا اختلفا، فقال: «أحلتك»، قال: «بل وكلتني»، أو بالعكس: فقول مدعي الوكالة.

مسألة ٩٥

وإن اتفقا على «أحلتك»، أو «أحلتك بديني»، وادعى أحدهما إرادة الوكالة: صُدّق.

مسألة ٩٥

وإن اتفقا على «أحلتك بدينك»: فقول مدعي الحوالة.

مسألة ٩٥

وإذا طالب الدائن المدين، فقال: «أحلت عليّ فلاناً الغائب»، وأنكر رب المال: قُبِل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٣/ ٩٤ رقم٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ (٣/ ١١٩٧ رقم١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٦/ ٤٨ رقم٩٩٧٣)، والبزار (رقم٥٩١٣)، وأبويعلى في مسنده (١١/ ٢٢٩ رقم٦٣٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣٥ رقم٦٦٤٩): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة. وضعفه محقق مسند أبي يعلى/ حسين سليم أسد.

باب الصلح

وفيه أربع وثلاثون مسألة

مسألة ٩٥



هو لغةً: قطع المنازعة.

وشرعاً: معاقدة يُتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

مسألة ٩٥



والصلح في الأموال قسمان: على إقرار، وهو المشار إليه بقوله:

إذا أقرّ له بدين أو عين، فأسقط عنه من الدين بعضه،

أو وهب من العين البعض، وترك الباقي -أي: لم يبرئ منه- ولم يهبه:

صحّ؛ **لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلّم غرماء جابر ليضعوا عنه**[1].

مسألة ٩٥ وعل صحة ذلك:



أ) إن لم يكن بلفظ الصلح، فإن وقع بلفظه: لم يصحّ؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، فهو هضم للحق.

ب) ومحلّه أيضاً إن لم يكن شرطاه، بأن يقول: «بشرط أن تعطيني أو تعوضني كذا»، أو «على أن تعطيني كذا»، ويقبل على ذلك: فلا يصحّ؛ لأنه يفضي إلى المعاوضة، فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض.

واسم يكن ضمير الشأن، وفي بعض النسخ: إن لم يكن شرطاً -أي: بشرط-.

ج) ومحلّه أيضاً ألا يمنعه حقه بدونه، وإلاّ بطل؛ لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

د) ومحلّه أيضاً ألا يكون ممّن لا يصح تبرعه، كمكاتب، وناظر وقف، وولي صغير، ومجنون؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه.

إلاّ إن أنكر من عليه الحق ولا بينة؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكلّ أولى من تركه.

مسألة ٩٥ وإن وضع رب الدين بعض الدين الحال، وأجّل باقيه: صحّ الإسقاط فقط؛ لأنه أسقط عن طيب نفسه، ولا مانع من صحته.

ولم يصحّ التأجيل: لأن الحال لا يتأجل.

مسألة ٩٦ وكذا لو صالحه عن مئة صحاح بخمسين مكسرة، فهو إبراء في الخمسين، ووعد في الأخرى.

ما لم يقع بلفظ الصلح، فلا يصحّ، كما تقدّم.





مسألة ٩٦

وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً: لم يصحّ في غير الكتابة؛ **لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز.**

مسألة ٩٦

أو بالعكس، بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلاً: لم يصحّ إن كان بلفظ الصلح، كما تقدّم.

- فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه: صحّ الإسقاط دون التأجيل، وتقدّم.

مسألة ٩٦

أو أقرّ له ببيت ادّعاه، فصالحه على سكناه -ولو مدّة معينة كسنة-، أو على أن يبني له فوقه غرفة، أو صالحه على بعضه: لم يصحّ الصلح؛ **لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعته.**

- وإن فعل ذلك: كان تبرعاً، متى شاء أخرجه.
- وإن فعله على سبيل المصالحة معتقداً وجوبه عليه بالصلح: رجع عليه بأجرة ما سكن، وأخذ ما كان بيده من الدار؛ **لأنه أخذه بعقد فاسد.**

مسألة ٩٦

أو صالح مكلفاً ليقرّ له بالعبودية -أي: بأنه مملوكه-: لم يصحّ، أو صالح امرأة لتقرّ له بالزوجية بعوض: لم يصحّ الصلح؛ **لأن ذلك صلح يحلّ حراماً؛ لأن إرقاق النفس، وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز.**

- وإن بذلاهما -أي: دفع المدعى عليه العبودية، والمرأة المدعى عليها الزوجية- عوضاً له -أي: للمدعي- صلحاً عن دعواه: صحّ؛ **لأنه يجوز أن يعتق عبده، ويفارق امرأته بعوض.**
- ومن علم بكذب دعواه: لم يبح له أخذ العوض؛ **لأنه أكل لمال الغير بالباطل.**

مسألة ٩٦١



وإن قال: «أقرّ لي بديني، وأعطيك منه كذا»، ففعل -أي: فأقرّ بالدين-: صحّ الإقرار؛ **لأنه أقرّ بحق يحرم عليه إنكاره.**

ولا يصحّ الصلح؛ **لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، فلم يحلّ له أخذ العوض عليه،** فإن أخذ شيئاً ردّه.

مسألة ٩٦٢



وإن صالحه عن الحق بغير جنسه، كما لو اعترف له بعين أو دين، فعوّضه عنه ما يجوز تعويضه: صحّ.

أ فإن كان بنقد عن نقد: فصرف.

ب وإن كان بعرض: فبيع، يعتبر له ما يعتبر فيه.

ويصحّ بلفظ صلح، وما يؤدي معناه.

ج وإن كان بمنفعة كسكنى دار: فإجارة.

د وإن صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها: صحّ، ويكون صداقاً.

هـ وإن صالح عمّا في الذمة بشيء في الذمة: لم يجز التفرّق قبل القبض؛ **لأنه بيع دين بدين.**

و وإن صالح عن دين بغير جنسه: جاز مطلقاً.

وبجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة.

مسألة ٩٦٣

ويصحّ الصلح عن مجهول تعذّر علمه من دين أو عين بمعلوم.

فإن لم يتعذّر علمه، فكبراءة من مجهول.

فصل:

مسألة ٩٦



القسم الثاني: صلح على إنكار، وقد ذكره بقوله: ومن ادُّعي عليه بعين أو دين، فسكت، أو أنكر، وهو يجهله -أي: يجهل ما ادُّعي به عليه-، ثم صالح عنه بمال حالّ، أو مؤجل: صحّ الصلح؛ **لعموم قوله ﷺ: (الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إلاّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً، أو أَحَلَّ حَراماً) رواه أبوداود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم**[٢].

مسألة ٩٦

ومن ادُّعي عليه بوديعة، أو تفريط فيها، أو قراض، فأنكر، وصالح على مال: فهو جائز، ذكره في الشرح وغيره.

مسألة ٩٧



وهو -أي: صلح الإنكار- للمدعي بيع؛ **لأنه يعتقده عوضاً عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده**، يرد معيبه -أي: معيب ما أخذه من العوض-، ويفسخ الصلح، **كما لو اشترى شيئاً، فوجده معيباً**.



ويؤخذ منه العوض إن كان شقصاً بشفعة؛ **لأنه بيع**.

مسألة ٩٧

وإن صالحه ببعض عين المدعى به: فهو فيه كمنكر.

مسألة ٩٧

والصلح للآخر المنكر إبراء؛ **لأنه دفع المال افتداء ليمينه، وإزالة للضرر عنه، لا عوضاً عن حق يعتقده**، فلا ردّ لما صالح عنه بعيب يجده فيه، ولا شفعة فيه؛ **لاعتقاده أنه ليس بعوض**.

مسألة ٩٧[illegible]

وإن كذب أحدهما في دعواه أو إنكاره، وعلم بكذب نفسه: لم يصحّ الصلح في حقه باطناً؛ **لأنه عالم بالحق، قادر على إيصاله لمستحقه، غير معتقد أنه محق**.

- وما أخذه حرام عليه؛ **لأنه أكل للمال بالباطل**.

مسألة ٩٧[illegible]

وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه: صحّ، ولم يرجع عليه.

مسألة ٩٧[illegible]

ويصحّ الصلح عن قصاص، وسكنى دار، وعيب بقليل وكثير.

مسألة ٩٧[illegible]

ولا يصحّ الصلح بعوض عن:

أ- حدّ سرقة، وقذف أو غيرهما؛ **لأنه ليس بمال، ولا يؤول إليه**.

ب- ولا عن حق شفعة، أو خيار؛ **لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال، وإنما شرع الخيار للنظر في الأحظ، والشفعة لإزالة الضرر بالشركة**.

ج- ولا عن ترك شهادة بحق أو باطل.

مسألة ٩٧[illegible]

وتسقط الشفعة إذا صالح عنها؛ **لرضاه بتركها**، ويردّ العوض.

- وكذا حكم الحدّ، والخيار.

مسألة ٩٧



وإن صالحه على أن يُجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً: صحّ؛ **لدعاء الحاجة إليه**.

- فإن كان بعوض مع بقاء ملكه: فإجارة، وإلاّ فبيع.
- ولا يشترط في الإجارة هنا بيان المدّة؛ **للحاجة**.

مسألة ٩٧

ويجوز شراء ممرّ في ملكه، وموضع في حائط يجعله باباً، وبقعة يحفرها بئراً، وعلو بيت يبني عليه بنياناً موصوفاً.

- ويصحّ فعله صلحاً أبداً، أو إجارة مدّة معلومة.

مسألة ٩٨



وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره الخاص به أو المشترك، أو حصل غصن شجرته في قراره -أي: قرار غيره- الخاص أو المشترك -أي: في أرضه-، وطالبه بإزالة ذلك: أزاله وجوباً، إمّا بقطعه، أو ليّه إلى ناحية أخرى.

- فإن أبى مالك الغصن إزالته: لواه مالك الهواء إن أمكن.
- وإلاّ يمكن فله قطعه؛ **لأنه إخلاء لملكه الواجب إخلاؤه**.
- ولا يفتقر إلى حكم حاكم.
- ولا يجبر المالك على الإزالة؛ **لأنه ليس من فعله**.
- وإن أتلفه مالك الهواء مع إمكان ليّه: ضمنه.
- وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض: لم يجز.
- وإن اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه: صحّ جائزاً.
- وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره.

مسألة ٩٨٠



ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق؛ **لأنه لم يتعيّن له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين.**

مسألة ٩٨١



ولا يجوز إخراج روشن على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط.

- ولا إخراج ساباط، وهو: المستوفي للطريق كله على جدارين.
- ولا إخراج دَكّة -بفتح الدال- وهي: الدّكان، والمِصطبة -بكسر الميم-.
- ولا إخراج ميزاب، ولو لم يضر بالمارّة، إلاّ أن يأذن إمام أو نائبه، ولا ضرر؛ **لأنه نائب المسلمين، فجرى مجرى إذنهم.**
- ولا يفعل ذلك -أي: لا يخرج روشناً ولا ساباطاً ولا دكّةً ولا ميزاباً- في ملك جار، ودرب مشترك غير نافذ، بلا إذن المستحق -أي: الجار أو أهل الدرب-؛ **لأن المنع لحق المستحق، فإذا رضي بإسقاطه جاز.**

مسألة ٩٨٢

ويجوز نقل باب في درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر.

- لا إلى داخل، إن لم يأذن من فوقه، ويكون إعارة.

مسألة ٩٨٣

وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، كحمام، ورحى، وتنور.

- وله منعه، كدَقّ، وسقي يتعدّى.

مسألة ٩٨

وحرم أن يتصرف في جدار جار أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وَتَدٍ ونحوه، بلا إذنه.

مسألة ٩٨

وليس له وضع خشبه على حائط جاره، أو حائط مشترك.



- إلاّ عند الضرورة، فيجوز إذا لم يمكنه التسقيف إلاّ به، ولا ضرر؛ **لحديث أبي هريرة يرفعه: (لا يَمْنَعَنَّ جارٌ جارَه أَنْ يَضَعْ خَشَبَه عَلَى جِدارِه)، ثم يقول أبوهريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين! والله لأرمين بها بين أكتافكم» متفق عليه**[٣].

- وكذلك حائط المسجد وغيره، كحائط نحو يتيم، فيجوز لجاره وضع خشبه عليه إذا لم يمكن تسقيف إلاّ به بلا ضرر؛ لما تقدّم.

مسألة ٩٨

وإذا انهدم جدارهما المشترك، أو سقفهما، أو خيف ضرره بسقوطه، فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه: أجبر عليه إن امتنع؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ)**[٤].



- فإن أبى: أخذ حاكم من ماله، وأنفق عليه.

- وإن بناه شريك شركة بنية رجوع: رجع.

- وكذا النهر، والدولاب، والقناة المشتركة إذا احتاجت لعمارة.

- ولا يمنع شريك من عمارة، فإن فعل فالماء على الشركة.

مسألة ٩٨ وإن أعطى قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها، وله منها جزء معلوم: صحّ.

مسألة ٩٨ ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم، بل يجبر عليه مالكه.

- ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل.
- فإن استويا اشتركا.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٣/ ٦٧ رقم ٢١٢٧)، ولفظه: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اذهب فصنف تمرك أصنافاً، العجوة على حدة، وعذق زيد على حدة، ثم أرسل إلي)، ففعلت، ثم أرسلت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء فجلس على أعلاه، أو في وسطه، ثم قال: (كِلْ للقوم)، فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣/ ٣٣٢ رقم ٣٥٩٦)، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح بين الناس (٣/ ٦٣٤ رقم ١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (٣/ ١٣٢ رقم ٢٤٦٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (٣/ ١٢٣٠ رقم ١٦٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥ رقم ٢٨٦٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٥ رقم ٣٧٧٧)، كلاهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والدارقطني (٣/ ٧٧ رقم ٢٨٨)، والحاكم كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢/ ٥٧-٥٨ رقم ٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣٠٢)، كما صححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨ رقم ٨٩٦).

باب الحجر

وفيه ست وأربعون مسألة

مسألة ٩٩

وهو في اللغة: التضييق والمنع، ومنه سمّي الحرام والعقل حجراً.



وشرعاً: منع إنسان من تصرفه في ماله.

مسألة ٩٩

وهو ضربان:

أ. حجر لحق الغير، كعلى مفلس.

ب. وحجر لحق نفسه، كعلى نحو صغير.

مسألة ٩٩

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه: لم يُطالب به، وحرم حبسه وملازمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

مسألة ٩٩

فإن ادّعى العسرة ودينه عن عوض، كثمن وقرض أو لا، وعُرِف له مال سابق الغالب بقاؤه، أو كان أقرّ بالملاءة: حبس إن لم يقم بينة تخبر باطن حاله، وتُسمع قبل حبس وبعده، وإلاّ حلف، وخُلي سبيله.

مسألة ٩٩ ومن له قدرة على وفاء دينه: لم يحجر عليه؛ لعدم الحاجة إلى الحجر عليه.

وأُمِر -أي: وجب على الحاكم أمره- بوفائه بطلب غريمه؛ لحديث: (مَطَلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)[١].

مسألة ٩٩ ولا يترخص من سافر قبله.

مسألة ٩٩ ولغريم من أراد سفراً منعه من غير جهاد متعيّن حتى يوثق برهن محرز، أو كفيل مليء.

مسألة ٩٩ فإن أبى القادر وفاء الدين الحال: حُبس بطلب ربه ذلك؛ لحديث: (لَيُّ الواجِدِ ظُلْمٌ يحلُّ عرضه وعُقُوبتُه) رواه أحمد وأبوداود وغيرهما[٢].

قال الإمام: قال وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه.

فإن أبى: عزّره مرة بعد أخرى.

فإن أصرّ على عدم قضاء الدين، ولم يبع ماله: باعه الحاكم وقضاه؛ لقيامه مقامه، ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير.

مسألة ٩٩ ولا يطالب مدين بدين مؤجل؛ لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله، ولا يحجر عليه من أجله.



مسألة ٩٩



ومن ماله لا يفي بما عليه من الدين حالاً: وجب على الحاكم الحجر عليه بسؤال غرمائه كلهم أو بعضهم؛ **لحديث كعب بن مالك: (أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حجر على معاذ، وباع ماله) رواه الخلال بإسناده**[٣].

مسألة ١٠



ويستحب إظهاره -أي: إظهار حجر المفلس-، وكذا السفيه؛ **ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملوه إلاّ على بصيرة**.

مسألة ١٠

ولا ينفذ تصرفه -أي: المحجور عليه لفلس- في ماله الموجود والحادث بإرث أو غيره، بعد الحجر بغير وصية أو تدبير.

- ولا إقراره عليه -أي: على ماله-؛ **لأنه محجور عليه**.
- وأمّا تصرفه في ماله قبل الحجر عليه: فصحيح؛ **لأنه رشيد غير محجور عليه**.
- لكن يحرم عليه الإضرار بغريمه.

مسألة ١٠



ومن باعه أو أقرضه شيئاً قبل الحجر، ووجده باقياً بحاله، ولم يأخذ شيئاً من ثمنه: فهو أحق به؛ **لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (مَنْ أَدْرَكَ مَتاعَهُ عِنْدَ إِنْسانٍ أَفْلَسَ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) متفق عليه من حديث أبي هريرة**[٤].

- وكذا لو أقرضه، أو باعه شيئاً بعده -أي: بعد الحجر عليه-: رجع فيه إذا وجده بعينه، إن جهل حجره؛ **لأنه معذور بجهل حاله**.
- وإلاّ يجهل الحجر عليه: فلا رجوع له في عينه؛ **لأنه دخل على بصيرة**.
- ويرجع بثمن المبيع، وبدل القرض إذا انفك حجره.



مسألة ١٠



وإن تصرف المفلس في ذمته بشراء، أو ضمان، أو نحوهما، أو أقرّ المفلس بدين، أو أقرّ بجناية توجب قوداً، أو مالاً: صحّ تصرفه في ذمته وإقراره بذلك؛ **لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته**.

ويُطالب به -أي: بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه، وما أقرّ به- بعد فك الحجر عنه؛ **لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء، فإذا استوفي فقد زال العارض**.

مسألة ١٠



ويبيع الحاكم ماله -أي: مال المفلس- الذي ليس من جنس الدين، بثمن مثله أو أكثر، ويقسم ثمنه فوراً بقدر ديون غرمائه الحالة؛ **لأن هذا هو جُلّ المقصود من الحجر عليه، وفي تأخيره مطل، وهو ظلم لهم**.

مسألة ١٠



ولا يحل دين مؤجل بفلس مدين؛ **لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه**.

مسألة ١٠



ولا يحلّ مؤجل أيضاً بموت مدين، إن وثق ورثته برهن يحرز، أو كفيل مليء بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين؛ **لأن الأجل حق للميت، فورث عنه، كسائر حقوقه**.

فإن لم يُوثقوا: حلّ؛ **لغلبة الضرر**.

مسألة ١٠

وإن ظهر غريم للمفلس بعد القسمة لماله: لم تنقض، ورجع على الغرماء بقسطه؛ **لأنه لو كان حاضراً شاركهم، فكذا إذا ظهر.**

مسألة ١٠

وإن بقي على المفلس بقية وله صنعة: أُجبر على التكسب لوفائها، كوقف، وأم ولد يستغني عنها.

مسألة ١٠

ولا يفك حجره إلاّ حاكم؛ **لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلاّ به.**

مسألة ١٠

وإن وفى ما عليه: انفك الحجر بلا حاكم؛ **لزوال موجبه.**

فصل: في المحجور عليه لحظه

مسألة ١٠

ويحجر على السفيه، والصغير، والمجنون لحظهم، إذ المصلحة تعود عليهم، بخلاف المفلس.

والحجر عليهم عام في ذممهم وما لهم.

ولا يحتاج لحاكم.

فلا يصحّ تصرفهم قبل الإذن.

مسألة ١٠

ومن أعطاهم ماله بيعاً، أو قرضاً، أو وديعةً ونحوها: رجع بعينه إن بقي؛ لأنه ماله.

وإن تلف في أيديهم، أو أتلفوه: لم يضمنوا؛ لأنه سلطهم عليه برضاه، علم بالحجر أو لا؛ لتفريطه.

مسألة ١٠

ويلزمهم أرش الجناية إن جنوا؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

ويلزمهم أيضاً ضمان مال من لم يدفعه إليهم؛ لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

مسألة ١٠



وإن تمّ لصغير خمس عشرة سنة: حُكم ببلوغه؛ لما روى ابن عمر قال: (عُرضت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني) متفق عليه[٥].

أو نبت حول قُبله شعر خشن: حُكم ببلوغه؛ لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم، أمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية[٦]، وبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ) متفق عليه[٧].

أو أنزل: حُكم ببلوغه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾.

أو عقل مجنون، ورشدا -أي: من بلغ وعقل-، أو رشد سفيه: زال حجرهم؛ لزوال علته، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾.

بلا قضاء حاكم؛ لأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجبه بغير حكمه.

وتزيد الجارية على الذكر في البلوغ بالحيض؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ إلاّ بِخِمارٍ) رواه الترمذي، وحسّنه[٨].

وإن حملت الجارية: حُكم ببلوغها عند الحمل؛ لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائها، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر؛ لأنه اليقين.

مسألة ١٠

ولا ينفك الحجر عنهم قبل شروطه السابقة بحال، ولو صار شيخاً.



مسألة ١٠

والرشد: الصلاح في المال؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾: «أي: صلاحاً في أموالهم»[٩].

فعلى هذا يدفع إليه ماله، وإن كان مفسداً لدينه.

مسألة ١٠

ويُؤنس رشده بأن يتصرف مراراً، فلا يغبن غبناً فاحشاً غالباً، ولا يبذل ماله في حرام كخمر وآلات لهو، أو في غير فائدة كغناء ونفط؛ لأن من صرف ماله في ذلك عُدّ سفيهاً.

مسألة ١٠

ولا يدفع إليه -أي: إلى الصغير- حتى يُختبر؛ ليعلم رشده قبل بلوغه بما يليق به؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية.

والاختبار يختصّ بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة.

مسألة ١٠

ووليهم -أي: ولي السفيه الذي بلغ سفيهاً واستمر، والصغير والمجنون- حال الحجر: الأب الرشيد العدل، ولو ظاهراً؛ لكمال شفقته.

ثم وصيه؛ لأنه نائبه، ولو بجُعْل وثَمّ متبرع.

ثم الحاكم؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فتعينت للحاكم.

مسألة ١٠

ومن فُكّ عنه الحجر، فسفه: أُعيد عليه.



ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، كمن جُنّ بعد بلوغ ورشد.





مسألة ١٠ ولا يتصرف لأحدهم وليّه إلاّ بالأحظ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، والسفيه والمجنون في معناه.



مسألة ١٠ ويتجر ولي المحجور عليه له مجاناً -أي: إذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كلّه لليتيم-؛ لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلاّ بعقد، ولا يعقد الولي لنفسه.



مسألة ١٠ وله دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح للعامل؛ لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم[١٠]، ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته.





- وله البيع نساء، والقرض برهن، وإيداعه، وشراء العقار، وبناؤه لمصلحة.
- وشراء الأضحية لموسر، وتركه في المكتب بأجرة.
- ولا يبيع عقاره إلاّ لضرورة، أو غبطة.

مسألة ١٠ ويأكل الولي الفقير من مال موليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، الأقل من كفايته أو أجرته -أي: أجرة عمله-؛ لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذ إلاّ ما وجدا فيه.




- مجاناً، فلا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لأنه عوض عن عمله، فهو فيه كالأجير، والمضارب.

مسألة ١٠ ويقبل قول الولي بيمينه، والحاكم بغير يمين بعد فك الحجر في النفقة وقدرها، ما لم يخالف عادةً وعرفاً.



مسألة ١٠٧٧ ولو قال: «أنفقت عليك منذ سنتين»، فقال: «من سنة»: قُدّم قول الصبي؛ لأن الأصل موافقته، قاله في المبدع.

مسألة ١٠٧٨ ويقبل قول الولي أيضاً في وجود الضرورة والغبطة إذا باع عقاره، وادّعاهما، ثم أنكره.

مسألة ١٠٧٩ ويقبل قول الولي أيضاً في التلف وعدم التفريط؛ لأنه أمين والأصل براءته.

مسألة ١٠٨٠ ويقبل قوله أيضاً في دفع المال إليه بعد رشده؛ لأنه أمين.

مسألة ١٠٨١ وإن كان بجُعل: لم يقبل قوله في دفع المال؛ لأنه قبضه لنفعه، كالمرتهن.

مسألة ١٠٨٢ ولولي مميّز وسيده أن يأذن له في التجارة، فينفك عنه الحجر في قدر ما أُذن له فيه.

مسألة ١٠ وما استدان العبد: لزم سيده أداؤه، إن أذن له في استدانته ببيع أو قرض؛ لأنه غرّ الناس بمعاملته.



- وإلاّ يكن استدان بإذن سيده: فما استدانه في رقبته، يُخيّر سيده بين بيعه وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه، ولو أعتقه.
- وإن كانت العين باقية رُدّت لربها، كاستيداعه -أي: أخذه وديعة، فيتلفها-.
- وأرش جنايته، وقيمة متلفه: فيتعلق ذلك كلّه برقبته، ويُخيّر سيده، كما تقدّم.

مسألة ١٠ ولا يتبرع المأذون له بدراهم ولا كسوة، بل بإهداء مأكول، وإعارة دابة، وعمل دعوة بلا إسراف.

مسألة ١٠ ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو رغيف، إذا لم يضرّه.

مسألة ١٠ وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك، ما لم:

أ- تضطرب العادة.

ب- أو يكن بخيلاً.

ج- أو تشكّ في رضاه.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٣/ ٩٤ رقم٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء (٣/ ١١٩٧ رقم١٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، ويذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لي الواجد يحل عقوبته وعرضه (٣/ ١١٨)، قبل حديث (رقم٢٤٠١). وأخرجه أحمد موصولاً (٢٩/ ٤٦٥ رقم١٧٩٤٦)، وأبوداود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣/ ٣٤٩ رقم٣٦٣٠)، وصححه ابن حبان (١١/ ٤٨٦ رقم٥٠٨٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٥٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٠ رقم٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٨ رقم١١٥٩٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٦ رقم٥٩٤٠)، والحاكم (٢/ ٥٨ رقم٢٣٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٤٥)، وقال: ورواه الحاكم في مستدركه في مواضع هنا، وقال: إنه حديث صحيح على شرط الشيخين. وفي كتاب الأحكام وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفي ترجمة معاذ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن الطلاع: إنه حديث ثابت. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٣/ ١١٨ رقم٢٤٠٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (٣/ ١١٩٣ رقم١٥٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٣/ ١٧٧ رقم٢٦٦٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (٣/ ١٤٩٠ رقم١٨٦٨).

(٦) أخرجه أحمد (٣١/ ٦٧ رقم١٨٧٧٦)، والترمذي في كتاب السير عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في النزول على الحكم (٤/ ١٤٥ رقم١٥٨٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢/ ٨٤٩ رقم٢٥٤١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٧١)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨ رقم٢٠٥٩).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٣٥ رقم٣٨٠٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (٣/ ١٣٨٨-١٣٨٩ رقم١٧٦٨).

(٨) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢/ ٢١٥ رقم٣٧٧)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (١/ ٢٤٤ رقم٦٤١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار (١/ ٢١٥ رقم٦٥٥)، وصححه ابن حبان (٤/ ٦١٢ رقم١٧١١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٥٥)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢١٤ رقم١٩٦).

(٩) أخرج البيهقي في سننه (٦/ ٥٩ رقم١١٦٥٧)، ولفظه: عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: اختبروا اليتامى عند الحلم فإن عرفتم منهم الرشد فى حالهم والإصلاح فى أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم».

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٦٧ برقم ٦٩٨٥)، ولفظه عن القاسم بن محمد قال: «كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه، ونحن يتامى».

باب الوكالة

وفيه ست وأربعون مسألة

مسألة ١٠٣٦ بفتح الواو وكسرها: **التفويض**، تقول «وكلت أمري إلى الله» أي: فوضته إليه.

واصطلاحاً: **استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.**

مسألة ١٠٣٧ تصحّ الوكالة بكل قول يدلّ على الإذن، كـ«افعل كذا»، أو «أذنت لك في فعله» ونحوه.

مسألة ١٠٣٨ وتصحّ مؤقتة ومعلّقة بشرط، **كوصية، وإباحة أكل، وولاية قضاء، وإمارة.**



مسألة ١٠٣٩ ويصحّ القبول على الفور والتراخي، بأن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة، أو يبلّغه أنه وكله بعد شهر، فيقول: «قبلت».



بكل قول أو فعل دالّ عليه -أي: على القبول-؛ **لأن قبول وكلائه ﷺ كان بفعلهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم**، قاله في المبدع.

مسألة ١٠ ويعتبر تعيين الوكيل.

مسألة ١٠ ومن له التصرف في شيء لنفسه: فله التوكِيل فيه، والتوكُّل فيه، أي: جاز أن يستنيب غيره، وأن ينوب عن غيره؛ لانتفاء المفسدة.

والمراد فيما تدخله النيابة، ويأتي.

مسألة ١٠ ومن لا يصحّ تصرفه بنفسه فنائبه أولى، فلو وكله في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها: لم يصحّ.

مسألة ١٠ ويصحّ توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها.

وأن يتوكل واجد الطَّول في قبول نكاح أمة لمن تباح له.

وغني لفقير في قبول زكاة.

وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي.

مسألة ١٠



ويصحّ التوكيل في:

أ كل حق آدمي من العقود؛ **لأنه صلى الله عليه وسلم وكّل عروة بن الجعد في الشراء**[1].

وسائر العقود كالإجارة، والقرض، والمضاربة، والإبراء ونحوها في معناه.

ب والفسوخ كالخلع، والإقالة، والعتق، والطلاق؛ **لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولى**.

ج والرجعة.

د وتملّك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه، كإحياء الموات؛ **لأنها تملّك مال بسبب لا يتعيّن عليه، فجاز، كالابتياع**.

مسألة ١٠



لا الظهار؛ **لأنه قول منكر وزور**.

والّلعان، والأيمان، والنذور، والقسامة.

والقسم بين الزوجات.

والشهادات.

والرضاع.

والالتقاط.

والاغتنام.

والغصب.

والجناية؛ فلا تدخلها النيابة.



مسألة ١٠



وتصحّ الوكالة أيضاً في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات، كتفرقة صدقة، وزكاة، ونذر، وكفارة؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث عمّاله لقبض الصدقات وتفريقها**[٢].

- وكذا حجّ وعمرة على ما سبق.
- وأمّا العبادات البدنية المحضة كالصلاة، والصوم، والطهارة من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها؛ **لأنها تتعلق ببدن من هي عليه.**
- لكن ركعتا الطواف تتبع الحج.



مسألة ١٠

وتصحّ في الحدود في إثباتها، واستيفائها؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها)، فاعترفت، فأمر بها، فرجمت. متفق عليه**[٣].

- ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته.

مسألة ١٠

وليس للوكيل أن يُوكل فيما وُكّل فيه إذا كان يتولاه مثله، ولم يعجزه؛ **لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمّنه إذنه؛ لكونه يتولى مثله.**



- إلاّ أن يجعل إليه بأن يأذن له في التوكيل، أو يقول: «اصنع ما شئت».

مسألة ١٠

ويصحّ توكيل عبد بإذن سيده.

مسألة ١٠ والوكالة عقد جائز؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما فسخها.

مسألة ١٠ وتبطل بـ:

أ فسخ أحدهما.

ب وموته.

ج وجنونه المطبق؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا انتفت صحتها.

مسألة ١٠ وإذا وكل في طلاق الزوجة، ثم وطئها، أو في عتق العبد، ثم كاتبه أو دبره: بطلت.

مسألة ١٠ وتبطل أيضاً بعزل الوكيل، ولو قبل علمه؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فصحّ بغير علمه، كالطلاق.

ولو باع أو تصرّف، فادّعى أنه عزله قبله: لم يقبل إلاّ ببينة.

مسألة ١٠ وتبطل أيضاً بحجر السفيه؛ لزوال أهلية التصرف، لا بالحجر لفلس؛ لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف.

لكن إن حجر على الموكل، وكانت في أعيان ماله: بطلت؛ لانقطاع تصرفه فيها.

مسألة ١٠



ومن وُكّل في بيع أو شراء:

أ لم يبع، ولم يشترِ من نفسه؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحُملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه تهمة.

ب ولا من ولده، ووالده، وزوجته، ومكاتبه، وسائر من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن، كتهمته في حق نفسه.

ج وكذا حاكم، وأمينه، وناظر وقف، ووصي، ومضارب، وشريك عنان ووجوه.

مسألة ١٠



ولا يبيع الوكيل بَعَرْض، ولا نساء، ولا بغير نقد البلد؛ لأن عقد الوكالة لم يقتضِه.

- فإن كان في البلد نقدان: باع بأغلبهما رواجاً.
- فإن تساويا: خُيّر.

مسألة ١٠



وإن باع بدون ثمن المثل إن لم يقدَّر له ثمن، أو باع بدون ما قدّره له الموكل: صحّ.

- أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل، وكان لم يقدّر له ثمناً، أو ممّا قدّره له: صحّ الشراء؛ لأن من صحّ منه ذلك بثمن مثله صحّ بغيره.
- وضمن النقص في مسألة البيع، وضمن الزيادة في مسألة الشراء؛ لأنه مفرّط.
- والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك، ذكره الشيخ تقي الدين.

مسألة ١٠ وإن قال «بِعْه بدرهم»، فباعه بدينار: صحّ؛ لأنه زاده خيراً.



مسألة ١٠ وإن باع الوكيل بأزيد ممّا قدّره له الموكل: صحّ.



أو قال الموكل: «بِعْ بكذا مؤجلاً»، فباع الوكيل به حالاًّ: صحّ.

أو قال الموكل: «اشترِ بكذا حالاًّ»، فاشترى به مؤجّلاً، ولا ضرر فيهما -أي: فيما إذا باع بالمؤجل حالاًّ، أو اشترى بالحال مؤجّلاً-: صحّ؛ لأنه زاده خيراً، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة، فباعه بأكثر منها.

وإلاّ فلا، أي: وإن لم يبعْ أو يشترِ بمثل ما قدّره له بلا ضرر، بأن قال: «بِعْه بعشرة مؤجلة»، فباعه بتسعة حالّة، أو باعه بعشرة حالّة، وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحالّ، أو «بِعْه بعشرة حالّة» فباعه بأحد عشر مؤجّلة، أو قال: «اشترِه بعشرة حالّة»، فاشتراه بأحد عشر مؤجّلة، أو بعشرة مؤجّلة مع ضرر: لم ينفذ تصرفه؛ لمخالفته موكله.

وقدّم في الفروع أن الضرر لا يمنع الصحة، وتبعه في المنتهى والتنقيح في مسألة البيع، وهو ظاهر المنتهى أيضاً في مسألة الشراء، وقد سبق لك أن بيع الوكيل بأنقص ممّا قدر له وشراءه بأكثر منه: صحيح، ويضمن.

فصل:

مسألة ١٠

وإن اشترى الوكيل:



أ ﴿ ما يعلم عيبه: لزمه -أي: لزم الشراء الوكيل-، فليس له ردّه؛ **لدخوله على بصيرة**، إن لم يَرْضَ به موكله، فإن رضيه: كان له؛ **لنيته بالشراء**.

ب ﴿ وإن اشتراه بعين المال: لم يصحّ.

ج ﴿ فإن جهل عيبه: ردّه؛ **لأنه قائم مقام الموكل**، وله أيضاً ردّه؛ **لأنه ملكه**.

د ﴿ فإن حضر قبل ردّ الوكيل، ورضي بالعيب: لم يكن للوكيل ردّه؛ **لأن الحق له**، بخلاف المضارب؛ **لأن له حقّاً، فلا يسقط رضى غيره**.

هـ ﴿ فإن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكل: لم يلزم الوكيل ذلك.

مسألة ١٠

وحقوق العقد كتسليم الثمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب، وضمان الدرك، تتعلق بالموكل.

مسألة ١٠

ووكيل البيع يُسلّمه -أي: يسلم المبيع-؛ **لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه؛ لأنه من تمامه**.



مسألة ١٠

ولا يقبض الوكيل في البيع الثمن بغير إذن الموكل؛ **لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن**، بغير قرينة، فإن دلت القرينة على قبضه، مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائباً عن الموكل، أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له: كان إذناً في قبضه، فإن تركه: ضمنه؛ **لأنه يُعدّ مفرّطاً**، هذا المذهب عند الشيخين، وقدم في التنقيح، وتبعه في المنتهى: لا يقبضه إلاّ بإذن، فإن تعذّر لم يلزم الوكيل شيء؛ **لأنه ليس بمفرط؛ لكونه لا يملك قبضه**.



مسألة ١٠

ويسلم وكيل المشتري الثمن؛ لأنه من تتمته وحقوقه، كتسليم المبيع.

فلو أخّره -أي: أخّر تسليم الثمن- بلا عذر، وتلف الثمن: ضمنه؛ لتعديه بالتأخير.

مسألة ١٠

وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشترٍ إلاّ بحضرته، وإلاّ ضمن.

مسألة ١٠

وإن وكله في بيع فاسد: لم يصحّ، ولم يملكه؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه، ولأن الموكل لا يملكه.

فلو باع الوكيل إذاً بيعاً صحيحاً: لم يصحّ؛ لأنه لم يوكل فيه.

مسألة ١٠

أو وكله في كل قليل وكثير: لم يصحّ؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر.

مسألة ١٠

أو وكله في شراء ما شاء، أو عيناً بما شاء، ولم يعين نوعاً وثمناً: لم يصحّ؛ لأنه يكثر فيه الغرر.

مسألة ١٠

وإن وكله في بيع ماله كلّه، أو ما شاء منه: صحّ.

قال في المبدع: وظاهر كلامهم في «بعْ من مالي ما شئت»: له بيع ماله كلّه.

مسألة ١٠

والوكيل في الخصومة لا يقبض؛ لأن الإذن لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً؛ لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض.

- والعكس بالعكس، فالوكيل في القبض له الخصومة؛ لأنه لا يتوصل إليه إلاّ بها، فهو إذن فيها عرفاً.

مسألة ١٠

وإن قال الموكل: «اقبض حقي من زيد»: ملكه من وكيله؛ لأنه قائم مقامه.

- ولا يقبض من ورثته؛ لأنه لم يُؤمر بذلك، ولا يقتضيه العرف.
- إلاّ أن يقول الموكل للوكيل: «اقبض حقي الذي قِبَلَه، أو عليه»: فله القبض من وارثه؛ لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً.

مسألة ١٠

وإن قال: «اقبضه اليوم»: لم يملكه غداً.

مسألة ١٠

ولا يضمن وكيل في الإيداع إذا أودع، ولم يُشهد، وأنكر المودَع؛ لعدم الفائدة في الإشهاد؛ لأن المودَع يُقبل قوله في الردّ والتلف.

- وأما الوكيل في قضاء الدين إذا كان بغير حضور الموكل، ولم يُشهد: ضمن إذا أنكر رب الدين، وتقدّم في الضمان.



فصل:

مسألة ١٠

والوكيل أمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، ولو بجُعل.

فإن فرّط، أو تعدّى، أو طلب منه المال، فامتنع من دفعه لغير عذر: ضمن.

مسألة ١٠

ويُقبل قوله -أي: الوكيل- في نفيه -أي: نفي التفريط ونحوه-، وفي الهلاك مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

لكن إن ادّعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام، ونهب جيش: كُلّف إقامة البينة عليه، ثم يُقبل قوله فيه.

مسألة ١٠

وإن وكله في شراء شيء، واشتراه، واختلفا في قدر ثمنه: قُبل قول الوكيل.

مسألة ١٠

وإن اختلفا في ردّ العين أو ثمنها إلى الموكل: فقول وكيل متطوع.

وإن كان بجُعل: فقول موكل.

مسألة ١٠

وإذا قبض الوكيل الثمن، حيث جاز: فهو أمانة في يده، لا يلزم تسليمه قبل طلبه، ولا يضمنه بتأخيره.

مسألة ١٠

ويُقبل قول الوكيل فيما وُكّل فيه.

مسألة ١٠

ومن ادّعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو بلا بينة: لم يلزمه -أي: عمراً- دفعه إن صدّقه؛ **لجواز أن ينكر زيد الوكالة، فيستحق الرجوع عليه**.



- ولا يلزمه اليمين إن كذّبه؛ **لأنه لا يُقضى عليه بالنكول، فلا فائدة في لزوم تحليفه**.
- فإن دفعه عمرو، فأنكر زيد الوكالة: حلف؛ **لاحتمال صدق الوكيل فيها**، وضمنه عمرو فيرجع عليه زيد؛ **لبقاء حقه في ذمته**، ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه، أو تعدّيه، لا إن صدقه، وتلف بيده بلا تفريط.
- وإن كان المدفوع لمدعي الوكالة بغير بينه وديعة: أخذها حيث وجدها؛ **لأنها عين حقه**.
- فإن تلفت: ضمّن أيهما شاء؛ **لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحقه**.
- فإن ضمّن الدافع: لم يرجع على القابض إن صدقه.
- وإن ضمّن القابض: لم يرجع على الدافع.
- وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية.

مسألة ١٠

وإن ادّعى «أنه مات، وأنا وارثه»: لزمه الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار على نفي العلم.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب (٤/ ٢٠٧ رقم٣٦٤٢)، ولفظه: عن عروة (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه).

(٢) أخرج مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٢/ ٦٧٦ رقم٩٨٣) عن أبي هريرة قال: (بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر على الصدقة). وأخرج البخاري في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة (٣/ ١٥٩ رقم٢٥٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا الغلول (٣/ ١٤٦٣) ولفظه: عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن الأتبية على الصدقة). ويقال أيضاً: ابن اللتبية.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٣/ ١٠٢ رقم٢٣١٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥ رقم١٦٩٧).

باب الشركة

وفيه ثلاث وخمسون مسألة

مسألة ١٠ بوزن سرقة، ونعمة، وتمرة، وهي نوعان:



أ شركة أملاك، وهي: اجتماع في استحقاق، كثبوت الملك في عقار، أو منفعة لاثنين فأكثر.

ب أو شركة عقود، وهي: اجتماع في تصرف من بيع ونحوه.

مسألة ١٠ وهي -أي: شركة العقود، وهي المقصودة هنا- أنواع خمسة:



أحدها: شركة عنان، سمّيت بذلك لتساوي الشريكين في المال، والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير.

مسألة ١٠ وهي: أن يشترك بدنان، أي: شخصان فأكثر، مسلمين أو أحدهما.

ولا تُكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف.

بماليهما المعلوم، كل منهما الحاضرين، ولو كان مال كل منهما متفاوتاً بأن لم يتساو المالان قدراً، أو جنساً، أو صفة.

ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله.

فإن كان بدونه: لم يصحّ.

وبقدره إبضاع.

وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعاً: صحّ، إن علما قدر ما لكل منهما.

مسألة ١٠ فينفذ تصرف كل منهما فيهما -أي: في المالين- بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف.

مسألة ١٠ ويشترط لشركة العنان والمضاربة:




أ أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين؛ لأنها قيم الأموال، وأثمان البياعات.

فلا تصحّ بعروض، ولا فلوس، ولو نافقة.

وتصحّ بالنقدين، ولو مغشوشين يسيراً، كحبة فضة في دينار، ذكره في المغني والشرح؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

فإن كان الغش كثيراً: لم يصحّ؛ لعدم انضباطه.

ب ويشترط أيضاً: أن يشترط لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً كالثلث، والربع؛ لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه، كالمضاربة.

فإن قالا: «والربح بيننا»: فهو بينهما نصفين.

فإن لم يذكرا الربح: لم تصحّ؛ لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به.

أو شرطا لأحدهما جزءاً مجهولاً: لم تصحّ؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب.

أو شرطا دراهم معلومة: لم تصحّ؛ لاحتمال ألا يربحها، أو لا يربح غيرها.

أو شرطا ربح أحد الثوبين، أو إحدى السفرتين، أو ربح تجارة في شهر، أو عام بعينه: لم تصحا؛ لأنه قد يربح في ذلك المعيّن دون غيره، أو بالعكس، فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة.

مسألة ١٠ وكذا مساقاة، ومزارعة، ومضاربة، فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل؛ لما تقدّم.

مسألة ١٠ والوضيعة -أي: الخسران على قدر المال- بالحساب، سواء كانت لتلف، أو نقصان في الثمن، أو غير ذلك.



مسألة ١٠ ولا يشترط خلط المالين؛ لأن القصد الربح، وهو لا يتوقف على الخلط.

ولا يشترط أيضاً كونهما من جنس واحد، فيجوز إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم.

مسألة ١٠ فإذا اقتسما: رجع كل بماله، ثم اقتسما الفضل.

مسألة ١٠ وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة: فهو بينهما.

مسألة ١٠ وإن تلف أحد المالين: فهو من ضمانهما.

مسألة ١٠ ولكل منهما أن يبيع، ويشتري، ويقبض، ويطالب بالدين، ويخاصم فيه، ويحيل، ويحتال، ويرد بالعيب، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما.

لا أن يكاتب رقيقاً، أو يزوجه، أو يعتقه، أو يحابي، أو يقترض على الشركة، إلاّ بإذن شريكه.

مسألة ١٠ وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب، وطيّه، وإحرازه، وقبض النقد ونحوه.

فإن استأجر له: فالأجرة عليه.

فصل:

مسألة ١٠



النوع الثاني: المضاربة، من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

- وتسمّى قراضاً، ومعاملة.
- وهي: دفع مال معلوم لمتجر -أي: لمن يتجر- به، ببعض ربحه، أي: بجزء معلوم مشاع منه، كما تقدّم.

مسألة ١٠

فلو قال: «خذ هذا المال مضاربة»، ولم يذكر سهم العامل: فالربح كلّه لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجرة مثله.

مسألة ١٠

وإن شرط جزءاً من الربح لعبد أحدهما، أو لعبديهما: صحّ، وكان لسيده.

مسألة ١٠

وإن شرطاه للعامل ولأجنبي معاً، ولو ولد أحدهما، أو امرأته، وشرطا عليه عملاً مع العامل: صحّ، وكانا عاملين، وإلاّ لم تصحّ المضاربة.

مسألة ١٠



فإن قال رب المال للعامل: «اتجر به والربح بيننا»: فنصفان؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة ولا مرجح، فاقتضى التسوية.

مسألة ١١

وإن قال: «اتجر به ولي ثلاثة أرباعه، أو ثلثه»، أو قال: «اتجر به، ولك ثلاثة أرباعه، أو ثلثه»: صحّ؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه، والباقي للآخر؛ لأن الربح مستحق لهما.

فإذا قدر نصيب أحدهما منه: فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ.

مسألة ١١

وإن اختلفا لمن الجزء المشروط له: فهو لعامل قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقلّ ويكثر.

وإنما تقدّر حصته بالشرط، بخلاف رب المال، فإنه يستحقه بماله، ويحلف مدّعيه.

مسألة ١١

وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح: فقول مالك بيمينه.

مسألة ١١

وكذا مساقاة، ومزارعة إذا اختلفا في الجزء المشروط أو قدره؛ لما تقدّم.

مسألة ١١

ومضاربة كشركة عنان فيما تقدّم.

مسألة ١١

وإن فسدت: فالربح لرب المال، وللعامل: أجرة مثله.

مسألة ١١ وتصحّ مؤقتة، ومعلّقة.

مسألة ١١ ولا يضارب العامل بمال لآخر إن أضرّ الأول ولم يرضَ؛ لأنها تنعقد على الحظ والنماء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه منه.

وإن لم يكن فيها ضرر على الأول، أو أذن: جاز.

مسألة ١١ فإن فعل، بأن ضارب الآخر مع ضرر الأول بغير إذنه: ردّت حصته من ربح الثانية في الشركة الأولى؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول.

مسألة ١١ ولا نفقة لعامل إلاّ بشرط.

مسألة ١١ ولا يقسم الربح مع بقاء العقد -أي: المضاربة- إلاّ باتفاقهما؛ لأن الحق لا يخرج عنهما.

والربح وقاية لرأس المال.

مسألة ١١ وإن تلف رأس المال، أو تلف بعضه قبل التصرف: انفسخت فيه المضاربة، كالتالف قبل القبض.

مسألة ١١ وإن تلف بعد التصرف: جبر من الربح؛ لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد، من التصرفات المؤدية إلى الربح.

مسألة ١١ أو خسر في إحدى سلعتين، أو سفرتين: جبر ذلك من الربح -أي: وجب جبر الخسران من الربح-، ولم يستحق العامل شيئاً، إلاّ بعد كمال رأس المال؛ لأنها مضاربة واحدة، قبل قسمته ناضاً، أو تنضيضه مع محاسبته.

مسألة ١١ فإذا احتسبا، وعلما ما لهما: لم يجبر الخسران بعد ذلك ممّا قبله، تنزيلاً للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة.

مسألة ١١ وإن انفسخ العقد، والمال عرض أو دين، فطلب رب المال تنضيضه: لزم العامل.

مسألة ١١ وتبطل بموت أحدهما، فإن مات عامل، أو مودع، أو وصي ونحوه، وجهل بقاء ما بيدهم، فهو دين في التركة؛ لأن الإخفاء وعدم التعيين كالغصب.

مسألة ١١ ويقبل قول العامل فيما يدّعيه من هلاك وخسران، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه، أو للمضاربة؛ لأنه أمين.

مسألة ١١ والقول قول رب المال في عدم ردّه إليه.





فصل:

مسألة ١١ الثالث: شركة الوجوه، سمّيت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجههما -أي: جاههما-، والجاه والوجه واحد.



وهي: أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما -من غير أن يكون لهما مال- بجاههما، فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه.

سواء عيّن أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو جنسه، أو وقته، أو لا.

فلو قال: «ما اشتريت من شيء فبيننا»: صحّ.

مسألة ١١ وكل واحد منهما وكيل صاحبه، وكفيل عنه بالثمن؛ لأن مبناها على الوكالة والكفالة.



مسألة ١١ والملك بينهما على ما شرطاه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)[1].





مسألة ١١ والوضيعة على قدر ملكيهما، كشركة العنان؛ لأنها في معناها.



والربح على ما شرطاه، كالعنان.





وهما في تصرف كشريكي عنان.

مسألة ١١

الرابع: شركة الأبدان، وهي: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، أي: يشتركان في كسبهما من صنائعهما، فما رزق الله فهو بينهما.

مسألة ١١

فما تقبله أحدهما من عمل: يلزمهما فعله، ويطالبان به؛ لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلاّ على ذلك.

مسألة ١١

وتصحّ مع اختلاف الصنائع، كقصّار مع خياط.

مسألة ١١

ولكل واحد منهما طلب الأجرة، وللمستأجر دفعها إلى أحدهما.

مسألة ١١

ومن تلفت بيده بغير تفريط: لم يضمن.

مسألة ١١

وتصحّ شركة الأبدان في الاحتشاش، والاحتطاب، وسائر المباحات، كالثمار المأخوذة من الجبال، والمعادن، والتلصص على دار الحرب؛ لما روى أبوداود بإسناده عن عبدالله قال: (اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين)[٢]. قال أحمد: أشرك بينهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة ١١٢٤ وإن مرض أحدهما، فالكسب الذي عمله أحدهما بينهما، احتجّ الإمام **بحديث سعد**[٣].





- وكذا لو ترك العمل لغير عذر.
- وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه: لزمه؛ **لأنهما دخلا على أن يعملا**.
- فإذا تعذّر عليه العمل بنفسه: لزمه أن يقيم مقامه؛ **توفية للعقد بما يقتضيه**، وللآخر الفسخ.

مسألة ١١٢٥ وإن اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والأجرة بينهما: صحّ.

- وإن أجّراهما بأعينهما: فلكل أجرة دابته.

مسألة ١١٢٦ ويصحّ دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها، وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه.

مسألة ١١٢٧ الخامس: شركة المفاوضة، وهي: **أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة**، بيعاً، وشراء، ومضاربة، وتوكيلاً، وابتياعاً في الذمة، ومسافرة بالمال، وارتهاناً، وضمان ما يرى من الأعمال، أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، فتصحّ.





مسألة ١١ والربح على ما شرطاه.

والوضيعة بقدر المال؛ لما سبق في العنان.

مسألة ١١ فإن أدخلا فيها كسباً، أو غرامة نادرين، كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ميراث، أو أرش جناية، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه: فسدت؛ لكثرة الغرر فيها، ولأنها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد.



الهوامش

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٣/ ٩٢)، قبل الحديث (رقم٢٢٧٤)، ولفظه: (المسلمون عند شروطهم). وأخرجه موصولاً أبوداود في كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣/ ٣٣٢ رقم٣٥٩٦)، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/ ٦٣٤ رقم١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ولفظه: (المسلمون على شروطهم)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢ رقم١٣٠٣). أما لفظ المصنف فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٦٨ رقم٢٢٤٥٤). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الشركة على غير رأس المال (٣/ ٢٦٦ رقم٣٣٩٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢/ ٧٦٨ رقم٢٢٨٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٩٥).

(٣) وهو حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق في اشتراكه مع سعد وعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب المساقاة

وفيه إحدى وعشرون مسألة



مسألة ١١٢ من السقي؛ لأنه أهم أمرها بالحجاز.



وهي: دفع شجر له ثمر مأكول -ولو غير مغروس- إلى آخر ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.

مسألة ١١٣ تصحّ المساقاة على شجر له ثمر يؤكل من نخل وغيره؛ لحديث ابن عمر: (عامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) متفق عليه[1]. وقال أبوجعفر: (عامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خيبر بالشطر، ثم أبوبكر، ثمّ عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم، يعطون الثلث أو الربع)[2].

مسألة ١١
ولا تصحّ على ما لا ثمر له كالحور.

أو له ثمر غير مأكول كالصنوبر والقرظ.

مسألة ١١
وتصحّ المساقاة أيضاً على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل تنمى بالعمل كالمزارعة على زرع ثابت؛ لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر، ففي الموجود وقلّة الغرر أولى.

مسألة ١١
وتصحّ أيضاً على شجر يغرسه في أرض رب الشجر، ويعمل عليه حتى يثمر، احتجّ الإمام بحديث خيبر، ولأن العوض والعمل معلومان فصحّت، كالمساقاة على شجر مغروس.

مسألة ١١
بجزء من الثمرة مشاع معلوم، وهو متعلق بقوله: «تصحّ»، فلو شرطا في المساقاة الكلّ لأحدهما، أو آصعاً معلومة، أو ثمرة شجرة معينة: لم تصحّ.

مسألة ١١



وتصحّ المناصبة والمغارسة، وهي: دفع أرض وشجر لمن يغرسه -كما تقدّم- بجزء مشاع معلوم من الشجر .

مسألة ١١



وهو -أي: عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة- عقد جائز من الطرفين، قياساً على المضاربة؛ لأنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدّة.



مسألة ١١



ولكل منهما فسخها متى شاء.

- فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة: فللعامل الأجرة -أي: أجرة مثله-؛ لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.
- وإن فسخها هو -أي: فسخ العامل المساقاة- قبل ظهور الثمرة: فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه .
- وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة: فهي بينهما على ما شرطاه.

مسألة ١١



ويلزم العامل تمام العمل، كالمضارب.

مسألة ١١ ويلـزم العامـل كل مـا فيـه صـلاح الثمـرة مـن حـرث، وسـقي، وزِبـار -بكـسر الـزاي- وهـو -قطـع الأغصـان الرديئـة مـن الكـرم-، وتلقيـح، وتشـميس، وإصـلاح موضعـه، وإصـلاح طـرق المـاء، وحصـاد، ونحـوه كآلـة حـرث، وبقـره، وتفريـق زبـل، وقطـع حشـيش مـضرّ، وشـجر يابـس، وحفـظ ثمـر عـلى شـجر إلى أن يقسـم.

مسألة ١١ وعـلى رب المـال مـا يصلحـه -أي: مـا يحفـظ الأصـل-، كسـدّ حائـط، وإجـراء الأنهـار، وحفـر البئـر، والـدولاب، ونحـوه كآلتـه التـي تديـره، ودوابـه، وشراء مـا يلقـح بـه، وتحصيـل مـاء، وزبـل.

مسألة ١١ والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما، إلاّ أن يشترطه على العامل.

مسألة ١١ والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل، ويردّ، وغير ذلك.

فصل:

مسألة ١١



وتصحّ المزارعة؛ لحديث خيبر السابق.

مسألة ١١



وهي: دفع أرض وحبّ لمن يزرعه، ويقوم عليه، أو حبّ مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة -كالثلث أو الربع ونحوه-، ممّا يخرج من الأرض لربها -أي: لرب الأرض-، أو للعامل، والباقي للآخر، أي: إن شرط الجزء المسمّى لرب الأرض: فالباقي للعامل، وإن شرط للعامل: فالباقي لرب الأرض؛ لأنهما يستحقان ذلك.

- فإذا عيّن نصيب أحدهما منه: لزم أن يكون الباقي للآخر.

مسألة ١١



ولا يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من رب الأرض، فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر[٣] وابن مسعود وغيرهما[٤].

- ونصّ عليه في رواية مهنا، وصححه في المغني والشرح، واختاره أبومحمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وعليه عمل الناس؛ لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن البذر على المسلمين.

- وظاهر المذهب اشتراطه، نصّ عليه في رواية الجماعة، واختاره عامة الأصحاب، وقدمه في التنقيح، وتبعه المصنف في الإقناع، وقطع به في المنتهى.

مسألة ١١ وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره، ويقتسما الباقي: لم يصحّ.

مسألة ١١ وإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض، وساقاه على الشجر: صحّ.

وكذا لو آجره الأرض، وساقاه على شجرها: فيصحّ، ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها.

مسألة ١١ وتصحّ مساقاة ومزارعة بلفظهما، ولفظ المعاملة، وما في معنى ذلك، ولفظ إجارة؛ لأنه مؤدٍّ للمعنى.

مسألة ١١ وتصحّ إجارة أرض بجزء مشاع ممّا يخرج منها، فإن لم تزرع نظر إلى معدل المغل، فيجب القسط المسمّى.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٣/ ١٠٥ رقم٢٣٢٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/ ١١٨٦ رقم١٥٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (٢/ ٨٢٣ رقم٢٤٦٣) عن طاوس «أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٧٩): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أصحاب الكتب الستة؛ لأن أحمد بن باقي قال فيه ابن حبان في الثقات مستقيم الأمر. قلت: وباقي رجال الإسناد يحتج بهم في الصحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٦٢ رقم١٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (٣/ ١٠٤).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٩٩ رقم ١٤٤٧٠).

المكتبة المعرفية الثقافية

باب الإجارة

وفيه أربع وستون مسألة

مسألة ١١ مشتقة من الأجر، وهو: العوض، ومنه سُمّي الثواب أجراً.



وهي: عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، مدّة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

مسألة ١١ وتنعقد بلفظ الإجارة، والكراء، وما في معناهما.

وبلفظ بيع إن لم يضف للعين.

مسألة ١١ وتصحّ الإجارة بثلاثة شروط، أحدها: معرفة المنفعة؛ لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها، كالمبيع.







مسألة ١١ وتحصل المعرفة:



أ إمّا بالعرف، كسكنى دار؛ لأنها لا تكرى إلاّ لذلك، فلا يعمل فيها حدادة، ولا قصارة، ولا يسكنها دابة، ولا يجعلها مخزناً لطعام.



- ويدخل ماء بئر تبعاً.
- وله إسكان ضيف وزائر.
- وكخدمة آدمي، فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار.
- وإن استأجر حرة أو أمة: صرف وجهه عن النظر.
- ويصحّ استئجار آدمي لعمل معلوم، كتعليم علم، وخياطة ثوب، أو قصارته، أو ليدل على طريق ونحوه؛ لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة: (واستأجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبوبكر رجلاً هو عبدالله بن أرقط، وقيل: ابن أريقط، كان كافراً من بني الديل هادياً خريتاً)[١]، والخريت الماهر بالهداية.

ب وإمّا بالوصف، كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته.

مسألة ١١ معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن؛ لحديث أحمد عن أبي سعيد: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره)[٢].



- فإن آجره الدار بعمارتها، أو عوض معلوم، وشرط عليه عمارتها خارجاً عن الأجرة: لم تصحّ.
- ولو أجرها بمعين على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه محتسباً به من الأجرة: صحّ.

مسألة ١١ وتصحّ الإجارة في الأجير والظئر، بطعامها وكسوتها.



رُوي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى في الأجير[٣].

وأما الظئر؛ فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

مسألة ١١ ويشترط لصحة العقد:

أ العلم بمدّة الرضاع.

ب ومعرفة الطفل بالمشاهدة.

ج وموضع الرضاع.

د ومعرفة العوض.

مسألة ١١ وإن دخل حماماً، أو سفينة بلا عقد، أو أعطى ثوبه قصاراً، أو خياطاً ليعملاه بلا عقد: صحّ بأجرة العادة؛ لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول.

وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه، أو استعمل حمّالاً ونحوه: فله أجرة مثله، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة.

مسألة ١١ الإباحة في نفع العين المقدور عليه المقصود، كإجارة دار يجعلها مسجداً، وشجر لنشر ثياب، أو قعود بظله .

مسألة ١١ فلا تصحّ الإجارة على نفع محرم كالزنا، والزمر، والغناء، وجعل داره كنيسة، أو لبيع الخمر؛ **لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها**.

وسواء شرط ذلك في العقد أو لا إذا ظن الفعل.

مسألة ١١ ولا تصحّ إجارة طير ليوقظه للصلاة؛ **لأنه غير مقدور عليه**.

مسألة ١١ ولا شمع وطعام ليتجمّل به، ويردّه.

مسألة ١١ ولا ثوب يوضع على نعش ميت، ذكره في المغني والشرح.

مسألة ١١ ولا نحو تفاحة لشمّ.

مسألة ١١ وتصحّ إجارة حائط لوضع أطراف خشبه المعلوم عليه؛ **لإباحة ذلك**.

مسألة ١١ ولا تؤجر المرأة نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير إذن زوجها؛ **لتفويت حق الزوج**.





فصل:

مسألة ١١



ويشترط في العين المؤجرة خمسة شروط، أحدها: معرفتها برؤية أو صفة إن انضبطت بالوصف، ولهذا قال: «في غير الدار ونحوها»، ممّا لا يصحّ فيه السلم.

- فلو استأجر حماماً: فلا بد من رؤيته؛ **لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر**، ومعرفة مائه، ومشاهدة الإيوان، ومطرح الرماد، ومصرف الماء.
- وكره أحمد كراء الحمام؛ **لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه**.

مسألة ١١

والشرط الثاني: أن يعقد على نفعها المستوفى دون أجزائها؛ **لأن الإجارة هي بيع المنافع، فلا تدخل الأجزاء فيها**.



- فلا تصحّ إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله.
- ولو أكرى شمعة ليشعل منها، ويرد بقيّتها، وثمن ما ذهب، وأجر الباقي: فهو فاسد.
- ولا حيوان ليأخذ لبنه، أو صوفه، أو شعره، أو وبره.
- إلاّ في الظئر: فيجوز، وتقدّم.

مسألة ١١

ونقع البئر -أي: ماؤها المستنقع فيها-، وماء الأرض: يدخلان تبعاً، كحبر ناسخ، وخيوط خياط، وكحل كحال، ومرهم طبيب ونحوه.

مسألة ١١٤٥ والشرط الثالث: القدرة على التسليم، كالبيع.

فلا تصحّ إجارة العبد الآبق، والجمل الشارد، والطير في الهواء، ولا المغصوب ممّن لا يقدر على أخذه، ولا إجارة المشاع مفرداً لغير الشريك.

مسألة ١١٤٦ ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه، وتصحّ لغيرها.

مسألة ١١٤٧ والشرط الرابع: اشتمال العين على المنفعة.

فلا تصحّ إجارة بهيمة زمنة للحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن استيفاء هذه المنفعة من هذه العين.

مسألة ١١٤٨ والشرط الخامس: أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها.

فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه: لم يصحّ، كبيعه.

مسألة ١١٤٩ وتجوز إجارة العين المؤجرة بعد قبضها، إذا آجرها المستأجر لمن يقوم مقامه في الانتفاع، أو دونه؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه.

لا بأكثر منه ضرراً؛ لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه، فبنائبه أولى.

وليس للمستعير أن يؤجر، إلاّ بإذن مالك، والأجرة له.

مسألة ١١

وتصحّ إجارة الوقف؛ لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إجارتها، كالمستأجر.







مسألة ١١

فإن مات المؤجر، فانتقل الوقف إلى من بعده: لم تنفسخ؛ لأنه آجر ملكه في زمن ولايته، فلا تبطل بموته، كمالك الطلق.



- وللثاني حصته من الأجرة من حين موت الأول،
  - أ فإن كان قبضها: رجع في تركته بحصته؛ لأنه تبيّن عدم استحقاقه لها.
- فإن تعذّر أخذها، فظاهر كلامهم: أنها تسقط، قاله في المبدع.
  - ب وإن لم تقبض: فمن مستأجر.
- وقدم في التنقيح: أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق.

مسألة ١١

وكذا حكم مقطع أجر إقطاعه، ثم أقطع لغيره.

مسألة ١١

وإن أجّر الناظر العام، أو من شرط له، وكان أجنبيّاً: لم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله.

مسألة ١١ وإن أجّر الولي اليتيم أو ماله، أو السيد العبد، ثم بلغ الصبي ورشد، وعتق العبد، أو مات الولي، أو عزل: لم تنفسخ الإجارة.

إلاّ أن يؤجره مدّة يعلم بلوغه، أو عتقه فيها: فتنفسخ من حينهما.

مسألة ١١ وإن أجّر الدار ونحوها، كالأرض مدّة معلومة ولو طويلة، يغلب على الظن بقاء العين فيها: صحّ، ولو ظنّ عدم العاقد فيها.

ولا فرق بين الوقف والملك؛ لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً.

مسألة ١١ وليس لوكيل مطلق إجارة مدّة طويلة، بل العرف كسنتين ونحوهما، قاله الشيخ تقي الدين.

مسألة ١١ ولا يشترط أن تلي المدّة العقد، فلو أجره سنة خمس في سنة أربع: صحّ، ولو كانت العين مؤجرة أو مرهونة حال عقد، إن قدر على تسليمها عند وجوبه.

مسألة ١١ وإن استأجرها -أي: العين- لعمل،



- كدابّة لركوب إلى موضع معين،
- أو بقر لحرث أرض معلومة بالمشاهدة؛ لاختلافها بالصلابة والرخاوة،
- أو دياس زرع معين أو موصوف؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة،
- أو استأجر من يدلّه على طريق:

اشترط معرفة ذلك العمل وضبطه بما لا يختلف؛ لأن العمل هو المعقود عليه، فاشترط فيه العلم، كالمبيع.

مسألة ١١ ولا تصحّ الإجارة على عمل يختصّ أن يكون فاعله من أهل القربة -أي: مسلماً- كالحج، والأذان، وتعليم القرآن؛ لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه.



- ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال، وجعالة، وأخذ بلا شرط.

مسألة ١١ ويُكره للحرّ أكل أجرة على حجامة.

- ويطعمه الرقيق والبهائم.

مسألة ١١ ويجب على المؤجر كل ما يتمكن به المستأجر من النفع، كزمام الجمل -وهو الذي يقوده به-، ورحله، وحِزامه -بكسر الحاء المهملة-، والشدّ عليه -أي: على الرحل-، وشدّ الأحمال والمحامل، والرفع، والحط، ولزوم البعير لينزل المستأجر لصلاة فرض، وقضاء حاجة إنسان، وطهارة.

- ويدع البعير واقفاً حتى يقضي ذلك.

مسألة ١١ ومفاتيح الدار على المؤجر؛ لأن عليه التمكين من الانتفاع، وبه يحصل.

- وهي أمانة في يد المستأجر.



- وعلى المؤجر أيضاً عمارتها، فلو سقط حائط أو خشبة: فعليه إعادته.

- فأمّا تفريغ البالوعة، والكنيف، وما في الدار من زبل أو قمامة، ومصاريف حمام: فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة من ذلك؛ لأنه حصل بفعله، فكان عليه تنظيفه.

مسألة ١١ ويصحّ كراء العقبة -بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض- مع العلم به، إمّا: بالفراسخ، أو الزمان.

مسألة ١١ وإن استأجر اثنان جملاً يتعاقبان عليه: صحّ.

- وإن اختلفا في البادئ منهما: أقرع بينهما -في الأصحّ-، قاله في المبدع.

فصل:

مسألة ١١

وهي -أي: الإجارة- عقد لازم من الطرفين؛ **لأنها نوع من البيع**، فليس لأحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه.

مسألة ١١



فإن آجره شيئاً ومنعه -أي: منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر- كل المدّة أو بعضها، بأن سلّمه العين، ثم حوله قبل تقضي المدّة: فلا شيء له من الأجرة؛ **لأنه لم يسلّم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً**.

- وإن بدأ الآخر -أي: المستأجر- فتحول قبل انقضائها -أي: انقضاء مدة الإجارة-: فعليه جميع الأجرة؛ **لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع**.

مسألة ١١



وتنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة، كدابّة وعبد ماتا؛ **لأن المنفعة زالت بالكلية**.

- وإن كان التلف بعد مضي مدّة لها أجرة: انفسخت فيما بقي، ووجب للماضي القسط.

مسألة ١١



وتنفسخ الإجارة أيضاً بموت المرتضع؛ **لتعذّر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع**.

مسألة ١١



وتنفسخ الإجارة أيضاً بموت الراكب إن لم يخلف بدلاً -أي: من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة-، بأن لم يكن له وارث، أو كان غائباً.

- كمن يموت بطريق مكة، ويترك جمله، فظاهر كلام أحمد: أنها تنفسخ في الباقي؛ **لأنه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة العين، أشبه ما لو غصبت**. هذا كلامه في المقنع.

- والذي في الإقناع والمنتهى وغيرهما: أنها لا تبطل بموت راكب.



مسألة ١٢

وتنفسخ أيضاً بانقلاع ضرس اكتري لقلعه، أو برئه؛ **لتعذّر استيفاء المعقود عليه**.



- فإن لم يبرأ، وامتنع المستأجر من قلعه: لم يجبر.

- ونحوه -أي: تنفسخ الإجارة بنحو ذلك-، كاستئجار طبيب ليداويه، فبرئ.



مسألة ١٢

ولا تنفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه؛ **للزومها**.

مسألة ١٢

ولا تنفسخ بعذر لأحدهما، مثل: ضياع نفقة المستأجر للحج، ونحوه: كاحتراق متاع من اكترى دكاناً لبيعه فيه.

مسألة ١٢



وإن اكترى داراً، فانهدمت، أو اكترى أرضاً لزرع، فانقطع ماؤها، أو غرقت: انفسخت الإجارة في الباقي من المدّة؛ **لأن المقصود بالعقد قد فات، أشبه ما لو تلف**.

مسألة ١٢ وإن أجّره أرضاً بلا ماء: صحّ.



- وكذا إن أطلق مع علمه بحالها.
- وإن ظن وجوده بالأمطار وزيادة الأنهار: صحّ، كالعلم.

مسألة ١٢ وإن غصبت المؤجرة خُيِّرَ المستأجر بين:

أ- الفسخ، وعليه أجرة ما مضى.

ب- وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

مسألة ١٢ ومن استؤجر لعمل شيء، فمرض: أقيم مقامه من ماله من يعمله، ما لم تشترط مباشرته، أو يختلف فيه القصد، كالنسخ.

- فيُخيّر المستأجر بين الصبر، والفسخ.

مسألة ١٢ وإن وجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عنده عيب، وهو: ما يظهر به تفاوت الأجر:



أ- فله الفسخ إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، وعليه أجرة ما مضى؛ لاستيفائه المنفعة فيه.

ب- وله الإمضاء مجاناً، والخيار على التراخي.

مسألة ١٢ ويجوز بيع العين المؤجرة، ولا تنفسخ الإجارة به.

وللمشتري الفسخ إن لم يعلم.

مسألة ١٢ ولا يضمن أجير خاص، وهو: من استؤجر مدّة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها وصلاة جمعة وعيد.





وسمّي خاصّاً: لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدّة.

ولا يستتيب.

ما جنت يده من خطأ؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن، كالوكيل.

وإن تعدّى، أو فرط: ضمن.

مسألة ١٢ ولا يضمن أيضاً حجّام وطبيب وبيطار وختان، لم تجنِ أيديهم، إن عرف حذقهم -أي: معرفتهم صنعتهم-؛ لأنه فعل فعلاً مباحاً، فلم يضمن سرايته.



ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم.

فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة: ضمنوا؛ لأنه لا يحلّ لهم مباشرة القطع إذاً.

وكذا لو كان حاذقاً، وجنت يده -بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة-، أو بآلة كالّة، أو تجاوز بقطع السلعة موضعها: ضمن؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.

مسألة ١٢ ولا يضمن أيضاً راعٍ لم يتعدَّ؛ لأنه مؤتمن على الحفظ، كالمودع.





فإن تعدّى، أو فرط: ضمن.

مسألة ١٢ ويضمن الأجير المشترك، وهو: من قدر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب، وبناء حائط.

سمّي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه، كالحائك، والقصار، والصباغ، والحمال.



فكل منهم ضامن ما تلف بفعله، كتخريق الثوب وغلطه في تفصيله، رُوي عن عمر[٤] وعلي[٥] وشريح[٦] والحسن[٧] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلاّ بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل به.

بخلاف الخاص والمتولد من المضمون: مضمون.

وسواء عمل في بيته، أو بيت المستأجر، أو كان المستأجر على المتاع، أو لا.

مسألة ١٢ ولا يضمن المشترك ما تلف من حرزه، أو بغير فعله؛ لأن العين في يده أمانة، كالمودع.



ولا أجرة له فيما عمل فيه؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه، سواء كان في بيت المستأجر أو غيره، بناء كان أو غيره.

مسألة ١٢

وإن حبس الثوب على أجرته، فتلف: ضمنه؛ لأنه لم يرهنه عنده، ولا أذن له في إمساكه، فلزمه الضمان، كالغاصب.

مسألة ١٢

وإن ضرب الدابة بقدر العادة: لم يضمن.

مسألة ١٢

وتجب الأجرة بالعقد، كثمن وصداق.

وتكون حالة إن لم تؤجل بأجل معلوم، فلا تجب حتى يحلّ.

مسألة ١٢

وتستحق -أي: يملك الطلب بها- بتسليم العمل الذي في الذمة.

ولا يجب تسليمها قبله، وإن وجبت بالعقد؛ لأنها عوض، فلا يستحق تسليمه إلاّ مع تسليم المعوض، كالصداق.

مسألة ١٢ وتستقرّ كاملة:

أ باستيفاء المنفعة.

ب وبتسليم العين.

ج ومضي المدّة مع عدم المانع.

د أو فراغ عمل ما بيد مستأجر، ودفعه إليه.

وإن كانت لعمل: فببذل تسليم العين، ومضي مدّة يمكن الاستيفاء فيها.

مسألة ١٢ ومن تسلّم عيناً بإجارة فاسدة، وفرغت المدّة: لزمه أجرة المثل لمدّة بقائها في يده، سكن أو لم يسكن؛



لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلّم للمؤجر، فرجع إلى قيمتها.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل (٣/ ٨٩ رقم٢٢٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨/ ١١٦ رقم١١٥٦٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٢٠ رقم١١٩٨٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣١١).

(٣) ذكر البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٥٩)، عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: «كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدمه بطعام بطنه». وأخرج ابن ماجه في كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه (٢/ ٨١٧ رقم٢٤٤٥)، ولفظه: عن سليم بن حيان سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي». قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٧٦): هذا إسناد صحيح موقوف، وحيان هو ابن بسطام ابن مسلم بن نمير، ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٢١٧ رقم ١٤٩٤٩)، ولفظه: عن بكير بن عبد الله بن الأشج: «أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٤٧١ رقم١٨٠٤٧)، ولفظه: عن الضحاك بن مزاحم قال: خطب عليٌّ الناس، فقال: «يا معشر الأطباء البياطرة والمتطببين من عالج منكم إنساناً أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب، فهو ضامن». وابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٦ رقم٢٧٩٢١)، والبيهقي، ولفظه: عن الحارث عن علي، قال: «من أخرج حجراً، أو مرزاباً، أو زاد في ساحته ما ليس له، فهو ضامن».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٧ رقم٢٧٩٢٥)، ولفظه: عن الشعبي عن شريح، قال: «من أخرج من داره شيئاً إلى طريق فأصاب شيئاً، فهو له ضامن؛ من حجر، أو عود، أو حفر بئراً في طريق المسلمين، تؤخذ ديته، ولا يقاد منه».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٧ رقم٢١٤٥٤)، ولفظه: عن يونس عن الحسن: أنه قال في القصار إذا أفسد، قال: «هو ضامن».

باب السبق

وفيه أربع عشرة مسألة

مسألة ١٢



وهو بتحريك الباء: **العوض الذي يسابق عليه**، وبسكونها: **المسابقة، أي: المجاراة بين حيوان وغيره**.

مسألة ١٢



يصحّ -أي: يجوز السباق- على الأقدام.

- وسائر الحيوانات.
- والسفن.
- والمزاريق: جمع مزراق -وهو الرمح القصير-.
- وكذا المناجيق.
- ورمي الأحجار بمقاليع، ونحو ذلك.

لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ سابق عائشة، رواه أحمد وأبوداود[1]. **وصارع ركانة فصرعه، رواه أبوداود**[2]. **وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه مسلم**[3].

مسألة ١٢٨٢

ولا تصح -أي: لا تجوز- المسابقة بعوض إلاّ في: إبل وخيل وسهام؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا سَبْقَ إلاّ في نَصْلٍ أَو خُفٍّ أَو حافِرٍ). رواه الخمسة عن أبي هريرة، ولم يذكر ابن ماجه: (أَو نَصْلٍ)، وإسناده حسن قاله في المبدع**[٤].

مسألة ١٢٨٣

ولابدّ لصحة المسابقة من:

أ تعيين المركوبين لا الراكبين؛ **لأن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه**.

ب ولا بد من اتحادهما في النوع، فلا تصحّ بين عربي وهجين.

مسألة ١٢٨٤

ولا بد في المناضلة من تعيين الرماة؛ **لأن القصد معرفة حذقهم**، ولا يحصل إلاّ بالتعيين بالرؤية.

مسألة ١٢٨٥

ويعتبر فيها أيضاً كون القوسين من نوع واحد، فلا تصحّ بين قوس عربية وفارسية.

مسألة ١٢٨٦

ولا بد أيضاً من تحديد المسافة: بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه.

مسألة ١٢[illegible] ويعتبر في المناضلة: تحديد مدى رمي بقدر معتاد.

فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذّر الإصابة في مثلها غالباً -وهو ما زاد على ثلاث مئة ذراع-: لم يصحّ؛ **لأن الغرض يفوت بذلك**، ذكره في الشرح وغيره.

مسألة ١٢[illegible] وهي -أي: المسابقة-: جعالة، لكل واحد منهما فسخها؛ **لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه**. إلّا: أن يظهر الفضل لأحدهما، فله الفسخ دون صاحبه.

مسألة ١٢[illegible] وتصحّ المناضلة -أي: المسابقة بالرمي، من النضل، وهو السهم التام- على معينين، سواء كانا اثنين أو جماعتين؛ **لأن القصد معرفة الحذق**، كما تقدّم.

مسألة ١٢[illegible] يحسنون الرمي؛ **لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه**.

مسألة ١٢[illegible] ويشترط لها أيضاً: تعيين عدد الرمي والإصابة.

مسألة ١٢٣ ومعرفة قدر الغرض طوله، وعرضه، وسمكه، وارتفاعه من الأرض.

مسألة ١٢٤ والسنة أن يكون لهما غرضان، إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني؛ **لفعل الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٥).



الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣/ ٣١٣ رقم٢٦٢٧٧)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل (٢/ ٣٣٤ رقم٢٥٨٠)، ولفظ أحمد: عن عائشة قالت: خرجت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن. فقال للناس: (تقدّموا)، فتقدموا، ثم قال لي: (تعالي حتّى أسابقك)، فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم، وبدنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: (تقدّموا)، فتقدموا، ثم قال: (تعالي حتّى أسابقك)، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك، وهو يقول: (هذه بتلك). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٢٤)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب اللباس، باب في العمائم (٤/ ٩٥ رقم٤٠٨٠)، ولفظه: عن ابن ركانة عن أبيه: (أن ركانة صارع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصرعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وحسنه الألباني بشواهده كما في إرواء الغليل (٥/ ٣٢٩-٣٣١).

(٣) أخرجه مسلم مطولاً في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (٣/ ١٤٣٣-١٤٤٠ رقم١٨٠٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٦/ ١٢٩ رقم ١٠١٣٨)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في السبق (٢/ ٣٣٤ رقم٢٥٧٦)، والنسائي في كتاب الخيل، باب السبق (٦/ ٢٢٦ رقم٣٥٨٥)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢/ ٩٦٠ رقم٢٨٧٨)، والترمذي في كتاب الجهاد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الرهان والسبق (٤/ ٢٠٥ رقم١٧٠٠)، وحسنه، وحسنه ابن الصلاح، وصححه ابن القطان، نقل ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤١٩)، ونقل ابن حجر تصحيح ابن القطان وابن دقيق العيد في التلخيص الحبير (٤/ ٣٩٥ رقم٢٠٢٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٣٣).

(٥) أخرج في مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه (٣/ ١٥٢٢ رقم١٩١٩) عن عبد الرحمن بن شماسة، أن فقيماً اللّخمي، قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك؟ قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم أعانيه، قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: (من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا)، أو (قد عصى).

باب العارية

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

مسألة ١٢[illegible] بتخفيف الياء وتشديدها، من العري، وهو: التجرد.



- سمّيت عارية لتجردها عن العوض.
- وهي: إباحة نفع عين يحلّ الانتفاع بها، تبقى بعد استيفائه، ليردّها على مالكها.

مسألة ١٢[illegible] وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدلّ عليها.

مسألة ١٢[illegible] ويشترط:

- أ أهلية المعير للتبرع شرعاً.
- ب وأهلية المستعير للتبرع له.

مسألة ١٢[illegible] وهي مستحبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.



مسألة ١٢٤٨

وتباح إعارة كل ذي نفع مباح، كالدار، والعبد، والدابة، والثوب ونحوها. إلاّ:



أ ❮ البضع؛ لأن الوطء لا يجوز إلاّ في نكاح أو ملك يمين، وكلاهما منتفٍ.

ب ❮ وإلاّ عبداً مسلماً لكافر؛ لأنه لا يجوز له استخدامه.

ج ❮ وإلاّ صيداً ونحوه، كمخيط لِمحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

د ❮ وإلاّ أمة شابّة لغير امرأة أو محَرَم؛ لأنه لا يؤمن عليها.

❮ ومحل ذلك إن خشي المحرّم، وإلاّ: كُره فقط.

❮ ولا بأس بشوهاء، وكبيرة لا تشتهى.

❮ ولا بإعارتها لامرأة، أو ذي محرم؛ لأنه مأمون عليها.

مسألة ١٢٤٩

وللمعير الرجوع متى شاء، ما لم يأذن في شغله بشيء يستضرّ المستعير برجوعه فيه، كسفينة لحمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في لُجّة البحر.

مسألة ١٢٥٠

وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه: لم يرجع ما دام عليه.



❮ ولا أجرة لمن أعار حائطاً، ثم رجع، حتى يسقط؛ لأن بقاءه بحكم العارية، فوجب كونه بلا أجرة.

❮ بخلاف من أعار أرضاً لزرع، ثم رجع، فيبقى الزرع بأجرة المثل لحصاده؛ جمعاً بين الحقين.

❮ ولا يردّ الخشب إن سقط الحائط لهدم أو لغيره؛ لأن الإذن تناول الأول، فلا يتعدّاه لغيره.

❮ إلاّ بإذنه -أي: إذن صاحب الحائط-، أو عند الضرورة إلى وضعه، إذا لم يتضرّر الحائط، كما تقدّم في الصلح.



مسألة ١٢

وتضمن العارية المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له؛ **لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (عَلَى الْيَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه) رواه الخمسة، وصححه الحاكم**[١]**، وروي عن ابن عباس**[٢] **وأبي هريرة**[٣].

لكن المستعير من المستأجر، أو لكتب علم ونحوها موقوفة: لا ضمان عليه إن لم يفرط.

مسألة ١٢



وحيث ضمنها المستعير: فبقيمتها يوم تلفت إن لم تكن مثليّة، وإلاّ: فبمثلها، **كما تضمن في الإتلاف**.

مسألة ١٢

ولو شرط نفي ضمانها: لم يسقط؛ **لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط**.



وعكسه نحو وديعة لا تصير مضمونة بالشرط.

مسألة ١٢



وإن تلفت هي أو أجزاؤها في الانتفاع بمعروف: لم تضمن؛ **لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، وما أذن في إتلافه غير مضمون**.

مسألة ١٢



وعليه -أي: وعلى المستعير- مؤنة ردّها -أي: ردّ العارية-؛ **لما تقدّم من حديث: (عَلَى الْيَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه)**[٤]**، وإذا كانت واجبة الردّ وجب أن تكون مؤنة الردّ على من وجب عليه الردّ**.



لا المؤجرة، فلا يجب على المستأجر مؤنة ردّها؛ **لأنه لا يلزمه الردّ، بل يرفع يده إذا انقضت المدّة**.

مسألة ١٢ ومؤنة الدابة المؤجرة والمعارة على المالك.

مسألة ١٢ وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله؛ لأنه نائبه.

مسألة ١٢ ولا يعيرها ولا يؤجرها؛ لأنها إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره، كإباحة الطعام.

فإن أعارها، وتلفت عند الثاني: استقرّت عليه قيمتها إن كانت متقوّمة، سواء كان عالماً بالحال أو لا؛ لأن التلف حصل في يده.

واستقرت على معيرها أجرتها للمعير الأول، إن لم يكن المستعير الثاني عالماً بالحال، وإلاّ استقرت عليه أيضاً.

وللمالك أن يضمّن أيّهما شاء من المعير؛ لأنه سلّط على إتلاف ماله، أو المستعير؛ لأن التلف حصل تحت يده.

مسألة ١٢ وإن أركب دابته منقطعاً طلباً للثواب: لم يضمن؛ لأن يد ربها لم تزل عليها، كرديفه ووكيله.



مسألة ١٢ ولو سلّم شريك لشريكه الدابّة، فتلفت بلا تفريط ولا تعدٍّ: لم يضمن إن لم يأذن له في الاستعمال.

- فإن أذن له فيه: فكعارية.
- وإن كان بإجارة: فإجارة.
- فلو سلمها إليه ليعلفها، ويقوم بمصالحها: لم يضمن.

مسألة ١٢ وإذا قال المالك: «آجرتك»، وقال من هي بيده: «بل أعرتني»، أو بالعكس، بأن قال: «أعرتك»، قال: «بل آجرتني»: فقول المالك في الثانية.



- وترد إليه في الأولى إن اختلفا عقب العقد -أي: قبل مضي مدّة لها أجرة-، قُبِلَ قول مدعي الإعارة مع يمينه؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة.
- وحينئذ ترد العين إلى مالكها إن كانت باقية.
- وإن كان الاختلاف بعد مضي مدّة لها أجرة: فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن الأصل في مال الغير الضمان.
- ويرجع المالك حينئذ بأجرة المثل لما مضى من المدّة؛ لأن الإجارة لم تثبت.

مسألة ١٢ وإن قال الذي في يده العين: «أعرتني»، أو قال: «أجرتني»، قال المالك: «بل غصبتني»: فقول مالك؛



كما لو اختلفا في ردّها.

مسألة ١٢



أو قال المالك: «أعرتك»، وقال من هي بيده: «بل آجرتني»، والبهيمة تالفة: فقول مالك؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان؛ للأثر.

ويقبل قول الغارم في القيمة.

مسألة ١٢

أو اختلفا في ردّ: فقول المالك؛ لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه، فلم يقبل قوله في الردّ.

مسألة ١٢

وإن قال: «أودعتني»، فقال: «غصبتني»، أو قال: «أودعتك»، قال: «بل أعرتني»: صدق المالك بيمينه، وعليه الأجرة بالانتفاع.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٧٧ رقم٢٠٠٨٦)، وأبوداود في كتاب البيوع باب في تضمين العارية (٣/ ٣٢١ رقم٣٥٦٣)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣/ ٥٦٦ رقم١٢٦٦)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب٢/ ٨٠٢ رقم٢٤٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٦ رقم٢٠٩٤١)، والحاكم (٢/ ٤٧ رقم٢٣٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٥٣-٧٥٤): قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال المنذري: هذا يدل على أنه يصحح سماع الحسن من سمرة. ونقل صاحب الإلمام عن الترمذي تصحيحه أيضاً، وقال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: إسناده متصل صحيح. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٤٨ رقم١٥١٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ١٨٠ رقم١٤٧٩١)، ولفظه: عن ابن أبي مليكة وكان قاضياً، قال: سألت ابن عباس: أضمن العارية؟ فقال: «نعم، إن شاء أهلها».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ١٨٠ رقم١٤٧٩٢)، ولفظه: عن عبد الرحمن بن السائب عن أبي هريرة قال: «العارية تغرم».

(٤) تقدم تخريجه قريباً.



باب الغصب

وفيه اثنتان وخمسون مسألة

مسألة ١٢ مصدر: غصب يغصِب -بكسر الصاد-، وهو لغةً: أخذ الشيء ظلماً.



واصطلاحاً: الاستيلاء عرفاً على حق غيره، مالاً كان أو اختصاصاً، قهراً بغير حق.

فخرج بقيد «القهر»: المسروق، والمنتهب، والمختلس.

«وبغير حق»: استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه، والحاكم على مال المفلس.

مسألة ١٢ وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، من:





أ عَقار -بفتح العين-: الضيعة، والنخل، والأرض، قاله أبو السعادات.

ب ومنقول من أثاث، وحيوان، ولو أم ولد.

لكن لا تثبت اليد على بضع، فيصحّ تزويجها، ولا يضمن نفعه.

مسألة ١٢ ولو دخل داراً قهراً، وأخرج ربها: فغاصب.

- وإن أخرجه قهراً، ولم يدخل، أو دخل مع حضور ربها وقوته: فلا.
- وإن دخل قهراً، ولم يخرجه: فقد غصب ما استولى عليه.
- وإن لم يرد الغصب: فلا.
- وإن دخلها قهراً في غيبة ربها: فغاصب، ولو كان فيها قماشه، ذكره في المبدع.

مسألة ١٢ وإن غصب كلباً يُقتنى ككلب صيد وماشية وزرع، أو غصب خمر ذمي مستورة: ردهما؛ لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه، وخمر الذمي يقرّ على شربها، وهي مال عنده.

مسألة ١٢ ولا يلزم أن يردّ جلد ميتة غصب، ولو بعد الدبغ؛ لأنه لا يطهر بدبغ.

- وقال الحارثي: يردّه، حيث قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات. قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب.

مسألة ١٢  وإتلاف الثلاثة -أي: الكلب، والخمر المحرمة، وجلد الميتة-: هدر، سواء كان المتلف مسلماً أو ذميّاً؛ لأنه ليس لها عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعها.

مسألة ١٢



وإن استولى على حرّ كبير، أو صغير: لم يضمنه؛ **لأنه ليس بمال.**

وإن استعمله كرهاً: فعليه أجرته؛ **لأنه استوفى منافعه، وهي متقوّمة.**

أو حبسه مدّة لمثلها أجرة: فعليه أجرته؛ **لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها.**

وإن منعه العمل من غير غصب، أو حبس: لم يضمن منافعه.

مسألة ١٢



ويلزم غاصباً ردّ المغصوب إن كان باقياً، وقدر على ردّه؛ **لقوله ﷺ: (لا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتاعَ أَخِيهِ لا لاعِباً وَلا جادّاً، وَمَنْ أَخَذَ عَصا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّها) رواه أبوداود**[1].

وإن زاد لزمه ردّه بزيادته، متصلة كانت أو منفصلة؛ **لأنها من نماء المغصوب وهو لمالكه، فلزمه ردّه، كالأصل**، وإن غرم على ردّ المغصوب أضعافه؛ **لكونه بنى عليه، أو بعد ونحوه.**

مسألة ١٢



وإن بنى في الأرض المغصوبة، أو غرس:

أ. لزمه القلع إذا طالبه المالك بذلك؛ **لقوله ﷺ: (لَيْسَ لِعرق ظالِمٍ حَقٌّ)**[2].

ب. ولزمه أرش نقصها -أي: نقص الأرض-.

ج. وتسويتها؛ **لأنه ضرر حصل بفعله.**

د. والأجرة -أي: أجرة مثلها- إلى وقت التسليم.

مسألة ١٢ وإن بذل ربها قيمة الغراس والبناء ليملكه: لم يلزم الغاصب قبوله.

- وله قلعها.

مسألة ١٢ وإن زرعها، وردّها بعد أخذ الزرع: فهو للغاصب.

- وعليه أجرتها.

مسألة ١٢ وإن كان الزرع قائماً فيها، خُيّر ربّها بين:

- أ تركه إلى الحصاد بأجرة مثله.
- ب وبين أخذه بنفقته، وهي: مثل بذره وعوض لواحقه.

مسألة ١٢ ولـو غصـب جارحـاً، أو عبـداً، أو فرسـاً، فحصـل بذلـك الجـارح، أو العبـد، أو الفـرس صيـد: فلمالكـه -أي: مالـك الجـارح- ونحـوه؛ **لأنـه بسـبب ملكـه، فـكان لـه**.

- وكذا لو غصب شبكةً، أو شَرَكاً، أو فخّاً، وصاد به، ولا أجرة لذلك.
- وكذا لو كسب العبد.
- بخـلاف مـا لـو غصـب منجلاً، وقطـع بـه شـجراً، أو حشيشـاً: فهـو للغاصـب؛ **لأنـه آلـة**، **فهـو كالحبل يربط به**.

مسألة ١٢٤٠



وإن ضرب المصوغ المغصوب، ونسج الغزل، وقصر الثوب أو صبغه، ونجر الخشبة باباً ونحوه، أو صار الحب زرعاً، وصارت البيضة فرخاً، وصار النوى غرساً: ردّه، وأرش نقصه إن نقص.

- ولا شيء للغاصب نظير عمله، ولو زاد به المغصوب؛ لأنه تبرع في ملك غيره.
- وللمالك إجباره على إعادة ما أمكن ردّه إلى الحالة الأولى، كحلي ودراهم ونحوها.

مسألة ١٢٤١



ويلزمه -أي: الغاصب- ضمان نقصه -أي: المغصوب-، ولو بنبات لحية أمرد، فيغرم ما نقص من قيمته.

- وإن جنى عليه: ضمنه بأكثر الأمرين، ما نقص من قيمته وأرش الجناية؛ لأن سبب كل واحد منهما قد وجد، فوجب أن يضمنه بأكثرهما.

مسألة ١٢٤٢



وإن خصى الرقيق: ردّه مع قيمته؛ لأن الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة، كما يجب فيهما كمال الدية من الحر.



- وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيديه، أو ذكره، أو أنفه.

مسألة ١٢٤٣



وما نقص بسعر: لم يضمن؛ لأنه ردّ العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة، فلم يلزمه شيء.

مسألة ١٢



ولا يضمن نقصاً حصل بمرض إذا عاد إلى حاله ببرئه من المرض؛ لزوال موجب الضمان.

وكذا لو انقلع سنّه، ثم عاد.

مسألة ١٢



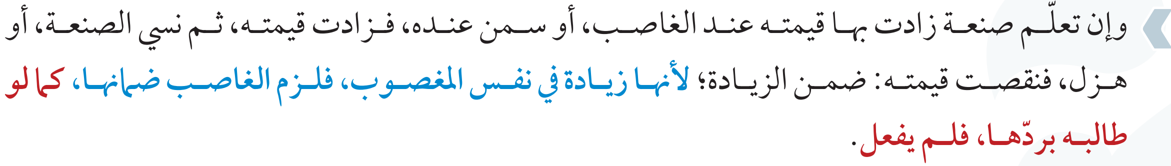
فإن ردّ المغصوب معيباً، وزال عيبه في يد مالكه، وكان أخذ الأرش: لم يلزمه ردّه؛ لأنه استقر ضمانه بردّ المغصوب.

وإن لم يأخذه: لم يسقط ضمانه لذلك.

مسألة ١٢



وإن عاد النقص بتعليم صنعة، كما لو غصب عبداً سميناً قيمته مئة، فهزل، فصار يساوي تسعين، وتعلّم صنعة، فزادت قيمته بها عشرة: ضمن النقص؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى.



وإن تعلّم صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب، أو سمن عنده، فزادت قيمته، ثم نسي الصنعة، أو هزل، فنقصت قيمته: ضمن الزيادة؛ لأنها زيادة في نفس المغصوب، فلزم الغاصب ضمانها، كما لو طالبه بردّها، فلم يفعل.

وكما لو عادت من غير جنس الأول: بأن غصب عبداً فسمن، فصار يساوي مئة، ثم هزل فصار يساوي تسعين، فتعلّم صنعة، فصار يساوي مئة: ضمن نقص الهزال؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى.

وإن كانت الزيادة الثانية من جنسها -أي: من جنس الزيادة الأولى-، كما لو نسي صنعة، ثم تعلّمها، ولو صنعة بدل صنعة: لا يضمن؛ لأن ما ذهب عاد، فهو كما لو مرض، ثم برئ.

إلاّ أكثرهما، يعني: إذا نسي صنعة، وتعلّم أخرى، وكانت الأولى أكثر: ضمن الفضل بينهما؛ لفواته وعدم عوده.

مسألة ١٢

وإن جنى المغصوب: فعلى غاصبه أرش جنايته.

فصل:

مسألة ١٢٤٧

وإن خلط المغصوب:



أ ❮ بما يتميز، كحنطة بشعير، وتمر بزبيب، لزم الغاصب: تخليصه وردّه، وأجرة ذلك عليه.

ب ❮ وبما لا يتميز، كزيت، أو حنطة بمثلها: لزمه مثله؛ **لأنه مثلي،** فيجب مثل مكيله، وبدونه، أو خير منه.

ج ❮ أو بغير جنسه، كزيت بشيرج: فهما شريكان بقدر ملكيهما، فيباع، ويعطى كل واحد قدر حصته.

مسألة ١٢٤٨

وإن نقص المغصوب عن قيمته منفرداً: ضمنه الغاصب.

مسألة ١٢٤٩



أو صبغ الغاصب الثوب، أو لتّ سويقاً مغصوباً بدهن من زيت أو نحوه، أو عكسه: بأن غصب دهناً، ولتّ به سويقاً، ولم تنقص القيمة -أي: قيمة المغصوب- ولم تزد: فهما شريكان بقدر ماليهما فيه؛ **لأن اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك،** فيباع ويوزع الثمن على القيمتين.

❮ وإن نقصت القيمة في المغصوب: ضمنها الغاصب؛ **لتعديه.**

❮ وإن زادت قيمة أحدهما: فلصاحبه -أي: لصاحب الملك الذي زادت قيمته-؛ **لأنها تبع للأصل.**

❮ ولا يجبر من أبى قلع الصبغ إذا طلبه صاحبه.

❮ وإن وهب الصبغ لصاحب الثوب: لزمه قبوله.

مسألة ١٢

ولو قلع غرس المشتري، أو بناءه لاستحقاقه الأرض -أي: لخروج الأرض مستحقة للغير-: رجع الغارس أو الباني -إذا لم يعلم بالحال- على بائعها له بالغرامة؛ **لأنه غرّه، وأوهمه أنها ملكه ببيعها له.**

مسألة ١٢

وإن أطعمه الغاصب لعالم بغصبه: فالضمان عليه؛ **لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تغرير.**

- وللمالك تضمين الغاصب؛ **لأنه حال بينه وبين ماله.**
- وقرار الضمان على الآكل.

مسألة ١٢

وعكسه بعكسه، فإن أطعمه لغير عالم: فقرار الضمان على الغاصب؛ **لأنه غرّ الآكل.**

مسألة ١٢

وإن أطعمه الغاصب لمالكه، أو رهنه لمالكه، أو أودعه لمالكه، أو آجره إياه: لم يبرأ الغاصب.

- إلاّ أن يعلم المالك أنه ملكه، فيبرأ الغاصب؛ **لأنه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره.**
- وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته، أو خياطته.

مسألة ١٢

ويبرأ الغاصب بإعارته المغصوب لمالكه من ضمان عينه، علم أنه ملكه أو لم يعلم؛ **لأنه دخل على أنه مضمون عليه.**

- والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي الضمان.
- فإن علم الثاني: فقرار الضمان عليه، وإلاّ فعلى الأول.
- إلاّ ما دخل الثاني على أنه مضمون عليه: فيستقر عليه ضمانه.

مسألة ١٢



وما تلف، أو أتلف من مغصوب، أو تغيب، ولم يمكن ردّه كعبد أبق، وفرس شرد من مغصوب مثلي **-وهو : كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة، لا يصحّ السلم فيه-**: غرم مثله إذاً؛ **لأنه لما تعذّر ردّ العين لزمه ردّ ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة.**

- وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته في مكانه، ذكره في المبدع.
- وإلاّ يمكن ردّ مثل المثلي لإعوازه: فقيمته يوم تعذّر؛ **لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل، فاعتبرت القيمة إذاً.**

مسألة ١٢



ويضمن غير المثلي -إذا تلف أو أتلف-: بقيمته يوم تلفه، في بلده من نقده، أو غالبه؛ **لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ)**[٣].

مسألة ١٢

ولو أخذ حوائج من بقّال ونحوه في أيام، ثم حاسبه: فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه.



مسألة ١٢

وإن تلـف بعـض المغصـوب، فنقصـت قيمـة باقيـه، كزوجـي خـفّ تلـف أحدهمـا: ردّ الباقـي، وقيمـة التالـف، وأرش نقصـه.

مسألة ١٢

وإن تخمّر عصير مغصوب: فعلى الغاصب المثل؛ لأن ماليته زالت تحت يده، كما لو أتلفه.

- فـإن انقلـب خـلاًّ: دفعـه لمالكـه؛ لأنـه عـين ملكـه، ودفـع معـه نقـص قيمتـه، حـين كان عصـيراً إن نقـص؛ لأنـه نقـص حصـل تحـت يـده.
- ويسترجع الغاصب ما أدّاه بدلاً عنه.

مسألة ١٢

وإذا كان المغصـوب ممّـا جـرت العـادة بإجارتـه: لـزم الغاصـب أجـرة مثلـه مـدّة بقائـه بيـده، اسـتوفى المنافع، أو تركهـا تذهب.

فصل:



مسألة ١٢



وتصرفات الغاصب الحكمية -أي: التي لها حكم من صحة وفساد- كالحج، والطهارة ونحوهما، والبيع، والإجارة، والنكاح ونحوها: باطلة؛ **لعدم إذن المالك**.

مسألة ١٢

وإن اتجر في المغصوب: فالربح لمالكه.



مسألة ١٢



والقول في قيمة التالف: قول الغاصب؛ **لأنه غارم**.

أو قدره -أي: قدر المغصوب-، أو صفته بأن قال: «غصبتني عبداً كاتباً»، وقال الغاصب: «لم يكن كاتباً»: فقوله -أي: قول الغاصب-، كما تقدّم.

مسألة ١٢



والقول في ردّه، أو تعييبه، بأن قال الغاصب: «كانت فيه أصبع زائدة» أو نحوها، وأنكره مالكه: فقول ربه؛ **لأن الأصل عدم الردّ والعيب**.

مسألة ١٢



وإن شهدت البينة أن المغصوب كان معيباً، وقال الغاصب: «كان معيباً وقت غصبه»، وقال المالك: «تعيب عندك»: قُدّم قول الغاصب؛ **لأنه غارم**.

مسألة ١٢٩ وإن جهل الغاصب ربه -أي: رب المغصوب-:

أ - سلّمه إلى الحاكم، فبرئ من عهدته، ويلزمه تسلّمه.

ب - أو تصدق به عنه مضموناً -أي: بنية ضمانه- إن جاء ربه.

- فإذا تصدق به كان ثوابه لربه، وسقط عنه إثم الغصب.
- وكذا حكم رهن، ووديعة ونحوها إذا جهل ربها.

مسألة ١٢٩ وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها، ولو كان فقيراً.

مسألة ١٢٩ ومن أتلف لغيره مالاً محترماً بغير إذن ربه: ضمنه؛ **لأنه فوته عليه**.

- أو فتح قفصاً عن طائر، فطار: ضمنه.
- أو فتح باباً، فضاع ما كان مغلقاً عليه بسببه.
- أو حلّ وكاء زق مائع، أو جامد، فأذابته الشمس، أو ألقته ريح، فاندفق: ضمنه.
- أو حلّ رباطاً عن فرس.
- أو حلّ قيداً عن مقيد، فذهب ما فيه، أو أتلف ما فيه شيئاً، ونحوه -أي: نحو ما ذكر-: ضمنه؛ **لأنه تلف بسبب فعله**.

مسألة ١٢٩

وإن ربط دابّة بطريق ضيق، فعثر به إنسان، أو أتلف شيئاً: ضمن؛ **لتعدّيه بالربط**.

- ومثله لو ترك في الطريق طيناً، أو خشبة، أو حجراً، أو كيس دراهم، أو أسند خشبة إلى حائط.

مسألة ١٣

كما يضمن مقتني الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه، أو عقره خارج منزله؛ **لأنه مُتعدٍّ باقتنائه**.

- فإن دخل منزله بغير إذنه: لم يضمنه؛ **لأنه متعدٍّ بالدخول**.
- وإن أتلف العقور شيئاً بغير العقر، كما لو ولغ، أو بال في إناء إنسان: فلا ضمان؛ **لأن هذا لا يختص بالعقور**.
- وحكم أسد، ونمر، وذئب، وهرّ تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة: حكم كلب عقور.

مسألة ١٣

وله قتل هرّ بأكل لحم ونحوه، والفواسق.

مسألة ١٣

وإن حفر في فنائه بئراً لنفسه: ضمن ما تلف بها.

- وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة: لم يضمن ما تلف بها؛ **لأنه محسن**.

مسألة ١٣

وإن مال حائطه، ولم يهدمه حتى أتلف شيئاً: لم يضمنه؛ **لأن الميل حادث، والسقوط بغير فعله**.

مسألة ١٣




وما أتلفت البهيمة من الزرع، والشجر وغيرهما ليلاً: ضمنه صاحبها، وعكسه النهار؛ **لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد: (أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت، فقضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم)**(٤).

- إلاّ أن ترسل نهاراً بقرب ما تتلفه عادة: فيضمن مرسلها؛ **لتفريطه**.
- وإذا طرد دابّة من زرعه: لم يضمن، إلاّ أن يدخلها مزرعة غيره.
- فإذا اتصلت المزارع: صبر ليرجع على ربها.
- ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع، فتركها: فهدر.

مسألة ١٣



وإن كانت البهيمة بيد راكب، أو قائد، أو سائق: ضمن جنايتها بمقدمها كيدها، وفمها، لا ما جنت بمؤخرها كرجلها؛ **لما روي عن سعيد مرفوعاً: (الرِّجْلُ جُبارٌ)**(٥)، **وفي رواية أبي هريرة: (رِجْلُ الْعَجْماءِ جُبارٌ)**(٦).

- ولو كان السبب من غيرهم كنخس، وتنفير: ضمن فاعله.
- فلو ركبها اثنان: فالضمان على المتصرف منها.

مسألة ١٣ وباقي جناياتها هدر إذا لم يكن يد أحد عليها؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْعَجْماءُ جُبارٌ)**[٧]، أي: هدر.





لا الضارية، والجوارح، وشبهها.

كقتل الصائل عليه من آدمي، أو غيره إن لم يندفع إلاّ بالقتل، فإذا قتله: لم يضمنه؛ **لأنه قتله بدفع جائز؛ لما فيه من صيانة النفس.**

وككسر مزمار، أو غيره من آلات اللهو، وصليب، وآنية ذهب وفضة، وآنية خمر غير محترمة؛ **لما روى أحمد عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أمره أن يأخذ مدية، ثم خرج إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشقَّقت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك)**[٨].

مسألة ١٣ ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة.

ولا حلياً محرماً على رجال، إذا لم يصلح للنساء.

الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٤/ ٤٥٨ رقم٥٠٠٥)، والترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٤/ ٤٦٢ رقم٢١٦٠) وحسنه، وكذا حسنه البيهقي في الخلافيات، نقله عنه ابن الملقن في البدر (٦/ ٦٩٧)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (٣/ ١٠٦) قبل حديث (رقم٢٣٣٥)، وأخرجه أبوداود موصولاً في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٣/ ١٤٢ رقم٣٠٧٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٦٦)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٣/ ١٤٤ رقم٢٥٢٢)، ومسلم في كتاب العتق (٢/ ١١٣٩ رقم١٥٠١)، ولفظه: عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أعتق شركاً له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، قوّم العبد عليه قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق).

(٤) أخرجه الإمام مالك (٢/ ٧٤٧ رقم١٤٣٥)، والإمام أحمد (٣٩/ ١٠١ رقم٢٣٦٩٤)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٣٢٣ رقم٣٥٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٣٥ رقم٢٨٥٥٥)، وابن المبارك في المسند (رقم١٣٩)، وابن الجارود في المنتقى (رقم٧٩٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٩). وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٢٣٧): وهذا سند مرسل صحيح.

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها (٤/ ٣٢٢ رقم٤٥٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٤٣ رقم١٨١٤٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٥٦ رقم٤٩٢٩)، وفي الصغير (٢/ ٣٩ رقم٧٤٢)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٥٢ رقم٢٠٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم٣١٥٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/ ١٣٠ رقم١٤٩٩)، ولفظه: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس). ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٣/ ١٣٣٥ رقم١٧١٠)، ولفظه: عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/ ١٣٠ رقم١٤٩٩).

(٨) أخرجه أحمد (١٠/ ٣٠٦-٣٠٧ رقم٦١٦٥)، ولفظه: قال عبدالله بن عمر: أمرني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن آتيه بمدية، وهي الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها، فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال: (اغدُ عليّ بها)، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر، قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه: أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقًّا إلا شققته. وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٦٥): وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي بكر بن أبي مريم. قال الحافظ في التقريب: ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط. لكن الحديث صحيح، إذ له طريقين آخرين عن ابن عمر. وذكرهما رحمه الله.

باب الشفعة

وفيه ثلاث وثلاثون مسألة

مسألة ١٣

بإسكان الفاء، من الشفع: وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضمّ المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً.



وهي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممّن انتقلت إليه بعوض مالي، كالبيع والصلح والهبة بمعناه.

فيأخذ الشفيع نصيب البائع بثمنه الذي استقرّ عليه العقد؛ لما روى أحمد والبخاري عن جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة)[1].

مسألة ١٣



فإن انتقل نصيب الشريك بغير عوض، كالإرث، والهبة بغير ثواب، والوصية، أو كان عوضه غير مالي، بأن جعل صداقاً، أو خلعاً، أو صلحاً عن دم عمد: فلا شفعة؛ لأنه مملوك بغير مال، أشبه الإرث، ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه.

مسألة ١٣

ويحرم التحيل لإسقاطها.



قال الإمام: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم.

واستدل الأصحاب بما روى أبوهريرة، أن النبي ﷺ قال: (لا تَرْتَكِبُوا ما ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ)[٢].

مسألة ١٣

وتثبت الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها.



فلا شفعة في منقول، كسيف ونحوه؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص.

مسألة ١٣

ولا فيما لا تجب قسمته، كحمام، ودور صغيرة ونحوها؛ لقوله ﷺ: (لا شُفْعَةَ فِي فِناءٍ، وَلا طَرِيقٍ، وَلا مَنْقَبَةٍ) رواه أبوعبيد في الغريب[٣]. والمنقبة: طريق ضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد.



مسألة ١٣

ويتبعها -أي: الأرض-: الغراس والبناء، فتثبت الشفعة فيهما تبعاً للأرض، إذا بيعا معها، لا إن بيعا مفردين.



لا الثمرة والزرع إذا بيعا مع الأرض، فلا يؤخذان بالشفعة؛ لأن ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة، كقماش الدار.

مسألة ١٣

فلا شفعة لجار؛ **لحديث جابر السابق**.

مسألة ١٣

وهي -أي: الشفعة- على الفور وقت علمه، فإن لم يطلبها إذاً بلا عذر: بطلت؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الشُّفْعَةُ لِمَنْ واثَبَها)**[4]، وفي رواية: **(الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقالِ) رواه ابن ماجه**[5].

مسألة ١٣

فإن لم يعلم بالبيع: فهو على شفعته، ولو مضى سنون.

- وكذا لو أخّر لعذر، بأن علم ليلاً، فأخّره إلى الصباح، أو لحاجة أكل، أو شرب، أو طهارة، أو إغلاق باب، أو خروج من حمام، أو ليأتي بالصلاة وسننها.

مسألة ١٣

وإن علم، وهو غائب: أشهد على الطلب بها إن قدر.

مسألة ١٣

وإن قال الشفيع للمشتري: «بعني ما اشتريت، أو صالحني»: سقطت؛ **لفوات الفور**.

- أو كذّب العدل المخبر له بالبيع: سقطت؛ **لتراخيه عن الأخذ بلا عذر**.
- فإن كذّب فاسقاً: لم تسقط؛ **لأنه لم يعلم الحال على وجهه**.

مسألة ١٣



أو طلب الشفيع أخذ البعض -أي: بعض الحصة المبيعة-: سقطت شفعته؛ لأن فيه إضراراً بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بمثله.

مسألة ١٣

ولا تسقط الشفعة إن عمل الشفيع دلّالاً بينهما، أو توكل لأحدهما، أو أسقطها قبل البيع.



مسألة ١٣

والشفعة لشريكين اثنين بقدر حقيهما؛ لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك.

- فدار بين ثلاثة، نصف، وثلث، وسدس، فباع رب الثلث: فالمسألة من ستة، والثلث يقسم على أربعة، لصاحب النصف: ثلاثة، ولصاحب السدس: واحد.
- فإن عفا أحدهما -أي: أحد الشفيعين-: أخذ الآخر الكلّ، أو ترك الكلّ؛ لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري.
- ولو وهبها لشريكه أو غيره: لم يصحّ.
- وإن كان أحدهما غائباً: فليس للحاضر أن يأخذ إلاّ الكلّ أو يترك.
- فإن أخذ الكلّ، ثم حضر الغائب: قاسمه.

مسألة ١٣

وإن اشترى اثنان حق واحد: فللشفيع أخذ حق أحدهما؛ لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين.

- أو عكسه بأن اشترى واحد حق اثنين صفقة: فللشفيع أخذ أحدهما؛ لأن تعدد البائع كتعدد المشتري.

مسألة ١٣[illegible]

أو اشترى واحد شِقصين -بكسر الشين أي: حصتين- من أرضين صفقة واحدة: فللشفيع أخذ أحدهما؛ لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض.

مسألة ١٣[illegible]

وإن باع شقصاً وسيفاً في عقد واحد: فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن؛ لأنه تجب فيه الشفعة إذا بيع منفرداً، فكذا إذا بيع مع غيره.

مسألة ١٣[illegible]

أو تلف بعض المبيع: فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن؛ لأنه تعذّر أخذ الكلّ، فجاز له أخذ الباقي، كما لو أتلفه آدمي.

فلو اشترى داراً بألف تساوي ألفين، فباع بابها، أو هدمها، فبقيت بألف: أخذها الشفيع بخمس مئة.

مسألة ١٣[illegible]

ولا شفعة بشركة وقف؛ لأنه لا يؤخذ بالشفعة، فلا تجب به، ولأن مستحقه غير تام الملك.

مسألة ١٣[illegible]

ولا شفعة أيضاً بغير ملك للرقبة سابق، بأن كان شريكاً في المنفعة، كالموصى له بها.

أو ملك الشريكان داراً صفقة واحدة: فلا شفعة لأحدهما على الآخر؛ لعدم الضرر.

مسألة ١٣[illegible]

ولا شفعة لكافر على مسلم؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يُعلى.

فصل:

مسألة ١٣[illegible]



وإن تصرف مشتريه -أي: مشتري شقص ثبتت فيه الشفعة- بوقفه، أو هبته، أو رهنه، أو صدقة به، لا بوصية: سقطت الشفعة؛ لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه، والموهوب له ونحوه؛ لأنه ملكه بغير عوض.

- ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له، بعد موت الموصي؛ لعدم لزوم الوصية.

مسألة ١٣[illegible]



وإن تصرف المشتري فيه ببيع: فله -أي: للشفيع- أخذه بأحد البيعين؛ لأن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد في كل منهما، ولأنه شفيع في العقدين.

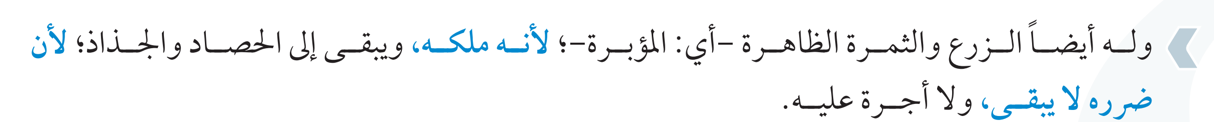
- فإن أخذ بالأول: رجع الثاني على بائعه بما دفع له؛ لأن العوض لم يسلم له.
- وإن أجّره: فللشفيع أخذه، وتفسخ به الإجارة.
- هذا كله إن كان التصرف قبل الطلب؛ لأنه ملك المشتري، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه.
- وأما تصرفه بعد الطلب: فباطل؛ لأنه ملك الشفيع إذاً.

مسألة ١٣[illegible]

وللمشتري الغلّة الحاصلة قبل الأخذ.



- وله أيضاً النماء المنفصل؛ لأنه من ملكه، والخراج بالضمان.



- وله أيضاً الزرع والثمرة الظاهرة -أي: المؤبرة-؛ لأنه ملكه، ويبقى إلى الحصاد والجذاذ؛ لأن ضرره لا يبقى، ولا أجرة عليه.
- وعلم منه أن النماء المتصل كالشجر إذا كبر، والطلع إذا لم يؤبّر: يتبع في الأخذ بالشفعة، كالرد بالعيب.

مسألة ١٣٢ فإن بنى المشتري أو غرس في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير، بأن:



أ قاسم المشتري وكيل الشفيع،

ب أو رفع الأمر للحاكم فقاسمه،

ج أو قاسم الشفيع لإظهاره زيادة في الثمن ونحوه، ثم غرس، أو بنى:

فللشفيع تملكه بقيمته **دفعاً للضرر**، فتقوّم الأرض مغروسة، أو مبنية، ثم تقوّم خالية منهما، فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء.

- وللشفيع قلعه، ويغرم نقصه -أي: ما نقص من قيمته بالقلع-؛ **لزوال الضرر به**.
- فإن أبى: فلا شفعة.
- ولربه -أي: رب الغراس والبناء- أخذه -ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته- بلا ضرر يلحق الأرض بأخذه.
- وكذا مع ضرر، كما في المنتهى وغيره؛ **لأنه ملكه، والضرر لا يزال بالضرر**.

مسألة ١٣٣ وإن مات الشفيع قبل الطلب: بطلت الشفعة؛ **لأنه نوع خيار للتمليك، أشبه خيار القبول**.

- وإن مات بعده -أي: بعد الطلب-: ثبتت لوارثه؛ **لأن الحق قد تقرّر بالطلب**، ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده.

مسألة ١٣٤٢





ويأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن الذي استقرّ عليه العقد؛ **لحديث جابر: (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ) رواه أبوإسحاق الجوزجاني في المترجم**[٦].

فإن عجز عن الثمن، أو بعضه: سقطت شفعته؛ **لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضراراً بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر**.

وإن أحضر رهناً، أو كفيلاً: لم يلزم المشتري قبوله.

وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن.

وللمشتري حبسه على ثمنه، قاله في الترغيب وغيره؛ **لأن الشفعة قهر، والبيع عن رضا**.

ويمهل إن تعذّر في الحال: ثلاثة أيام.

والثمن المؤجل يأخذ الشفيع المليء به؛ **لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته**.

وضده -أي: ضد المليء، وهو المعسر-: يأخذه إذا كان الثمن مؤجلاً بكفيل مليء؛ **دفعاً للضرر**.

وإن لم يعلم الشفيع حتى حلّ: فهو كالحالّ.

مسألة ١٣٤٣



ويقبل في الخلف في قدر الثمن مع عدم البينة لواحد منهما: قول المشتري مع يمينه؛ **لأنه العاقد، فهو أعلم بالثمن، والشفيع ليس بغارم؛ لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد تملّك الشقص بثمنه**، بخلاف الغاصب ونحوه.

فإن قال المشتري: «اشتريته بألف»: أخذ الشفيع به -أي: بالألف-، ولو أثبت البائع أن البيع بأكثر من الألف، **مؤاخذة للمشتري بإقراره**.

فإن قال: «غلطت، أو كذبت، أو نسيت»: لم يقبل؛ **لأنه رجوع عن إقراره**.

مسألة ١٣٤٦ ومـن ادّعـى عـلى إنسـان شـفعة في شـقص، فقـال: «ليـس لـك ملـك في شركتـي: فعـلى الشـفيع إقامـة البينـة بالشركـة، ولا يكفـي مجـرد وضـع اليـد.

مسألة ١٣٤٧ وإن أقـرّ البائـع بالبيـع في الشـقص المشـفوع، وأنكـر المشـتري شراءه: وجبـت الشـفعة؛ لأن البائع أقـرّ بحقين، حـق للشـفيع وحـق للمشـتري، فـإذا أسـقط حقـه بإنـكاره ثبـت حـق الآخـر، فيقبـض الشـفيع مـن البائـع، ويسـلم إليـه الثمـن، ويكـون درك الشـفيع عـلى البائـع.

- وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري.

مسألة ١٣٤٨ وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع في غير الصورة الأخيرة.

- فـإذا ظهـر الشـقص مسـتحقاً، أو معيبـاً: رجـع الشـفيع عـلى المشـتري بالثمـن، أو بـأرش العيـب، ثـم يرجـع المشـتري عـلى البائـع.
- فإن أبى المشتري قبض المبيع: أجبره الحاكم.

مسألة ١٣٤٩ ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه.



ولا في أرض السواد، ومصر، والشام؛ **لأن عمر وقفها.**

إلاّ أن يحكم ببيعها حاكم، أو يفعله الإمام، أو نائبه؛ **لأنه مختلف فيه، وحكم الحاكم ينفذ فيه.**

الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢/ ٦٢ رقم١٤١٥٧)، والبخاري في كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم (٣/ ٧٩ رقم٢٢١٤)، وأخرج مسلم قريباً من الجملة الأولى، وهي قوله: (قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل شركة لم تقسم) (رقم١٦٠٨).

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٣): وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبوبكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح. والله أعلم. وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٧٥): وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون، من رجال التهذيب غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم، وهو المخرمي.

(٣) أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في غريبه (٣/ ١٢١)، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٥٩ رقم١٦٣٦): لكن هذا الأثر منقطع.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٨٣ رقم١٤٤٠٦) من قول شريح. قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٠٣ رقم٨٩٣): حديث (الشّفعة لمن واثبها) لم أجده، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح، وكذا ذكره قاسم بن ثابت في أواخر غريب الحديث، وفي المعنى ما أخرجه ابن ماجه والبزار وابن عدي من حديث ابن عمر رفعه: (الشّفعة كحلّ العقال)، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة (٢/ ٨٣٥ رقم٢٥٠٠)، ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٣٧ رقم١٢٧٨)، وفي بلوغ المرام (رقم٩٠٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٩١ رقم٨٩١)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٧٩).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٣٠ رقم١٤٣٢٦)، ولفظه: عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أيّما قومٍ كانت بينهم رباعةٌ أو دارٌ، فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه، فليعرضه على شركائه، فإن أخذوه، فهم أحقّ به بالثّمن). وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٧٤): وهذا سند ضعيف؛ لأن الحجاج وأبا الزبير كلاهما مدلس.

باب الوديعة

وفيه ست وعشرون مسألة

مسألة ١٣

من ودع الشيء: إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودع.



- والإيداع: توكيل في الحفظ تبرعاً.
- والاستيداع: توكل فيه كذلك.

مسألة ١٣

ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة.

مسألة ١٣

ويستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها.

- ويُكره لغيره إلاّ برضى ربها.

مسألة ١٣

وإذا تلفت الوديعة من بين ماله، ولم يتعدَّ ولم يفرط: لم يضمن؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه[(١)].



- وسواء ذهب معها شيء من ماله أو لا.



مسألة ١٣

ويلزمه -أي: المودع- حفظها في حرز مثلها عرفاً كما يحفظ ماله؛ لأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلاّ بالحفظ.

قال في الرعاية: من استودع شيئاً حفظه في حرز مثله عاجلاً مع القدرة، وإلاّ ضمن.

مسألة ١٣

فإن عينه -أي: الحرز- صاحبها، فأحرزها بدونه: ضمن، سواء ردّها إليه أو لا؛ لمخالفته له في حفظ ماله.

وإن أحرزها بمثله، أو أحرز منه: فلا ضمان عليه؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله، فما فوقه من باب أولى.



مسألة ١٣



وإن قطع العلف عن الدابّة المودعة بغير قول صاحبها: ضمن؛ لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمور به عرفاً.

وإن نهاه المالك عن علفها وسقيها: لم يضمن لإذنه في إتلافها، أشبه ما لو أمره بقتلها، لكن يأثم بترك علفها إذاً؛ لحرمة الحيوان.

مسألة ١٣



وإن عيّن جيبه بأن قال: «احفظها في جيبك»، فتركها في كمّه أو يده: ضمن؛ لأن الجيب أحرز، وربما نسي، فسقط ما في كمّه أو يده.

وعكسه بعكسه، فإذا قال: «اتركها في كمّك أو يدك»، فتركها في جيبه: لم يضمن؛ لأنه أحرز.

وإن قال: «اتركها في يدك»، فتركها في كمّه أو بالعكس، أو قال: «اتركها في بيتك»، فشدّها في ثيابه، وأخرجها: ضمن؛ لأن البيت أحرز.

مسألة ١٣





وإن دفعها إلى من يحفظ ماله عادةً كزوجته وعبده، أو ردّها لمن يحفظ مال ربها: لم يضمن؛ لجريان العادة به.

ويُصدّق في دعوى التلف والردّ، كالمودع.

مسألة ١٣



وعكسه الأجنبي والحاكم بلا عذر، فيضمن المودع بدفعها إليهما؛ لأنه ليس له أن يودع من غير عذر.

ولا يطالبان -أي: الحاكم والأجنبي- بالوديعة إذا تلفت عندهما بلا تفريط، إن جهلا، جزم به في الوجيز؛ لأن المودع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ، فلا يجب على الثاني ضمان؛ لأن دفعاً واحداً لا يوجب ضمانين.

وقال القاضي: له ذلك، فللمالك مطالبة من شاء منهما.

ويستقر الضمان على الثاني إن علم، وإلاّ فعلى الأول، وجزم بمعناه في المنتهى.

مسألة ١٣



وإن حدث خوف أو حدث للمودع سفر ردّها على ربها أو وكيله فيها؛ لأن في ذلك تخليصاً له من دركها.

فإن دفعها للحاكم إذاً: ضمن؛ لأنه لا ولاية له على الحاضر.

مسألة ١٣




فـإن غـاب ربهـا: حملهـا المـودع معـه في السـفر، سـواء كان لـضرورة أو لا، إن كان أحـرز، ولم ينهَـه عنـه؛ **لأن القصـد الحفـظ، وهـو موجـود هنا.**

- وله ما أنفق بنيّة الرجوع، قاله القاضي.

- وإلاّ يكـن السـفر أحفـظ لهـا، أو كان نهـى عنـه: دفعهـا إلى الحاكـم؛ **لأن في السـفر بهـا غـرراً؛ لأنـه عرضـة للنهـب وغـيره، والحاكـم يقـوم مقـام صاحبهـا عنـد غيبتـه.**

- فإن أودعها مع قدرته على الحاكم: ضمنها؛ **لأنه لا ولاية له.**

- فـإن تعـذّر حاكـم أهـل: أودعهـا ثقـة؛ **لفعلـه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمـا أراد أن يهاجـر، أودع الودائـع التـي كانـت عنـده لأمّ أيمـن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**[٢]، **ولأنـه موضـع حاجـة.**

- وكذا حكم من حضره الموت.

مسألة ١٣

ومـن تعـدّى في الوديعـة، بـأن أودع دابّـة، فركبهـا لغـير نفعهـا -أي: علفهـا وسـقيها-، أو أودع ثوبـاً، فلبسـه لغـير خـوف مـن عـثّ أو نحـوه، أو أودع دراهـم، فأخرجهـا مـن محرزهـا، ثـم ردّهـا إلى حرزهـا، أو رفـع الختـم عـن كيسـها، أو كانـت مشـدودة، فـأزال الشـدّ: ضمـن، أخـرج منهـا شـيئاً أو لا؛ **لهتـك الحـرز.**

- أو خلطهـا بغـير متميـز كدراهـم بدراهـم، وزيـت بزيـت، في مالـه أو غـيره، فضـاع الـكل: ضمـن الوديعـة؛ **لتعدّيـه.**

- وإن ضاع البعض، ولم يدرِ أيهما ضاع: ضمن أيضاً.

مسألة ١٣ وإن خلطها بمتميز كدراهم بدنانير: لم يضمن.

مسألة ١٣ وإن أخذ درهماً من غير محرزه، ثم ردّه، فضاع الكل: ضمنه وحده.

- وإن ردّ بدله غير متميز: ضمن الجميع.

مسألة ١٣ ومن أودعه صبي وديعة: لم يبرأ إلاّ بردّها لوليه.

مسألة ١٣ ومن دفع لصبي ونحوه وديعة: لم يضمنها مطلقاً.

مسألة ١٣ ولعبد ضمنها بإتلافها في رقبته.

فصل:

مسألة ١٣

ويُقبل قول المودع في ردّها إلى ربها، أو من يحفظ ماله، أو غيره بإذنه، بأن قال: «دفعتها لفلان بإذنك»، فأنكر مالكها الإذن أو الدفع، قُبل قول المودع، كما لو ادّعى ردّها على مالكها.

مسألة ١٣

ويُقبل قوله أيضاً في تلفها وعدم التفريط بيمينه؛ **لأنه أمين**.

- لكن إن ادّعى التلف بظاهر: كُلّف به بينة، ثم قُبل قوله في التلف.

مسألة ١٣

وإن أخّر ردّها بعد طلبها بلا عذر: ضمن.

- ويمهل لأكل، ونوم، وهضم طعام بقدره.

مسألة ١٣

وإن أمره بالدفع إلى وكيله، فتمكن، وأبى: ضمن، ولو لم يطلبها وكيله.

مسألة ١٣



فإن قال: «لم تودعني»، ثم ثبتت الوديعة ببينة أو إقرار، ثم ادّعى ردّاً أو تلفاً سابقين لجحوده: لم يقبلا ولو ببينة؛ **لأنه مكذّب للبينة**، وإن شهدت بأحدهما، ولمن تعين وقتاً: لم تسمع.

- بل يُقبل قوله بيمينه في الردّ والتلف، فيما إذا أجاب بقوله: «ما لك عندي شيء» ونحوه، كما لو أجاب بقوله: «لا حق لك قِبلي»، أو «لا تستحق علي شيئاً».

- أو ادّعى الردّ أو التلف بعده -أي: بعد جحوده- بها -أي: بالبينة-؛ **لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة، ولا يكذّبها**.

مسألة ١٣



وإن مات المودع، وادّعى وارثه الرّد منه -أي: من وارث المودع لربها-، أو من مورثه -وهو المودع-: لم يقبل إلاّ ببينة؛ **لأن صاحبها لم يأتمنه عليها**، بخلاف المودع.

مسألة ١٣



وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم بلا ضرر: أخذه -أي: أخذ نصيبه-، فيسلّم إليه؛ **لأن قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن**.

مسألة ١٣



وللمستودع، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر إذا غصبت العين منهم: مطالبة غاصب العين؛ **لأنهم مأمورون بحفظها، وذلك منه**.

- وإن صادره سلطان، أو أخذها منه قهراً: لم يضمن، قاله أبو الخطاب.

الهوامش

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الوديعة (٢/ ٨٠٢ رقم٢٤٠١)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٠٣-٣٠٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٢)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٩٦٦)، بينما حسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٨٩ رقم١٣٠٧٢)، ولفظه: عن عائشة في هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «وأمر -تعني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتخلّف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الودائع التي كانت عنده للناس». وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢١٤-٢١٥ رقم١٣٨٤): قوله: روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم المؤمنين، وأمر علياً بردّها. أما تسليمها إلى أم المؤمنين فلا يعرف، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت، إن كان المراد بها عائشة، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة، فإن صح فيحتمل أن تكون هي، وأما أمره علياً بردّها، فرواه ابن إسحاق بسند قوي، فذكر حديث الخروج إلى الهجرة، قال: فأقام علي بن أبي طالب خمس ليالٍ وأيامها، حتى أدى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الودائع التي كانت عنده للناس. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٨٤) دون ذكر أم أيمن.

باب إحياء الموات

وفيه ثمانٍ وعشرون مسألة



مسألة ١٣ بفتح الميم والواو، وهي مشتقة من الموت، وهو: عدم الحياة.

واصطلاحاً: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

مسألة ١٣ بخلاف:

أ الطرق والأفنية.

ب ومسيل المياه.

ج والمحتطبات ونحوها.

د وما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرهما، فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء.

مسألة ١٣٩




فمـن أحياهـا -أي: الأرض المـوات-: ملكهـا؛ **لحديـث جابـر يرفعـه: (مَـنْ أَحْيـا أَرْضـاً مَيْتَـةً فَهِـيَ لَـهُ) رواه أحمـد والترمـذي، وصححـه[1]، وعـن عائشـة مثلـه، رواه مالـك وأبـوداود[2]، وقـال ابـن عبدالـبر: هو مسـند صحيـح متلقـى بالقبـول عنـد فقهـاء المدينـة وغيرهـم.**

- من مسلم، وكافر ذمي مكلّف وغيره؛ لعموم ما تقدّم.
- لكـن عـلى الذمـي خـراج مـا أحيـا مـن مـوات عنـوة بـإذن الإمـام في الإحيـاء وعدمـه؛ **لعمـوم الحديث، ولأنهـا عـين مباحـة، فـلا يفتقـر ملكهـا إلى إذن في دار الإسـلام وغيرهـا، فجميـع البلاد سـواء في ذلك.**
- والعنوة، كأرض الشام ومصر والعراق كغيرها ممّا أسلم أهله عليه، أو صولحوا عليه.

مسألة ١٣٤

إلاّ ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج.

مسألة ١٣٤

ويملك بالإحياء ما قرب من عامر -إن لم يتعلّق بمصلحته-؛ لعموم ما تقدّم، **وانتفاء المانع.**



- فإن تعلّق بمصالحه، كمقبرة، وملقى كناسة ونحوهما: لم يملك.

مسألة ١٣٤

وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بالإحياء.

مسألة ١٣٤

وإذا وقع في الطريق وقت الإحياء نزاع: فلها سبعة أذرع، ولا تغير بعد وضعها.

مسألة ١٣٤[illegible] ولا يملك معدن ظاهر كملح، وكحل، وجص بإحياء.

ولیس للإمام إقطاعه.

مسألة ١٣٤[illegible] وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يُحيَ بالبناء؛ لأنه يردُّ الماء إلى الجانب الآخر، فيضرّ بأهله.



وينتفع به بنحو زرع.

مسألة ١٣٤[illegible] ومن أحاط مواتاً، بأن أدار حوله حائطاً منيعاً بما جرت العادة به: فقد أحياه، سواء أرادها للبناء أو غيره؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحاطَ حائِطاً عَلَى أَرْضٍ: فَهِيَ لَهُ) رواه أحمد وأبوداود عن جابر[٣].



مسألة ١٣٤[illegible] أو حفر بئراً، فوصل إلى الماء: فقد أحياه.



أو أجراه -أي: الماء- إليه -أي: إلى الموات- من عين ونحوها، أو حبسه -أي: الماء- عنه -أي: عن الموات-، إذا كان لا يزرع معه ليزرع: فقد أحياه؛ لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط.

ولا إحياء بحرث وزرع.

مسألة ١٣٤٨ ويملـك المحيـي حريـم البئـر العاديّـة -بتشـديد اليـاء، أي: القديمـة، منسـوبة إلى عـاد، ولم يـرد عـاداً بعينهـا-: خمسـين ذراعـاً، مـن كل جانـب، إذا كانـت انطمّـت، وذهـب ماؤهـا، فجـدّد حفرهـا وعمارتهـا، أو انقطـع ماؤهـا، فاسـتخرجه.



وحريـم البديـة المحدثـة: نصفهـا خمسـة وعـشرون ذراعـاً؛ **لـما روى أبوعبيـد في الأمـوال، عـن سـعيد بـن المسـيب قـال: «السـنة في حريـم القليـب العـادي: خمسـون ذراعـاً، والبـدي: خمسـة وعـشرون ذراعـاً»[٤]، وروى الخـلال والدارقطنـي نحـوه مرفوعـاً**[٥].

مسألة ١٣٤٩ وحريم شجرة: قدر مدّ أغصانها.

مسألة ١٣٥٠ وحريم دار من موات حولها: مطرح تراب، وكناسة، وثلج، وماء ميزاب.

مسألة ١٣٥١ ولا حريم لدار محفوفة بملك، ويتصرف كل منهم بحسب العادة.

مسألة ١٣٥٢ ومـن تحجّـر مواتـاً، بـأن أدار حولـه أحجـاراً ونحوهـا: لم يملكـه، وهـو أحـق بـه، ووارثـه مـن بعـده، وليـس لـه بيعـه.

مسألة ١٣



وللإمام إقطاع موات لمن يحييه؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع بلال بن الحارث العقيق**[٦].

- ولا يملكه بالإقطاع، بل هو أحق من غيره.
- فإذا أحياه ملكه.

مسألة ١٣

وللإمام أيضاً إقطاع غير موات، تمليكاً وانتفاعاً؛ **للمصلحة**.

مسألة ١٣



وله إقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة، ورحبة مسجد غير محوطة، ما لم يضرّ بالناس؛ **لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلاً عمّا فيه مضرّة**.

- ويكون المقطع أحق بجلوسها، ولا يزول حقه بنقل متاعه منها؛ **لأنه قد استحق بإقطاع الإمام**.
- وله التظليل على نفسه، بما ليس ببناء بلا ضرر، ويسمّى هذا: إقطاع إرفاق.

مسألة ١٣



ومن غير إقطاع للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة: الحق لمن سبق بالجلوس، ما بقي قماشه فيها -وإن طال-، جزم به في الوجيز؛ **لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فلم يمنع**.

- فإذا نقل متاعه: كان لغيره الجلوس.
- وفي المنتهى وغيره: فإن أطاله أزيل؛ **لأنه يصير كالمالك**.

مسألة ١٣٦ وإن سبق اثنان فأكثر إليها، وضاقت: اقترعا؛ لأنهما استويا في السبق، والقرعة مميزة.

مسألة ١٣٧ ومن سبق إلى مباح من صيد، أو حطب، أو معدن ونحوه: فهو أحق به.

- وإن سبق إليه اثنان: قسم بينهما.

مسألة ١٣٨ ولمن في أعلى الماء المباح -كماء مطر-: السقي، وحبس الماء، إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه، فيفعل كذلك، وهلمّ جرّاً.

- فإن لم يفضل عن الأول، أو من بعده شيء: فلا شيء للآخر؛ لقوله ﷺ: (اِسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجُدُرِ) متفق عليه[٧].

- وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: نظرنا إلى قول النبي ﷺ (ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجُدُرِ)، فكان ذلك إلى الكعبين.

مسألة ١٣٩ فإن كان الماء مملوكاً: قسم بين الملاّك، بقدر النفقة والعمل، وتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

مسألة ١٣

وللإمام دون غيره حمى مرعى -أي: أن يمنع الناس من مرعى- لدواب المسلمين، التي يقوم بحفظها، كخيل الجهاد والصدقة، ما لم يضرّهم بالتضييق عليهم؛ **لما روى عمر: (أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حمى النقيع لخيل المسلمين) رواه أبوعبيد**[٨].

مسألة ١٣

وما حماه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليس لأحد نقضه.

- وما حماه غيره من الأئمة: يجوز نقضه.

مسألة ١٣



ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضاً عن مرعى موات أو حمى؛ **لأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ شرك الناس فيه**[٩].

مسألة ١٣

ومن جلس في نحو جامع لفتوى، أو إقراء: فهو أحق بمكانه مادام فيه، أو غاب لعذر، وعاد قريباً.

- ومن سبق إلى رباط، أو نزل فقيه بمدرسة، أو صوفي بخانقاه: لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٠٩ رقم١٥٠٨١)، وأخرجه البخاري معلقاً من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (٣/ ١٠٦) قبل حديث (رقم٢٣٣٥). نقل تصحيح الترمذي الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ١٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٦٦)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (٣/ ١٠٦ رقم٢٣٣٥)، ولفظه: عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق). قال عروة: «قضى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته». ولم نقف عليه عند الإمام مالك وأبي داود إلا من مرسل عروة.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٣ رقم٢٠٢٣٨)، وأبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٣/ ١٤٣ رقم٣٠٧٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠).

(٤) أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في الأموال (رقم٦١٨).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٥٥ رقم١٢٢١٧)، وضعفه. والدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٠ رقم٦٣)، وقال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٥٠- ١٥١ رقم١٢٩٨): حديث أبي هريرة (حريم البئر البديّ خمسةٌ وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العاديّة خمسون ذراعاً): الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه، وأعلّه بالإرسال، وقال: من أسنده فقد وهم، وفي سنده محمد يوسف المقري، وهو متهم بالوضع، وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره. ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً، وزاد: (وحريم بئر الزرع ثلاث مئة ذراع من نواحيها). ورواه من طريق مراسيل أبي داود أيضاً، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً، والموصول من طريق عمر بن قيس عن الزهري، وعمر فيه ضعيف، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة، وفيه رجل لم يسمّ. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٩٧ رقم١٠٢٧).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٤ رقم٢٣٢٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار (٣/ ١١١ رقم٢٣٥٩)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ١٨٢٩ رقم٢٣٥٧).

(٨) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٢/ ١٨٧ رقم٦٣٠)، ولفظه: عن ابن عمر، قال: «حمى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النقيع -وهو موضع معروف بالمدينة- لخيل المسلمين». والوجه الآخر: «أن تحمى الأرض لنعم الصدقة، إلى أن توضع مواضعها، وتفرق في أهلها، وقد عمل بذلك عمر». وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٤٦ رقم١٢١٥٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٥١ رقم٧٩٣٧)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٥٣٨ رقم٤٦٨٣)، وابن زنجويه في الأموال (رقم٨٦٢)، قال ابن حجر في الفتح (٥/ ٤٥): وفي إسناده العمري وهو ضعيف. وأخرج البخاري في كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣/ ١١٣ رقم٢٣٧٠)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا حمى إلّا لله ولرسوله يحيى)، وقال: «بلغنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النقيع، وأن عمر حمى السرف والربذة».

(٩) أخرج أحمد في مسنده (٣٨/ ١٧٤ رقم٢٣٠٨٢)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في منع الماء (٣/ ٢٩٥ رقم٣٤٧٩) من حديث أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلإ والنار». وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٤ رقم٩٦٦).

باب الجعالة

وفيه ثماني عشرة مسألة

مسألة ١٣٩٥

الجعالة: بتثليث الجيم، قاله: ابن مالك.



- قال ابن فارس: الجعل والجعالة والجعيلة: **ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله**.
- وهي اصطلاحاً:
- **أن يجعل جائز التصرف شيئاً متمولاً معلوماً،**
- **لمن يعمل له عملاً معلوماً** -كردّ عبد من محل كذا أو بناء حائط كذا-،
- **أو عملاً مجهولاً مدّة معلومة** -كشهر كذا- **أو مدّة مجهولة**.

مسألة ١٣٩٦

فلا يشترط العلم بالعمل، ولا المدّة.



- ويجوز الجمع بينهما هنا، بخلاف الإجارة.
- ولا تعيين العامل؛ **للحاجة**.

مسألة ١٣٩٧

ويقوم العمل مقام القبول؛ **لأنه يدل عليه**، **كالوكالة**.



مسألة ١٣٩

ودليلها **قوله تعالى**: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾، **وحديث اللديغ**[1].

مسألة ١٣٩

والعمل الذي يؤخذ الجعل عليه: كرد عبد، ولقطة، فإن كانت في يده، فجعل له مالكها جعلاً ليردها: لم يبح له أخذه.

- وكخياطة، وبناء حائط، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال، فمن فعله بعد علمه بقوله -أي: بقول صاحب العمل- «من فعل كذا فله كذا»: استحقه؛ **لأن العقد استقر بتمام العمل**.

مسألة ١٤

والجماعة إذا عملوه: يقتسمونه بالسوية؛ **لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا فيه**.

مسألة ١٤

وإن بلغه الجعل في أثنائه -أي: أثناء العمل-: يأخذ قسط تمامه؛ **لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون له فيه، فلم يستحق به عوضاً**.

- وإن لم يبلغه إلاّ بعد العمل: لم يستحق شيئاً لذلك.

مسألة ١٤

والجعالة عقد جائز لكل منهما فسخها، **كالمضاربة**.





مسألة ١٤



فمتى كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل: فإنه لا يستحق شيئاً؛ لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يَأْتِ بما شرط عليه.

- وإن كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل: فللعامل أجرة مثل عمله؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له.

- وقبل الشروع في العمل: لا شيء للعامل.

مسألة ١٤



وإن زاد، أو نقص قبل الشروع في الجعل: جاز؛ لأنها عقد جائز.

مسألة ١٤



ومع الاختلاف في أصله -أي: أصل الجعل-، أو قدره: يقبل قول الجاعل؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.

مسألة ١٤



ومن ردّ لقطة، أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً بغير جعل، ولا إذن: لم يستحق عوضاً؛ لأنه بذل منفعة بغير عوض، فلم يستحقه، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه.

- إلاّ في تخليص متاع غيره من هلكة، فله أجرة المثل ترغيباً.

- وإلاّ ديناراً، أو اثني عشر درهماً، عن ردّ الآبق من المصر أو خارجه، روي عن عمر[٢]، وعلي[٣]، وابن مسعود[٤]؛ لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل في ردّ الآبق إذا جاء به من خارج الحرم ديناراً)[٥].

مسألة ١٤

ويرجع راد الآبق بنفقته أيضاً؛ لأنه مأذون في الإنفاق شرعاً؛ لحرمة النفس، ومحلّه: إن لم يَنْوِ التبرع -ولو هرب منه في الطريق-.

وإن مات السيد رجع في تركته.

مسألة ١٤

وعُلم منه جواز أخذ الآبق لمن وجده، وهو أمانة بيده.

مسألة ١٤

ومن ادّعاه، فصَدّقه العبد: أخذه.

مسألة ١٤

فإن لم يجد سيده: دفعه إلى الإمام، أو نائبه؛ ليحفظه لصاحبه.

مسألة ١٤

وله بيعه لمصلحة.

مسألة ١٤

ولا يملكه ملتقطه بالتعريف، كضوال الإبل.

وإن باعه: ففاسد.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٣/ ٩٢-٩٣ رقم٢٢٧٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٤/ ١٧٢٧ رقم٢٢٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤١ رقم٢٢٣٧٢)، ولفظه: عن سعيد بن المسيب: «أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً، أو اثني عشر درهماً».

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٠٠ رقم١٢٤٨٣)، ولفظه: عن الحارث عن علي في جعل الآبق دينار، قريباً أخذ أو بعيداً.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤١ رقم٢٢٣٧١)، ولفظه: عن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً أصاب عبداً آبقاً بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً.

(٥) قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٤): ضعيف. علقه البيهقي بعد أن أسنده من طريق خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: (قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم). قال البيهقي: فهذا ضعيف، والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: . . . فذكره بلفظ: (جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم). وقال البيهقي: وذلك منقطع. قلت: يعني الإسناد المحفوظ أنه مرسل. وأما المسند عن ابن عمر فهو متصل وليس بمنقطع، ولكنه ضعيف، كما قال، وعلته خصيف، وهو ابن عبدالرحمن الجزري، وهو ضعيف الحفظ.

باب اللقطة

وفيه عشرون مسألة

مسألة ١٤ بضمّ اللام وفتح القاف، ويقال: لُقاطة -بضم اللام-، ولَقَطة -بفتح اللام والقاف-.



- وهي: **مال، أو مختص ضلّ عن ربه.**
- قال بعضهم: وهي مختصة بغير الحيوان، ويسمّى: ضالة.

مسألة ١٤ ويعتبر فيما يجب تعريفه: أن تتبعه همّة أوساط الناس، بأن يهتمّوا في طلبه.

مسألة ١٤ فأمّا الرغيف، والسوط -وهو الذي يضرب به، وفي شرح المهذب: هو فوق القضيب ودون العصا- ونحوهما، كشسع نعل: فيملك بالالتقاط بلا تعريف، ويباح الانتفاع به؛ **لما روى جابر قال: (رخص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العصا والسوط والحبل، يلتقطه الرجل ينتفع به) رواه أبوداود**[1].



- وكذا التمرة، والخرقة، وما لا خطر له.
- ولا يلزمه دفع بدله.

مسألة ١٤



وما امتنع من سبع صغير -كذئب-، ويرد الماء -كثور وجمل-، ونحوهما -كالبغال والحمير والظباء والطيور والفهود-، ويُقال لها الضوال، والهوامي، والهوامل: حرم أخذه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن ضالة الإبل: (ما لَكَ وَلَهَا، مَعَها سِقاؤُها وَحِذاؤُها، تَرِدُ الْماءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَها رَبُّها) متفق عليه[٢]. وقال عمر: «من أخذ الضالة فهو ضال»[٣]، أي: مخطئ.

- فإن أخذها: ضمنها.
- وكذا نحو حجر طاحون، وخشب كبير.

مسألة ١٤



وله التقاط غير ذلك -أي: غير ما تقدّم من الضوال ونحوها-، من حيوان كغنم، وفصلان، وعجاجيل، وأفلاء وغيره، كأثمان، ومتاع، إن أمن نفسه على ذلك، وقوي على تعريفها؛ لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لقطة الذهب والورق، فقال: (اِعْرِفْ وِكاءَها وَعِفاصَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْها، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جاءَ طالِبُها يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْها إِلَيْهِ). وسأله عن الشاة، فقال: (خُذْها، فَإِنَّما هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ) متفق عليه مختصراً[٤].

- والأفضل تركها، رُوي عن ابن عباس[٥] وابن عمر[٦].

مسألة ١٤

وإلاّ يأمن نفسه عليها: فهو كغاصب، فليس له أخذها؛ لما فيه من تضييع مال غيره.

- ويضمنها إن تلفت، فرّط أو لم يفرّط.
- ولا يملكها، وإن عرّفها.

مسألة ١٤ ومن أخذها، ثم ردّها إلى موضعها، أو فرّط فيها: ضمنها.

مسألة ١٤ ويخيّر في الشاة ونحوها بين:

أ ❯ ذبحها، وعليه القيمة.

ب ❯ أو بيعها، ويحفظ ثمنها.

ج ❯ أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع.

مسألة ١٤ وما يخشى فساده له:

أ ❯ بيعه وحفظ ثمنه.

ب ❯ أو أكله بقيمته.

ج ❯ أو تجفيف ما يمكن تجفيفه.

مسألة ١٤ ويُعرّف الجميع وجوباً؛ لحديث زيد السابق، نهاراً بالنداء في مجامع الناس، كالأسواق، وأبواب المساجد في أوقات الصلوات؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها صاحبها.





❯ غير المساجد، فلا تعرف فيها.

❯ حولاً كاملاً، روي عن عمر[٧] وعلي[٨] وابن عباس[٩].

❯ عقب الالتقاط؛ لأن صاحبها يطلبها إذاً كل يوم أسبوعاً، ثم عرفاً.

❯ وأجرة المنادي على الملتقط.

مسألة ١٤

ويملكه بعده -أي: بعد التعريف- حكماً -أي: من غير اختيار كالميراث-، غنيّاً كان أو فقيراً؛ لعموم ما سبق.

- ولا يملكها بدون تعريف.

مسألة ١٤

لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها -أي: حتى يعرف: وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها-.

- ويستحب ذلك عند وجدانها، والإشهاد عليها.

مسألة ١٤

فمتى جاء طالبها فوصفها: لزم دفعها إليه، بلا بينة، ولا يمين، وإن لم يغلب على ظنّه صدقه؛ **لحديث زيد وفيه: (فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فَعَرَفَ عِفاصَها، وَعَدَدَها، وَوِكاءَها: فَأَعْطِها إِيّاه، وَإِلاّ فَهِي لَكَ) رواه مسلم**(١٠).

مسألة ١٤

ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقاً، لا قبله إن لم يفرط.

مسألة ١٤

والسفيه والصبي يُعرِّف لقطتهما وليهما؛ لقيامه مقامهما.

- ويلزمه أخذها منهما، فإن تركها في يدهما، فتلفت: ضمنها.
- فإن لم تعرف: فهي لهما.

مسألة ١٤٢٨ وإن وجدها عبد عدل فلسيده أخذها منه، وتركها معه ليعرفها.

- فإن لم يأمن سيده عليها: سترها عنه، وسلّمها للحاكم، ثم يدفعها إلى سيده، بشرط الضمان.
- والمكاتب كالحر.
- ومن بعضه حرّ: فهي بينه وبين سيده.

مسألة ١٤٢٩ ومن ترك حيواناً -لا عبداً-، أو متاعاً بفلاة لانقطاعه، أو عجز ربه عنه: ملكه آخذه، بخلاف عبد ومتاع.

- وكذا ما يُلقى في البحر خوفاً من غرق، فيملكه آخذه.

مسألة ١٤٣٠ وإن انكسرت سفينة، فاستخرجه قوم: فهو لربه، وعليه أجرة المثل.

مسألة ١٤٣١ ومن أخذ نعله ونحوه من متاعه، ووجد موضعه غيره: فلقطة، ويأخذ حقّه منه بعد تعريفه.

مسألة ١٤٣٢ وإذا وجد عنبرة على الساحل فهي له.



الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٢/ ٦٩ رقم١٧١٩)، قال الحافظ في الفتح (٥/ ٨٥): وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٥ رقم١٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (١/ ٣٠ رقم٩١)، ومسلم في كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٦-١٣٤٧ رقم١٧٢٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٩ رقم١٤٤٨)، وعبدالرزاق (١٠/ ١٣٣ رقم١٨٦١٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٥ رقم٢٢٠٩٤)، ولفظه: عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «من أخذ ضالة، فهو ضال».

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٢ رقم٢٢٠٨٤)، ولفظه: عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «لا ترفعها من الأرض، فلست منها في شيء».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٣ رقم)، ولفظه: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، أن مجاهداً وابن عمر كانا يطوفان بالبيت، فوجدا حقة فيها جوهر، فلم يعرضا لها.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٢ رقم٢٢٠٨٣)، ولفظه: عن معاوية بن عبد الله بن بدر، عن أبيه، قال: وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن الخطاب، فأتيت بها عمر، فقال: «عرفها سنة». قلت: فإن لم تعرف؟ قال: «فاستمتع بها».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥١ رقم٢٢٠٥٤)، ولفظه: عن أبي السفر، عن رجل من بني رؤاس، قال: التقطت ثلاث مئة درهم فعرفتها تعريفاً ضعيفاً، وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحداً يعرفها، ثم أيسرت فسألت علياً، فقال: «عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلاّ فتصدق بها، وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٠ رقم ٢٢٠٤٩).

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٩ رقم١٧٢٢).

باب اللقيط

وفيه أربع وعشرون مسألة

مسألة ١٤[illegible]

بمعنى ملقوط. وهو اصطلاحاً: طفل لا يُعرف نسبه ولا رِقُّه، نُبِذَ -أي: طرح في شارع أو غيره- أو ضلّ.

مسألة ١٤[illegible]



وأخذه فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

- ويُسن الإشهاد عليه.

مسألة ١٤[illegible]



وهو حرّ في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل، والرّق عارض.

مسألة ١٤[illegible]




وما وجد معه من فراش تحته،

- أو ثياب فوقه،
- أو مال في جيبه،
- أو تحته ظاهراً،



- أو مدفوناً طريّاً،
- أو متصلاً به كحيوان وغيره،
- مشدوداً بثيابه، أو مطروحاً قريباً منه: فهو له، **عملاً بالظاهر؛ لأن له يداً صحيحة كالبالغ**.

مسألة ١٤[illegible]




وينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف؛ **لولايته عليه**.

مسألة ١٤[illegible]



وإلاّ يكن معه شيء فمن بيت المال؛ **لقول عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اذهب فهو حرّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته**»، **وفي لفظ**: «**وعلينا رضاعه**»[1]، ولا يجب على الملتقط.

- فإن تعذّر الإنفاق من بيت المال: فعلى من علم حاله من المسلمين، فإن تركوه أثموا.

مسألة ١٤[illegible]



وهو مسلم إذا وجد في دار الإسلام، وإن كان فيها أهل ذمة؛ **تغليباً للإسلام والدار**.

- وإن وجد في بلد كفار لا مسلم فيه: فكافر، **تبعاً للدار**.

مسألة ١٤

وحضانته لواجده الأمين؛ **لأن عمر أقرّ اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال له عريفه: «إنه رجل صالح»**[٢].

مسألة ١٤

وينفق عليه ممّا وجد معه من نقد أو غيره بغير إذن حاكم؛ **لأنه وليه**.

مسألة ١٤

فإن كان فاسقاً، أو رقيقاً، أو كافراً، واللقيط مسلم، أو بدويّاً ينتقل في المواضع، أو وجده في الحضر، فأراد نقله إلى البادية: لم يقرّ بيده.

مسألة ١٤

وميراثه وديته كدية حرّ لبيت المال إن لم يخلّف وارثاً، **كغير اللقيط**.

مسألة ١٤

ولا ولاء عليه؛ **لحديث: (إِنَّما الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)**[٣].

مسألة ١٤

ووليه في القتل العمد العدوان: الإمام، يخيّر بين: القصاص، والدية لبيت المال؛ **لأنه ولي من لا ولي له**.



مسألة ١٤ وإن قُطع طرفه عمداً: انتظر بلوغه ورشده، ليقتص أو يعفو.

مسألة ١٤ وإن ادّعى إنسان أنه مملوكه، ولم يكن بيده: لم يقبل، إلاّ ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ونحوه.

مسألة ١٤ وإن أقرّ رجل أو امرأة -ولو ذات زوج مسلم أو كافر- أنه ولده: لحق به؛ **لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرّة على غيره فيه.**

وشرطه:

أ أن ينفرد بدعوته.

ب وأن يمكن كونه منه -حرّاً كان أو عبداً-.

مسألة ١٤ وإذا ادّعته المرأة: لم يلحق بزوجها، كعكسه.

ولو بعد موت اللقيط، فيلحقه، وإن لم يكن له توءم أو ولد، **احتياطاً للنسب.**

مسألة ١٤ ولا يتبع اللقيط الكافر المدعي أنه ولده في دينه، إلاّ أن يقيم بينة تشهد أنه ولد على فراشه؛ **لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يُقبل قول الكافر في كفره بغير بينة.**

وكذا لا يتبع رقيقاً في رقه.

مسألة ١٤

وإن اعترف اللقيط بالرق مع سبق منافٍ للرق من بيع ونحوه، أو عدم سبقه: لم يقبل؛ **لأنه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها**، سواء أقرّ ابتداء لإنسان، أو جواباً لدعوى عليه.

مسألة ١٤

أو قال اللقيط بعد بلوغه: إنه كافر: لم يقبل منه؛ **لأنه محكوم بإسلامه**، ويستتاب، فإن تاب، وإلاّ قتل.

مسألة ١٤

وإن ادّعاه جماعة: قدّم ذو البينة مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً؛ **لأنها تظهر الحق وتبينه**.

- وإلاّ يكن لهم بينة، أو تعارضت: عرض معهم على القافة، فمن ألحقته القافة به لحقه؛ **لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**[٤].
- وإن ألحقته باثنين فأكثر: لحق بهم.
- وإن ألحقته بكافر أو أمة: لم يحكم بكفره ولا رقه.

مسألة ١٤

ولا يلحق بأكثر من أم.

مسألة ١٤ والقافة: **قوم يعرفون الأنساب بالشبه.**



- ولا يختص ذلك بقبيلة معينة.
- ويكفي واحد.
- وشرطه: أن يكون ذكراً، عدلاً، مجرباً في الإصابة.
- ويكفي مجرد خبره.

مسألة ١٤ وكذا إن وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد، وأتت بولد يمكن أن يكون منهما.

الهوامش

(١) أخرج البخاري تعليقاً في كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه. وقال أبو جميلة: وجدت منبوذاً، فلما رآني عمر قال: «عسى الغوير أبؤساً». كأنه يتهمني، قال عريفي: إنه رجل صالح. قال: «كذاك اذهب، وعلينا نفقته» (٣/ ١٧٦)، قبل حديث (رقم٢٦٦٢)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٩٨ رقم٢١٩٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٤٠٦ رقم٣٢٢٢٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٣ رقم١٥٧٣).

(٢) انظر تخريج الأثر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (٢/ ١٢٨ رقم١٤٩٣)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١ رقم١٥٠٤).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٦٠ رقم١٣٤٧٥)، ولفظه: عن عروة بن الزبير: «أن رجلين ادعيا ولداً، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين».